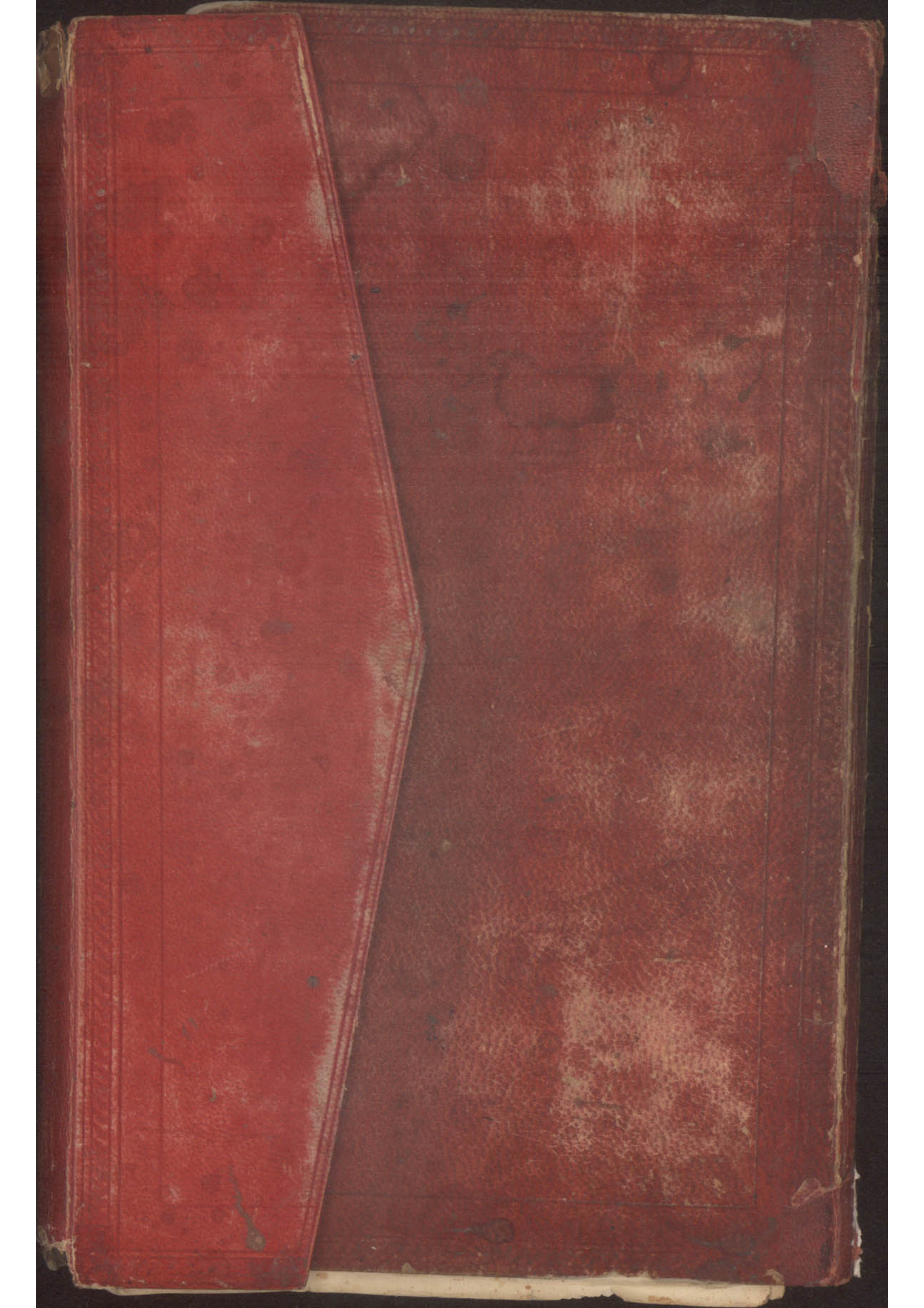
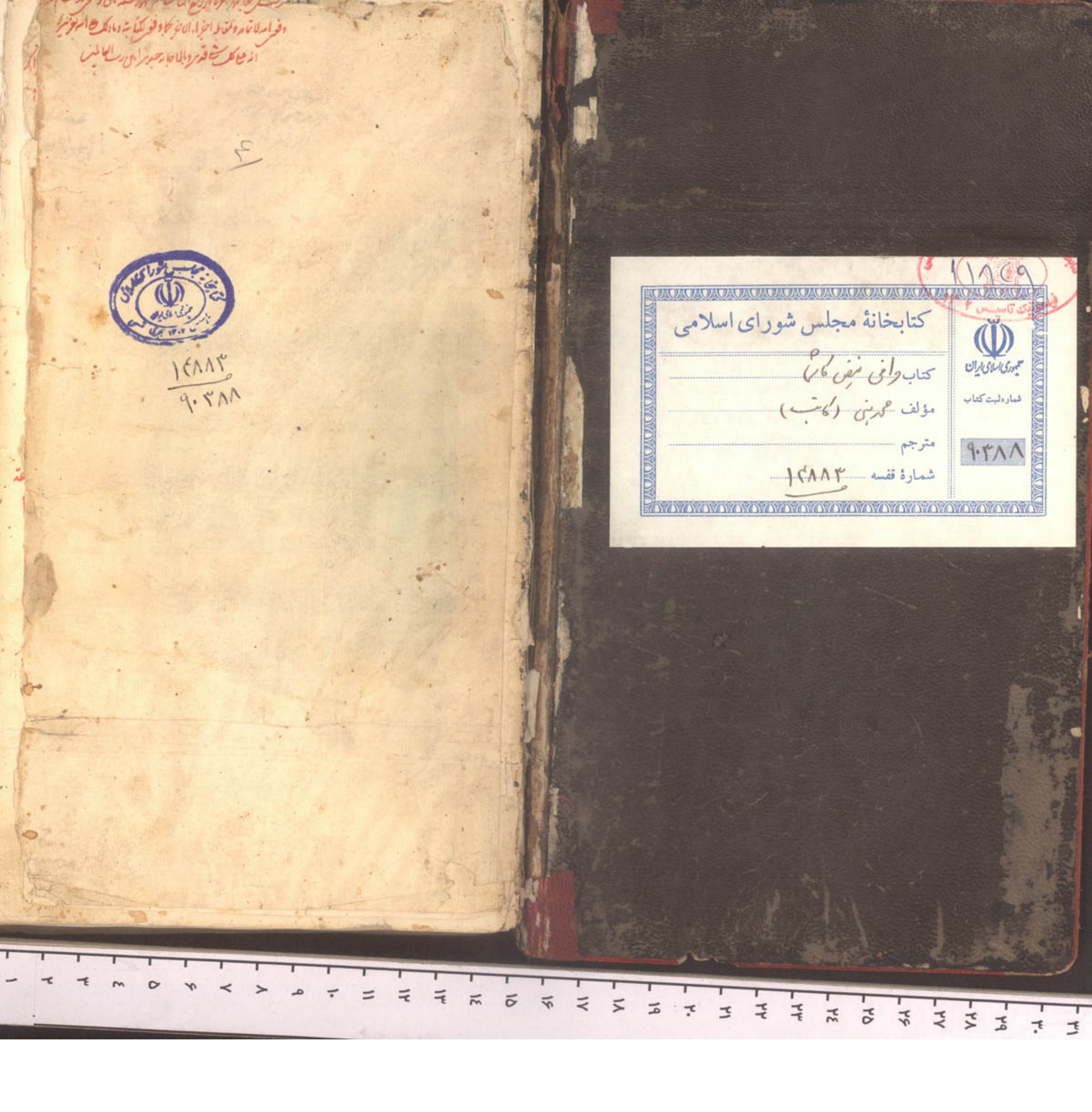



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۸۸
۱۴۸۸۳



بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على رسوله ثم على اهل بيت رسوله صلى الله عليه وعليهم اجمعين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب ولله الحمد والشكر

كتاب الصلوة والدعاء والقران

ابواب مواقيت الصلوة

ابواب المصلي ومكانه والقبلة والنداء

باب آداب الصلوة

فضل صلوة ال...
وشرائطهم

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الصلوة والدعاء والقران** وهو الخامس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى **الايات** قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **بيان** موقوتا اي مفروضا او موقتا فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها والمحافظة عليها هي اداؤها لوقتها والمداومة عليها والاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها وياتي تفسير الوسطى وقد فسرت بكل من الخمس وبالجمعة وعلى اصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة كما ياتي والقنوت هو القيام في الصلوة والدعاء فيها قائما والخشوع وامر اهلك عن ابي جعفر عليه السلم امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس ثم امرهم خاصة وروى انه لما نزلت هذه الاية كان رسول الله صلى الله عليه واله ياتي باب فاطمة وعلي عليهما السلم تسعة اشهر عند كل صلوة ويقول الصلوة الصلوة رحمكم الله **ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها الايات** قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات وقال عز وجل قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال عز اسمه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا **بيان** قيل ان الطاعات موجبة لترك

المعاصي بالخاصية وخصوصا الصلوة ولاسيما في الجماعة وطرفا النهار نصفاه ففي النصف الاول صلوة الصبح وفي النصف الثاني صلوة الظهر والعصر والزلف جمع زلفة كظلم وظلمة اي ساعات متقاربة للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين فالاية تشمل الصلوات الخمس وياتي في الاخبار ان طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل العشاء فلا تشمل الخمس يذهبن السيات يكفرنها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا يرثون يعني من تقويهم الفردوس قيل هي جنة بناها الله لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر واذا ضربتم في الارض اي سافرتم قيل كانهم الفوا الاتمام وكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمانوا اليه ان خفتم ان يفتنكم اي فتنة منهم في انفسكم او دينكم كان الخوف كان وقت نزول فقيد به ثم بقي حكم القصر في حال الامن ايضا وثبت بالاخبار فترك المفهوم بالمنطوق والقصر عزيمة عندنا وله شرايط كما ياتي ذكرها **باب** فضل الصلوة والسجود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن **يه** ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلم قال واوصاني بالصلوة **كا** والزكوة ما دمت حيا **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **بيان** اريد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلم فانها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلم ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية والاول يستلزم الاخرين غالبا ولذا يطلقونها عليه في الاكثر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن هرون بن خارجة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من

الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت

يه الحديث مرسلا بيان في بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه انسي وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة وكل وجه وان كان اثبات الجلالة والانسي اوجه والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود الى الانسي او الانيس والغرض على التقادير البعد عن شائبة الريا كا علي بن محمد عن سهل عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم كا علي عن العبيدي عن يونس عن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل بيان اعنان السماء نواحيها والحف الاحاطة والانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب والقرب ما انصرف منها ابدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام العبد المومن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا كا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها الى الله سبحانه كل من لازم التقوى كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب

ذهبا

يتصدق منه حتى يفنى يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه خال عن الملو وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شئ بيان ان قيل كيف يكون الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة على الصلوة الفريضة وغيرها من العبادات قلنا ينبغي ان يخص بالصلوة الفريضة اليومية منها او انها افضل من سائر مناسك الحج او المراد بالحجة المندوبة منها والاعتماد على الثاني فان قيل الحجة المجردة عن الصلوة ليست بحجة ولا مشروعة ولا فضيلة فيها فكيف توزن مع الصلوة في الفضل قلنا اجزاء العبادة الواحدة وان لم يكن كل منها عبادة الا ان لكل منها اجرا وفضلا على حدة اذا وقع في ضمن الكل فيجوز ان يوزن اجر بعضها مع بعض او مع عبادة اخرى ويقطع النظر عن البواقي هذا مع ان للحج فضلا على الصلوة من جهة انه اكثر مشقة منها كما ياتي في كتاب الحج الا انه لا ينافي فضل الصلوة من جهات اخرى فلكل منهما فضل على الاخر من جهة غير جهة فضل صاحبه الا ان الفضل الحق للصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود بيان يعالج بعض حجراته يعني يعمره بالبناء ونحوه شانك يعني الزم شانك وطول السجود يعم ما يكون في الصلوة وخارجها فان السجود براسه عبادة ويحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود كما ياتي في تضاعيف الاخبار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يه اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود يب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي صلوات الله عليه اني

لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود بيان الجلحاء بالجيم او لاثم المهملة
الملساء والارض التي لانبات لها كايب القميان عن صفوان عن حمزة بن حمران عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشا واذا انكسر لم
ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر و
الخيمة العظيمة يعني مثلها فيما بين ساير العبادات مثل العمود فيما بين ساير اجزاء
الفسطاط كا الثلثة عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله
فقال وعليك السلم اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها
ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك
عما سوى ذلك يه عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد
ان اساله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله الحديث يه معمر بن يحيى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن
صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم يب التيملى عن محمد
بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن خلاد يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم
بعد شهر رمضان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم
بعد رمضان يب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن
الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل
الله منه كما تقبل من الملئكة يه قال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد على
الصلوة فاذا قبلت منه قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله يب ابن

محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح
لم ينظر في بقية عمله بيان لا منافاة بين النظر في ساير الاعمال وعدم السوال عنها
الذي يرجع الى ترك المواخذة على الاساءة فيها فلا منافاة بين هذا الخبر وخبري
عائذ ومعمر يب بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة كايب الثلثة عن حفص بن البختري
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل
منه حسنة لم يعذبه كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن
ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب كا محمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ميزان من
وفى استوفى بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه
في الاولى والثانية سواء من وفى بذلك استوفى الاجر اقول والاظهر ان يكون
المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب
منه جل وعز فمن وفى بشرائطها وادابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام
الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما انتقص
او المراد انها معيار لقبول ساير العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل ساير عباداته
واستوفى اجر الجميع فيكون على وتيرة الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس
مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر
الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب يه الحديث مرسلا على اختلاف

فى الفاظه يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد
به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة يه الحديث مرسلا يب سعد عن موسى بن
جعفر عن بعض اصحابنا عن الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله مامن صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم يب سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبدالله
الكرخى عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول حجة افضل من
الدنيا ومافيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة يب ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه واله فقال يارسول الله اخبرنى عن الاسلام اصله وفرعه و
ذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى
سبيل الله قال يارسول الله اخبرنى عن ابواب الخير فقال الصيام جنة والصدقة
تذهب الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل يناجى ربه ثم قال تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون بيان قد مضى
هذا الحديث فى باب حدود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان
والكفر بادنى تفاوت نقلا عن الكافى مع بيان له يه السراد عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم عن النبى صلى الله عليه واله فى حديث الانصارى
والثقفى الذى مضى صدره فى باب ثواب الوضوء من كتاب الطهارة قال فاذا قمت
الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وماتيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة

التى قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلوتك يه قال الصادق عليه السلم ان
طاعة الله تعالى خدمته فى الارض وليس شىء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت
الملئكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب يه قال ابو جعفر عليه السلم مامن عبد من شيعتنا
يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له
حتى يفرغ من صلوته يه محمد عن ابى جعفر عليه السلم انه قال للمصلى ثلث خصال اذا هو
قام فى صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ماانفتل يه
قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه على صلوة
فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد
الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله
له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين بيان قال فى الفقيه قد اخرجت هذه
الاخبار مع مارويت فى معناها مسندة فى كتاب فضائل الصلوة باب ٢
فرض الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن يب
ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن فى
كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب و
الغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله
وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفى بعض
القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين

ان قرآن الفجر

قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام كا باسناده
عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على
العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول
الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة يه فمن شك في الاوليين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخرتين عمل بالوهم كا الثلثة عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان
من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشا الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم
في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المومنين في
القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات
هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن
فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر و
العشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبل استانف ويأتي حديث
اخر في هذا المعنى في باب بدو الصلوة وعللها يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث يه زرارة ومحمد انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في
الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في الصفا و
المروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما

صا

واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله فكذلك
التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة
ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه و
اله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب و
هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت
سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا بيان لما دل
ظاهر الاية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم
الرجلان مع الامام عليه السلم من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف
مع ان الايتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلم باية الطواف وجادلهم
بالتي هي احسن ثم بين ان الايتين كلتيهما من المتشابهات التي تاويلها انما استفيد
من فعل النبي صلى الله عليه واله وقوله واما السر في الاتيان برفع الجناح في الايتين مع
تحتم الامر فيهما اما في اية التقصير فقد مضى في تفسيرها واما في اية الطواف فسياتي
في كتاب الحج ان شاء الله يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعا
فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا يه وقال الصادق عليه السلم المتم في السفر كالمقصر
في الحضر كا الاربعة عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم فرض الله الصلوة
وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة
الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت بيان سياتي بيان الاوجه الثلثة لصلوة الخوف في محله
ان شاء الله ولعله عليه السلم عد صلوة العيدين وجها واحدا لاتحاد سببهما او هو العيد وعد
صلوة الكسوفين اثنين لتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

سـ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في
سفره اربع ركعات فانا الى الله منهم
بريء صح

مفروضة

عليه السلم فى قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موجوبا يه قال الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال مفروضا

باب الفرض فى الصلوة

كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ماسوى ذلك قال سنة فى فريضة يب سعد عن احمد عن على بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة بيان لفظة فرض اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد به ما ثبت من افعالها بالقران والدعا فى هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه و قوموا لله قانتين واما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض ببعض صيغ الامر بالتكبير الواردة فى القران ويحتمل ان يكون المراد بالتوجه والدعا صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة مخطرا بباله انه انما يصلي صلوته هذه لله جل ذكره لا لغيره اجابة له تعالى فى امتثال امره بالصلوة فياتى بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار والاحضار وبالجملة الامر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية ويكون الاية الشريفة المشار اليها اشارة الى ذلك جميعا كا يب الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة لانه انما هو من مقومات الصلوة واجزائها واما فى الحديث الاتي فالاظهر ان المراد به احدى الطهارات انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور يه قال امير المومنين عليه

السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يه روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا يه روى ان رجلا من الاحبار اقعد فى قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لابد منها قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء و مررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة بيان يعني ان لم يتعمد تركهما صحت صلوته كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران بيان الزبين بالزاي والباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سكين

باب المحافظة على الصلوة

كا س علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان

العهد الامان والیمین والموثق والذمة والحفاظ والوصية والعهد المترك الذي لا يزال العقوم اذا انتووا اعنه رجعوا اليه والعهد الموضع الذي كنت تعهد بشيا تحت
[illegible]

شاء عذبه وان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة
فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة
فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا
ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي
الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه يه دخل رسول الله صلى الله عليه واله
المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال
ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن و
لم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن محمد
عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال امتحن قوم
سحاب يخفى على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج
على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى
عن س الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كا كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ش ان اول
ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها
رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في
غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يعني كل ما ذهل عنه ولم يحضر فيه القلب فهو
مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع غير ان الله يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر
فيه القلب من النوافل ولاجل ذلك شرعت النوافل كما ياتي بيانه في محله واريد بالوقت
في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الاول يه قال الصادق

عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله كا محمد عن احمد عن س الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت
عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع
كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله
عليه واله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني بيان
المراد بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما اشعر به قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر
الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في
المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها يودي الى الاستخفاف بشانها
وعدم المبالاة بتركها وهو يودي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تتهاونن بصلوتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته
ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا
الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال النبي صلى الله عليه
واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم انه لما حضر ابي
الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة يه قال الصادق عليه السلم
ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا
من المومن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في
العظائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المومن هائبا

لما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه بيان الذعر الخوف والدهش كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه لياتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شي اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شي منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يود الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة كا بهذا الاسناد عن حريز يب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني اريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج عن اوقات فضلها ولا تطرق الخلل الى شي من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا فليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بتلك الاضاعة التاخير عن وقت

[margin:] اتفق الفضلاء والجماعة على ... غير وادي ... ستة

الفضيلة بلا عذر كما ياتي بيانه في محله كا علي عن العبيدي عن يونس عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كانت اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان بيان لعله اريد بالخالي خلو القلب عن الآفات والخسأ بالهمز الطرد كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال لي كيف صلوته كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما زال لك عمل يعنيني بيان اما بالياءين من الاعياء بمعنى الاتعاب او بالنون او لا من التعنية بمعنى الايقاع في العناء كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شي وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شي انف وانف الصلوة التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام يه مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك

[margin:] اورده في الخصال ...

[margin:] يعنيني

[margin:] في النوادر ...

الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **بيان** قد مضى حديث اخر في كفر تارك الصلوة في باب
تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر يعني من عز علته **باب** علل
الصلوة وعللها **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما تروى
هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم
يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في
النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه واله الى سمواته السبع اما اولهن
فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور
كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت
الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك
ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق و
سلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم
فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه واله افواجا وقالت
يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه واله افتعرفونه قالوا و
كيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا و
انا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة وانا
لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه النور الاول
وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية
نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا وقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة فقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا

وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه واله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا
اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه و
ميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا
يعنون في كل وقت الصلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه
الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملئكة وقالت مرحبا بالاول
ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي صلى الله عليه واله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم
علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم
وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني
ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت
الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت
الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان
مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلم قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت
الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك
فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت
المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة
وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه
ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق
السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات

راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي
لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي
يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه
واله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه واله الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك
تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح
راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك
موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد
استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب
سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة
بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله تعالى على محمد فمن اجل ذلك صار الافتتاح
ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ
من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي
صلى الله عليه واله في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل
ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه
واله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرا يا محمد نسبة ربك قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك
يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى
الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه واله فقام منتصبا فاوحى
الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه واله ساجدا فاوحى

الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد
ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل
فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم
اوحى الله تعالى اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم اوحى الله اليه اقرا انا انزلناه في
ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في
المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من
تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك
فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك
فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى
الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد
فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملئكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة و
البركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا فاول اية سمعها بعد قل
هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن
حمده لان النبي صلى الله عليه واله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن
اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما
احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول وهي صلوة
الزوال يعني صلوة الظهر بيان في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدي الى اكثرها
عقول امثالنا وقد جرت الاشارة الى نبذ منها في كتاب التوحيد ان ابي بن كعب
راه في النوم وسياتي في باب بدو الاذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا الى عبد الله بن
زيد في اخبارنا واخبارهم قوله فاتى الله محمدا بيان وتفصيل المجمل بقوله اما الوليس والا [illegible]

من ع

الجز الثلث ص

الاحاطة والغشاء الغطاء ولما كان الله سبحانه انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج
فبدا من الاعلى الى الاسفل ثم اعاده من الاسفل الى الاعلى كما عرفت في تفسير حديث العقل
فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف مبدأ وربا وسببا
يربيه ويفيض عليه الخير باذن الله تعالى والله جل وعز رب الارباب ومسبب الاسباب
فلعل الانوار الاربعين اشارة الى تلك الارباب والاسباب كما اشار اليه بقوله عليه السلم
فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ونظائره والحلق والسلاسل اشارة الى احاطتها بالانواع
وارتباط بعضها ببعض في السببية والتربية والفضة كناية عن اشراقها وتنورها عن
اللون والكثافة المادية ونور الملائكة وحجزهم كناية عن غلبة نورهم على انوارهم كيف
اخوك يعنون به امير المؤمنين عليه السلم وتصفح الوجوه مداخلتها او تفقدها يعنون
في كل وقت صلوة من كلام ابي عبد الله عليه السلم ثم زادني اي قال ثم زادني وهو نوع
من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعث ان قيل اذا لم
يعلموا بعثته صلى الله عليه واله وسلم فكيف يصفحون وجوه شيعة اخيه في كل وقت صلوة
قلنا ان علمهم به وباخيه وشيعته واحوالهم انما هو في عالم فوق عالم الحس وهو
العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم ببعثته في
عالم الحس الذي يتغير العلم فيه فليتدبر شبه العاتق يعني مسرعين جمع معناق وهو
الفرس الجيد العنق بفتحتين وهو ضرب من السير للدابة والابل مرحبا بالاول ومرحبا
بالاخر سمي بهما لانه صلى الله عليه واله وسلم اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا والحاشر و
الناشر من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق سمي بهما لانه صلى الله عليه واله صاحب القيمة
واليه الحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويمحون روسهم مما بهم تفسير
لقولهم وانا لنبارك عليهم او التفات اراد به طلب الملائكة البركة منهم والدوي الصوت
صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين والمراد ان كلا من الصلوة والفلاح مقرون بالاخر
لا يفترقان يعرفهما كل بصير هي لشيعته يعني الصلوة فان صلوة غير الشيعة غير مقبولة
كما مضى في كتاب الايمان والكفر ولعل حي على خير العمل من مزيدات رسول الله صلى الله عليه

واله كالزيادة على الركعتين في الفرائض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث او ان ابا عبد الله عليه السلم
اتقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره وانه لمنا فما يعنون به انه اخذ منا الميثاق
بولايتهم ومودتهم وخرق اطباق السماء ورفع الحجب كنايتان عن رؤية الملكوت ومشاهدة
الجبروت والبيت والحرم اللذان راهما هناك في مقابلة ما في الارض منهما لعلهما كانا مثالا لهما
في الملكوت كما اشير اليه بقوله ولكل مثل مثال وانت الحرام يعني المحترم ولعل الصاد مثال
الماء في الملكوت والحجر الاسود الذي امر باستقباله هناك مثاله في الملكوت والافتتاح الا
بالتكبير وانما تثلث تخلل الادعية بينها ولعله انما قال قطعت حمدي لانه صلى الله عليه واله
راى نفسه عند شكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه واله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك الله ربنا فلم يرما
كان راى من العظمة يعني لو كان يرى لخر ساجدا مرة ثالثة فصير السجود اكثر من اثنين تبارك
ربك دعاء من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه واله وفي بعض النسخ ان السلام مكان انا السلام
وعلى نسخة انا والتحية مستنا او لعله اريد بالتي اصحاب اليمين واصحاب الشمال الآيتان
اللتان في سورة الواقعة فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة يعني من اجل
انه راى الملائكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلام مرة تجاه
القبلة وانما رآهم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب
الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا لعل المراد به ان من اجل انه صلى الله عليه
واله لما استوى جالسا من السجود ونظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هداه
اليه من عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود صار تكبير السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه
ولتكبروا الله على ما هداكم اي تعظموه ولعلكم تشكرون اي على ما هداكم كا علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن
العامري عن ابي جعفر عليه السلم قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلوة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه

والسبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات
وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه واله ومن
شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته **بيان** قد مضى خبر آخر
في هذا المعنى في باب فرض الصلوة **يه** سال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له متى فرضت على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة
وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه واله
في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة و
في العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل
تشهدون مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **يه**
قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة
فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شي حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلم فقال له
باي شي امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا
تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شي حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باي شي امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شي
حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك ربك فقال بعشرين
صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شي امرك

ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت
الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي
صلى الله عليه واله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شي حتى مر بموسى عليه السلم فقال له باي شي امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال
اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود
الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه
واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلم جزى الله موسى
عليه السلم عنا خيرا **يو** وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلم انه قال سالت
ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه
واله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف
عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلم ارجع الى ربك فسله التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه في شي يامره به فلما ساله موسى عليه السلم وصار شفيعا لامته
اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فساله التخفيف
الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه ولم يساله
التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى عليه السلم ان يرجع الى ربه ويساله
التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلم ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما هبط
الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس
الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى
قول موسى عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول
ابرهيم عليه السلم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلم وعجلت

اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد
سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان
الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به الى بقعة منها فقد عرج به الى بقعة اليه
الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى
بن مريم عليه السلم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب و
العمل الصالح يرفعه بيان الاقتراح التحكم واريد باجر حسنين صلوة اجره
الاستحقاق العدلي لا التفضلي فان اجر التفضلي اجر حسنات صلوة وما انا
بظلام للعبيد يعني ان ازوي عن امتك ثوابا قد اردت ان اثيبهم به قال في الفقيه
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج به روي عن الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسألوه عن
مسايل فكان فيما سألوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شي فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال
النبي صلى الله عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شي دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من
مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده
على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم عليه السلم فيها من الشجرة فاخرجه
الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين
الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه
السلم فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا

وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات
ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث
ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان
يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم
القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور
على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على
النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان
الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع
الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب
الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار بيان لعل المراد
بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الافق وبقطبي معدل النهار وانما يكون زوال
الشمس بمجاوزتها اياها وصيرورتها الى جانب الغرب عنها وانما يسبح الله كل شي دون
العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه اياه في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال
والانحطاط والهبوط بكون زوال الشمس التي هي رئيس السماء واهب الضياء بامر الله
سبحانه وطاعته وهي مما يعبد من دون الله وهي اعظم كوكب في السماء جسما و
نورا فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والافول قال الخليل على نبينا وعليه السلم لما
افلت اني لا احب الافلين اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا و
ما انا من المشركين فيجان من صورها ونورها في عشق جمال بارئها وقدرها وانما يصلي
الله على النبي صلى الله عليه واله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه واله اياه في تلك الساعة
زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك الى انه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه
واله انحطاط وليس لصعوده الى جناب الله سبحانه هبوط وعلة فرض الصلوة في تلك
الساعة هي علة التسبيح واللام في لدلوك الشمس للتوقيت ودلوكها زوالها وقيل ميلها او

هو من الزوال الى الغروب ويقال دلكت الشمس اذا غربت واصل التركيب للانتقال ومنه الدالك فان الدالك لا تستقر يده ويأتي بيان سر الاتيان بجهنم في هذه الساعة في ما فضل يوم الجمعة وليلته ان شاء الله تعالى واوصاني ان احفظها اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى نبه صلى الله عليه وآله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر ومابين العصر الى العشا خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض واريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب والعتمة بالعين المهملة والتاء الفوقانية المفتوحتين العشا الاخرة ويطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واريد بقرني الشيطان ناحيتا راسه وجانباه وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها او تسويل الشيطان له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها وياتي تمام الكلام فيه في باب الاوقات المكروهة للصلوة يه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لما اهبط ادم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة بيان الشامة الخالية كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان

فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد بيان البطر الطغيان والتكبر من الايجاب اي ايجاب الذكر اذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به قال في الفقيه وقد اخرجت هذه العلل في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب النوافل وما تأكد منها كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة كا بهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة بيان لعل في قوله عليه السلم مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما ياتي في هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلثا وثلثين الا ان يأول ذلك ويقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان كا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بيان وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا ياتي بالركعتين بعد العشاء اللتين

تعدان بركعة كما يظهر من الاخبار الاتية والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما ياتي في علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم
في ابواب القصر انشاء الله فهي خارجة عن الرواتب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال
له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي صلى الله
عليه واله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر و
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا
يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة بيان يعني ان
السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي
صلى الله عليه واله وبدلها بسنة التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلوة
من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنة قائمة لما ورد ان الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل يه الصفار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله فيقول ازيد
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرا
القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته
بيان اظهر معنى قراءة القران هنا الوقوف على معانيه وما يدل على الحث قيام الليل
فيه وانما يحرم تعلم الفاظه والقدرة على تلاوته كا يب الخمسة قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل بيان فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد العشاء
الاخرة يحسبونه من صلوة الليل اذا لم يستيقظوا اخر الليل فان استيقظوا اعادوها
فيضاعفون وترين في ليلة كا يب الصفار عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين

وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من
قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة بيان المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان
يصلي قبل العصر اثنتين وبعد المغرب اثنتين ولا تطوع بعد العشاء والمقتصر على الخمسين
هو التارك للركعتين بعد العشاء وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تاكد
تلك السبع مثل ما تاكد البواقي كما ياتي فيما ياتي من الاخبار وكانت الرخصة مختصة بذوي
الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة بيان سياتي خبر اخر مبسوط
في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله في باب اوقات النوافل كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر يب محمد بن احمد عن يب العباس بن معروف
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل بيان يعني الى
الجهاد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن محبوب عن ابن

عيسى عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء كا محمد
عن احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن يب ابن عيسى عن علي بن النعمن عن الحارث
بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا
تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلث عشرة ركعة من
الليل كا علي عن العبيدي كا محمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن
يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة
من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال
ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا بيان لعل المراد بعدم اطاقة صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله عدم اطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع والخشوع والا
والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين انه لا تزيد على الخمسين
او الاحدى والخمسين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه واله كان يكثر الصلوة
من غير الرواتب ويكون الحصر في هذا العدد في الاخبار الماضية حصر الصلوات
يعني انه لا تزيد في الرواتب على ذلك وان اكثر من غيرها ومعنى قوله وقال بيده
هكذا اما وصف نومه صلى الله عليه واله وتوسده بيمناه كما ورد في الاخبار و
معنى قوله ثم وصف بيان عدد ركعات صلوة الليل واما معنى مجموع القولين

بيان الصلوات كلها وعددها بين وما الجملة فيه اجمال ومعناه غير ظاهر يب الحسين
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة
تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من اخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
الركعتين الاوليين وتقرا في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات
تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل
... في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب ابن
... الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
... من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات بيان
... يهذبين على تاكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة
... اربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاء لها يب ابن عيسى عن
... حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
... وة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
... ي احدا كان اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به تقول صدعت
... تكلمت به جهارا ولعل غير المعدود هي الاربع قبل العصر والركعتان
... سا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
... الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه
... ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
... المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر و
... ث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
... بيان يعني احبها الى مصليها الاجر بها المرشد بن اليها ما صلي في اخر

الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم يب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكيا
فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في
ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح بيان يعني ان كانت
لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها واتمام الفا
عليها ثم تفريق صلوة الليل على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ق
ياتي بيان ذلك في ابواب المواقيت ان شاء الله ومراده عليه السلم تنبيهه على انه
لن يقدر على الاتيان بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم نبهه عليه السلم على تفريق صلوة
الليل بما معناه انه كما ان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء
النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها واناء
الليل ساعاته وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص الغالي الملعون وياتي بعض
احواله قال في الفقيه قال ابي رض في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا
الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب علة عدد النوافل
والحث على المداومة عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل
بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة
فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب
الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل

تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي
ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا
عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع و
ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه
يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وانا شاب فوصف لي
التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها
هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع
اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم دائمون و
كانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار يب محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال
هي واجبة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب
وتر النهار بيان اريد بالوجوب تاكد الاستحباب كما تبين من سائر الاخبار قال
في الفقيه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه
وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة يب محمد بن احمد عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال
ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك يب محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال

سنة ليست بفريضة ب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست
الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه واله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض بيان
فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب ان يحمل على التاكيد او على ورود التاسي
بالرسول والاخذ بما اتاه صلى الله عليه واله في القران **باب** جواز ترك
النافلة لعذر ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم
عن الحسين بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حاجا
فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان
اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب
فضل الصلوة اخبار اخر في هذا المعنى ب سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين بيان
قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال اقول وكانه
عليه السلم انما كان يترك غير الموكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام كا الاثنان ب
سعد عن علي الميثمي عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن
موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة كا عنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما
عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا
واذا ادبرت فعليكم بالفريضة **باب** فضل الوتر ووصله كا القمي

عن احمد عن السراد عن الحناط ب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ب الحسين عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن
جميعا بقل هو الله احد ب عنه عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ب ابن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بزيع عن محمد بن علا فر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل
يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما تشاء وتكلم و
تحدث وضوءك ثم تمها قبل ان تصلي الغداة ب الحسين عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ب الحسين عن حماد وفضالة عن ابن
عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة ب عنه عن فضالة عن يه الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته يه
ثم يرجع فيصلي ركعة ب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم ب محمد بن
احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم
قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ب الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم

فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب بهذا الاسناد عن محمد عن ابن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
يب عنه عن صفوان عن منصور عن مولى لابى جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان
شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل يب عنه عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمدانى قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله بيان هذه الاخبار حملها
فى التهذيبين تارة على ان المراد بالتسليم فيها قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون
قوله السلام عليكم ورحمة الله واخرى على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره وما كان
على التقية لموافقتها لمذهب العامة وهو الصواب لبعد الاولين وعدم جريانهما فى
الخبر الاخير بحيث يحصل التوفيق بين الجميع الاتكلف ويحتمل التخيير باب
فضل صلوة الليل والحث عليها كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت
له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعنى صلوة الليل قال قلت
له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعنى تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان
قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب بيان قال فى الفقيه مدح الله
امير المومنين عليه السلم فى كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته كا محمد عن احمد
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى ان ناشئة
الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا قال يعنى كا بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به وجه الله لا يريد به غيره ب محمد بن احمد عن البخى عن صفوان عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم
قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله بيان فسرت الناشئة بالنفس التى تنشئ من
مضجعها للعبادة وهو قريب مما ذكره عليه السلم واشد وطاء اى كلفة او ثبات قدم و
قوى وطاء بالمد اى مواطاة القلب اللسان لما فيها من الاخلاص واقوم قيلا اى
اسدّ قولا وذلك لحضور القلب ح س ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال

قال ابو جعفر عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر يه قال النبى صلى
الله عليه واله الحديث كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد
يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال فى اذنه قال وسالته عن قول
الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالى يفوتهم لا يقومون فيها
س بهذا الاسناد الحديث الثانى س محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور
عن ابن اذينة عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا
قال امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان ياتى عليه ليلة من الليالى لا يصلى فيها شيئا س ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال ليس من عبد الا وهو يوقظ فى ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحّج
الشيطان فبال فى اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر
ثقيل كسلان بيان فى التهذيب رواه عن ابى عبد الله عليه السلم واورد فحج مكان جاء
بالجيمين والفحج تباعد ما بين الرجلين وربما يضبط بالخاء المعجمة والجيم والفخج نوع من
المشى ردى وهو ان يتقارب صدر القدمين ويتباعد العقبان وكذا الفحج بالحاء المهملة
والجيم الا انه بالمعجمة اسوء تباينا وما فى التهذيب تشبه ان يكون تصحيفا اذ لا يحمد فك
الادغام فى مثله وبالجملة هو كناية عن سوء الجبلة ورداءتها متخثر بالخاء المعجمة والثاء
المثلثة والراء اى مستثقل غير طيب النفس ولا نشيط وفى بعض النسخ متحير ولعل بول
الشيطان فى اذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به من حيث عدم اجابته
لداعى ربه وسماعه منه واطاعته له يه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال ما نوى عبد
ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة كا
النيسابوريان عن حماد عن اليمانى عمن حدثه عن يه ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز
وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار كا السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث هن
فخر المومن وزينته فى الدنيا والاخرة الصلوة فى اخر الليل ويأسه مما فى ايدى الناس و

ولاينبه الا مامن ال محمد صلى الله عليه واله وسلم يه نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه
واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس يه روى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل يه بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح
الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان بيان روح الله فرجه
وتنفيسه قال الطبرسي يه قال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل س الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة
الليل ثلثا وعليك بصلوة الزوال ثلثا الحديث وياتي تمامه في كتاب الروضة ان
شاء الله سيه قال النبي صلى الله عليه واله عند موته لابي ذر رضه يا اباذر احفظ وصية
نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذنا
منه موضع الحاجة سيه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء
لاهل الارض يه وسال عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة يه قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة
بيان الدعابة المزاح والمداعبة الممازحة والرفث الفحش والعبر الدمع وفي بعض
النسخ الجماع بدل الجماعة وهو بعضاها يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار ب محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد
بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
كا محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم

في النوادر

يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المومن صلوته بالليل وعز المومن كفه عن اعراض
الناس كا محمد عن الزيات ب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن يه ابي الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل س عنه عن ابي زهير النهدي
عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال قال عليكم بصلوة
الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم س عنه
عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل
تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق س عنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن
عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة ب بهذا الاسناد
عن يه ابي عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى
كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل قال فقال
الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي
بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار ب عنه عن محمد
بن عيسى عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده
عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب
وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ب عنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل
فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء
فتفتح ثم يقول للملئكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه
راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا
ملائكتي اني قد جمعتهن له ب عنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي

في النوادر
الرهبانية والترهب التعبد
منه

كان

بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعموا لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي
عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب
بالهم وتجلو البصر ب عنه عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ب عنه
عن سهل عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم
صلوة الليل حرم بها الرزق كا محمد عن عمران بن موسى ب محمد بن احمد عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى
امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال
له امير المومنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك يه قال امير المومنين عليه
السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان نصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابي يه قال الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له
ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف
الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم
يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له يه جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران
فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك
وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة
وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله
عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره

يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس
ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل
الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح
العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف
ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند
الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة
كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب
ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من
الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث في الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى
لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله
فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على
بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة وقوله ليلة تامة يويد الثاني وفي
بعض النسخ بتمامه بدل تامة فيويد الاول باب جواز الجلوس في النافلة
اختيارا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن يه ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ب سعد عن احمد
عن البزنطي عن حماد عن يه معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول او سئل
يصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس سان ياتي لهذا الخبر
تتمة من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم



وبلغت هذا السن يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن سهل عن يه ابيه قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال
لا باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم يب الحسين عن صفوان
عن حماد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت
في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يه حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم قد تشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرا
وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة
القايم يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف بيان حملها
في التهذيب على الافضل يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن يه حمران
بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه باب ان صلوة الضحى بدعة كا الاربعة عن زرارة وابن الفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوة
الضحى بدعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حديث ياتي تمامه في كتاب الصيام ان النبي
صلى الله عليه واله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا

ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من
كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
رفعه قال مر امير المومنين عليه السلم برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة
وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا بيان وذلك لانه لما ابتدع
صلوة الضحى نقصت صلوة الاوابين وهي صلوة الزوال وكانها نحرت وهذا تصديق
لقول امير المومنين عليه السلم ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه
واله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم
تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه واله قبل ذلك
ولا بعد بيان والجفنة بالجيم القصعة ثم افاض عليه الماء اي تطهر يه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له الم
تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر بيان وذلك لما ياتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها
عنه لانها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وعلى هذا فيحتمل ان يكون فعله صلى الله
عليه واله يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه الاخبار يه بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط يه عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من
صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله
وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة قال
ادعها يا امير المومنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى بيان كانوا من الغافلين
لعل المراد به ان الغفلة عن السنة حملتهم على ان يقلدوا وابتدعوها فهم فيها على غير بصيرة

اكون اتمى وذلك لان الصلوة حسن على كل حال كما ورد فى الحديث ان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا يتوجه النهى عنهما من جهة انها صلوة وانما النهى
يتوجه الى الابتداع والتشريع ليس الا باب ان نوافل النهار تسقط فى السفر
كا على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن يب الحسن بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة فى السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شئ الا انه ينبغى للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان
نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حين
يريد السجود اخفض من ركوعه س الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا س الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابى جعفر وابى عبد
الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ س
سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يه سيف التمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضى صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك س ابن عيسى
عن السراد وعلى بن الحكم عن ابى يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة يه الحديث
مرسلا يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التطوع بالنهار وانا فى سفر فقال لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت فى
سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التى اصليها فى الحضر اقضيها بالنهار فى السفر قال

اما بالنهار فلا اقضيها س الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك انى سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل
فى السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لى افاقول لهم لا تصلوا
وانى اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم يب عنه عن ابن ابى عمير عن ابن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
بن جابر اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق س السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابى يقضى فى السفر نوافل الليل النهار ولا يتم صلوة فريضة بيان حملهما
فى التهذيب على محامل بعيدة اقربها عندنا انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون
مسنونا اقول والخبر الاخير يحتمل ان يكون انكارا لمن زعم ذلك ولعل هذا التاويل فيه
اولى مما قاله باب حد المسير الذى يقصر فيه الصلوة كا الثلثة س
الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال التقصير
فى بريد والبريد اربعة فراسخ كا س الثلثة عن الخزاز قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ادنى
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابى عند والى بنى امية
على المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل
منهم فى ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال كل قائل منهم روحة فسالنى فقلت له
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبى صلى الله عليه
واله فى كم ذاك فقال فى بريد قال واى شئ البريد قال ما بين ظل عير الى فئ وعير قال
ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر
عليه السلم فذرعوا ما بين ظل عير الى فئ وعير ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكانت
ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا
امر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علما بيان فى ثلث

لعل العدول عن ما بين ظل عير الى ظل وعير الى الفيء لعدم انضباط الظل في الساعات غالبا

اي ثلث ليال روحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي وقت كان ويأتي تحقيق معنى البريد من جهة اللغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله تعالى عير ووعير جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق على ما يحدث بعد الزوال من فاء يفي اذا رجع لعل عيرا في جانب المشرق ووعيرا في جانب المغرب وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا يعني به انه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأي ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول قوله غيرة يعني ان الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه ان ينسب الى بني امية **يه** قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ **بيان** تقدير الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر ان السهو فيه الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان مرادهم بالذراع ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا فكلامه موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع فهو سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقدير الفرسخ بثلثة اميال فمتفق عليه **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها

التقصير

التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه واله عليه التقصير **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا **بيان** لا استبعاد في هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه ايضا خبر المروزي وخبر ابي ولاد الاتيان في اواخر هذا الباب الا انه يستفاد منهما وجوب اعادة ما قصر قبل الفسخ وفي حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي نفي الاعادة وعليه الاعتماد **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا **ب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها أتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر **بيان** لعل القادسية كانت اربعة فراسخ فصاعدا **يب** سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ **يب** عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد **يب** عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لابي

صا

صا

صا

صا

صا

عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى
عرفة كان عليهم التقصير يب عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد
الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا سـ ابن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابن عمار يب العباس والحسين بن علي عن علي عن فضالة عن
ابن عمار يب الحسين عن حماد وصفوان عن كا يه ابن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا يتم كا الثلثة سـ يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا
يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين
ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للموذن
اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى الموذن عليا عليه السلام فقال له ان امير
المومنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما
صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب الموذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال
اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه
السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع
الناس عليه وقتل امير المومنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم
سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان
ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا
اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت

عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان
ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فامروني ان ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا
والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى
العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم يه جميل بن دراج عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان
سفره بريدين ثمانية فراسخ سـ سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا سـ التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن رباط عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا شغل يومه سـ سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله بيان قد مسيرة يوم معتدل
الوقت والمكان والسير لا بقاء الابل قوله وان كان يدور في عمله معناه وان كان
سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها سـ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او
بياض يوم سـ عنه عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
وبالي تمامه يب التيملي عن القيمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يب عنه عن اخويه عن ابيهما
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله
يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم

بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال ان
خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان
يب التيملي عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره
الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني
قد رايت القادسية فقلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض
يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فيه فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير
الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير
هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
بيان لا منافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذي دل على ان القادسية بلغت
حد التقصير لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام واما قوله عليه السلم
فاني قد رايت القادسية فلعل المراد به انها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار
في الطريق يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال
ان ابي عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار بيان نوق بغلة سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة
السريعة تنجو عن ركبها ممن ارادها بسوء وليعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى
هنا متفقة متادية متعاضدة لا غبار عليها اصلا ولا تنافي بينها من وجه وذلك
لان المستفاد منها ان حد المسير المعتبر في التقصير ليس الا ما يعبر عنه تارة ببريدين
واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض يوم كما صرح به في الاخبار الاخيرة مع تاكد
بعضها بانه لا اقل من ذلك ولا اكثر وبانه ادنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع

هذا المسير في حالة الذهاب خاصة او مع الاياب وقع الاياب في يومه او في يوم اخر
ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الاتية فصير سفرين يكون كل منهما اقل من الثمانية
وح فكما يصح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انه اربعة
فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة ولهذا وردا خبار اول الباب
بالاربعة فان من يسافر اربعة فراسخ فانما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وقد بين ذلك بيانا شافيا في خبري زرارة ومحمد حيث
قيل بريد ذاهب وبريد جائي وزيد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر محمد حيث تعجب من قوله
بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلم بانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد له الرجوع من يومه حتى يحتم له التقصير كما ظن
بل المراد به ان سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو ايضا دليل على ما قلناه صريح
فيما فهمناه فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب قلنا حمل المطلق
على المقيد شايع غير مستنكر فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات
وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخرى يأتي ذكرها في الابواب الاتية
على ان الغالب في السفر المراجعة فيجوز الاطلاق لهذا الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب
الكافي على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية ولا للاخبار المفصلة
فيها بالذهاب والمجيء واما صاحبا الفقيه والتهذيب فزعما ان هذه الاخبار مختلفة متنافية
فراما التوفيق بينها فحملا اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه والا فهو
مخير بين القصر والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلا على ذلك باخبار
زرارة ومحمد وابن وهب واستدل في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر
محمد وقد دريت انه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر اخر مع كثرة الاخبار الواردة في
ذلك وكذلك لا اشعار في شيء من الاخبار بالتخيير اصلا بل اخبار عرفات كلها شاهدة
بتحتم التقصير ولا رجوع لاهل مكة من عرفات الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز

وهي بمنزلة القادسية من الكوفة م
صا

القصر لما وقع الانكار واللوم والتقريع عنهم عليهم السلم على ذلك ولما وقع النهي عن الاتمام و
لما علموه ابتداعا ولما عدوا الثمانية فراسخ او بياض يوم مادون ما تقصر فيه وكل ذلك واضح
بحمد الله وقد تبع صاحب التهذيب في هذا التاويل والدليل سائر الاصحاب كما هو دابهم
في متابعتهم اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الى فقه هذه الاخبار الى يومنا
هذا ولم يفت احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي الا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن
بن ابي عقيل العماني ره حيث قال كل سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا
ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او مادون عشرة ايام فعلى من سافره
عند آل الرسول ان يصلي صلوة المسافر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى تدل على انه
ره فهم هذه الاخبار كما فهمناه ووصل منها الى ما وصلناه طاب الله ثراه وعلى ما حققناه
لو انقطع سفره على مادون الثمانية قبل الاياب يتم ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك يب
الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **بيان** تفسير البريد بستة
اميال والحكم بالتقصير في اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلوة منافيه ما في الخبر الاتي
وان وافقه خبر ابي ولاد الذي ياتي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب
ان يحسب قوله والبريد ستة اميال الى آخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك من خطائه
ويزول الاشكال من الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد عن الحسن
بن موسى يب سعد عن احمد عن البزنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **بيان** لعله ان يكون

طاب وأطاب طيبة ق

قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه وياتي واريد بالانصراف الاول الانصراف
عن الصلوة وبالثاني الى البلد حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما
عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب تاويل الخبر السابق كما فعلناه لاشتماله على
الشذوذ يه سال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل الحد
من دون قوله وانصرفوا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم
يخرج منها فيسير خمسة فراسخ وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **بيان** حمله في التهذيبين
على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية
وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الاتي واضاف
وانما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه ولا يسير
مسافرا لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا بنية الاياب اذا بلغ ايابه
المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه الى مسافة
الاياب المنوي المعتبرة واما قوله عليه السلم فليتم الصلوة يعني في سيره الاول والثاني
حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبين ما قلناه ويوضحه خبر الفطحية الاتي
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه
السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر
ولم يفطر يومه ذلك يب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله بيان وذلك لانه صار مسافرا ناويا لقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصده من الاول ذلك كذا في التهذيب يب احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك بيان الى قصر ابن هبيرة اي قاصدا اليه ثم بدا لي يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر تريم تبرح وانما امره بالقضاء فورا لانها فائتة اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث ايضا صريح في ان الاياب معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحتم التقصير واما اعادة ما قصر فقد مر الكلام فيه يب احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين بيان حملهما في التهذيبين على غير معمول بهما لموافقتهما العامة وكذا ينبغي ان يفعل بالخبر الاتي به سال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة

باب انه متى يشرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن به محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين بيان لا يخفى ان معنى تواريه من البيوت انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين علامة سماع الاذان كما في الخبر الاتي لتفاوت ما بين الامرين يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن به اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته به روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بيان الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن يب ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المومنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام بيان لعل المراد به انه كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام اورد في التهذيبين الخبرين في جملة اخبار حد المسير واولهما بالبعيد غاية البعد والصواب ان يحملا على تحديد الشروع في التقصير ويوردا في هذا الباب كما فعلنا يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

عن العلاء كا الحسين عن صفوان وفضالة

انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره كا الاشان عن الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر بيان فاتم يعني في المصر وذلك لان ارادة
السفر لا يكفي في وجوب القصر بل لابد من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان و
يحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان كنت في الطريق فيوافق ما بعده كا محمد
عن يب احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان
خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا بيان اسناد هذا الحديث في
التهذيب هكذا عنه عن علي الى اخر السند مع انه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما
سبق الحسين وكانه سهو ومتنه هكذا عن رجل يدخل مكة من سفره س سعد عن
ابن عيسى عن علي بن حديد والحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد مثله الا انه
قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق يب الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال
فصليهما ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضره الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل
ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر بيان يبدا بالزوال يعني
نافلته س الحسين عن صفوان ومحمد بن سنان عن يه اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر

فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه
واله يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر بيان
يعني بذلك انه ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل اهله فليصبر وليؤخر وليتم
في اهله وان خاف ذلك فليصل في الطريق وليقصر وكذلك القول فيما ياتي من الاخبار
في هذا المعنى وفي التهذيب حملها على ما اذا لم يسع الوقت لاتمام الصلوة او وسع له
وعمم الحكم لمن خرج في سفر ايضا ونزل سائر اخبار هذا الباب على هذا التفصيل ولعمري
انه قد ابعد في التاويل ثم جوز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل
عليه الوقت وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتي يب سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث
يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها
اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم والاتمام احب الي بيان في التهذيب اول بعض هذه الاخبار الى بعض كما اشرنا
اليه وفي الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف
وايده بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل
بن جابر ولعل مراده بخوف فوات الوقت ما ذكرناه لا ما ذكر في التهذيب والا لم يكن
انما يصح هذا اذا خص التقييد بالقادم من السفر دون الخارج اليه كما هو في حديث الحكم وعلى هذا
مع ما فيه لم يكن صح

الحديثان متوافقين والاولى ان يعمل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو سنده ووضوح حال رجاله وتأكدم بمخالفة رسول الله صلى الله عليه واله والخلف عليهما الولد عليهم بفصل قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل يعني بها رواية اسمعيل باب عزم الاقامة في السفر والتردد فيها كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك كا الثلثة عن الخزاز قال سال محمد اباعبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا بيان يعني بقوله بلغني انك قلت خمسا انك قلت تتم الصلوة اذا نوى اقامة خمس ولعل قوله عليه السلم قد قلت ذلك اشارة الى ما قاله عليه السلم فيمن اقام بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما ياتي في حديث محمد وانما جاز اطلاق ذلك لانه عليه السلم كان في احد البلدين كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر و يقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام كا الثلثة عن يه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالته عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت

له الاقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام بيان الاجماع العزم يب الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم بيان حمله في التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاستتممت عشرا على عزم استتمام اقامة العشر يب الحسين عن حماد عن يه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت يب سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته

وفي الاستبصار شهرا وهو الصحيح
وان اردت المقام دون عشرة فقصر

يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه
اعادة بيان الازماع العزم سب سعد عن ابن عيسى عن السراد عن يه ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا امضى لك شهر فاتم الصلوة سب سعد عن ابن عيسى عن يه محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر
وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير بيان
حمله في التهذيب على ما اذا حصل مسافرا وخرج سب حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة
اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة
اذا رجع الى منى حتى ينفر بيان انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام
الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه
يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة
احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان
في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد و
فيه نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا
ان يتم ارادة ما دون المسافة لا سيما في عزم الاقامة سب صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم و
المقيم الى شهر بمنزلتهم بيان انما لزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم

وعليه الاعتماد ... في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة صح

وانما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام ببلدة الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر
ابي ولاد باب من يخرج الى ضيعته او يمر بها او ينزل على بعض اهله كا
محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج
الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الحلبي سب احمد عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن يه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم بيان في التهذيب والفقيه يطوف
بدل فيقيم وهو اوضح وعلى نسخة فيقيم فمعناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق
او اقامة العشر في مجموع الضياع والافاد وجه السؤال سب سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن يه الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر سب محمد بن احمد عن العظيمة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها سب ابن محبوب عن علي
بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي
ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم سب عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت يوما واتممت ثلثا بيان لعل التقصير
كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل سب عنه عن محمد بن عيسى عن
عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على
خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام
فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة بيان هذا الحديث يشكل
لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه سفران الا ان يحمل على ما ياتي

وذكر جماعة على التخيير كما في احواب الباب صح

في اخر الباب يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي عن الجعفري عن موسى بن حمزة
بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج
من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرا فقصر يب سعد عن ابرهيم عن ابن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته لم يرد المقام عشرة ايام
قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة يب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه يب
سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر يب سعد عن النخعي
عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد عن يه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن احمد عن ابن
يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة يب
محمد بن احمد عن احمد عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر
الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن

رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر يب سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن يه
ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها يب
قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني
علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء بيان ظاهر هذا
الحديث اعتبار تكرر اقامة ستة اشهر في الاستيطان كما استفاد من صيغة المضارع
الدالة على التجدد في الموضعين وبمضمونه افتى في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا
الباب وبه يجمع بين الاخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين
اما عزم اقامة عشر واما الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من
اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلم
في خبر الفطحية ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى وان اردت التوفيق
التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به
الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد ويوافق خبر البقباق المتقدم
صريحا ويؤيده قوله عليه السلم ما احب ان يقصر الصلوة في الاخير منهما والعلم عند الله

باب من كان السفر عمله او منزله معه كا الاربعة عن زرارة والثمالي
ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم يه وروى الملاح بيان الكري كغني الكثير المشي وكانه اريد
به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في
الفقيه هو البريد يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة يب ابن فضال عن
عمرو بن عثمن عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل بيان الجابي المتولي للخراج من جبى يعني جمع والقطر بالفتح المطر كا الخشنة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان يب ابن فضال عن السندي بن الربيع الحديث مقطوعا بيان الاختلاف المجي والذهاب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم بيان الاعراب البدويون ويقال للواحد الاعرابي كا يب علي عن الصيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن به محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابي الغراء عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين كا وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا يب سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا يب بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا كا محمد عن عبد الله بن جعفر يب سعد عن به

عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور يب سعد عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان يعني اذا سافروا الى غير ما يختلفون فيه كل الايام واوله في الاستبصار الى الخبر الاتي بعد التاويل وشذوذ الخبر الاتي يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام ما لم يفت به احد من اصحابنا فيما اعلم الا ما في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وعملهم بساير ما فيه والخبر الاتي خال عن هذا الحكم يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار

باب من كان سفره باطلا

كا العدة عن سهل عن يه السراد عن الخزاز عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين بيان في
بعض النسخ او رسول يعني رسالة فانه قد يحتج بعضا هاو الشحناء العداوة والسعاية الوشي
والوقيعة في شخص عند اخر وفي التهذيب او ضرر وهو اوضح وفيه اختلاف اخر
ليست بواضحة به وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق كا العدة
عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اسباط كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن
اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير
باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه كا محمد عن سب احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق كا العدة عن سب احمد عن عمران بن محمد القمي
عن بعض اصحابنا عن به ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة كا سب الاثنان عن الوشا عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي
على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة سب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن
عباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من
اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر
رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه بيان يتنزه اي يتباعد عن المكروهات
يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر

به عيص بن القاسم عنه عليه السلم مثله بيان اريد بالوقت حد الرخصة في التقصير وينبغي
حمله على ما اذا تصيد للقوت كما فصله في التهذيب وعلى ما اذا قصد السير المعتبر في
التقصير سب عنه عن العباس عن السراد عن بعض اصحابنا عن به ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه بيان
حمله في التهذيبين على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول
دون القوت وحمله على التقية اصوب سب محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل
العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر بيان لعل المراد بصاحب الصيد من لم يرد
التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد فعدل عن الجادة للتصيد قال في الفقيه
ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان كلامه تفسير الحديث
سب ابن محبوب عن احمد عن سب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا السلطان جائرا او خرج الى
صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر بيان كان المراد
بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ
وانما لا يقصر ولا يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة ببلوغه الى قريته وقد مضى
صدر لهذا الحديث في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وفي الفاظه اختلاف
بحسب تعدد مواضعه في التهذيب اصوبها ما ذكرناه سب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل
اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه
عنه اذا شيعه به سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع
اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك يب
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل

رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان

باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم كا العدة عن احمد عن عثمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي كا يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة كا يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ففعلت ذلك

ثم بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم كا علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الحديث كا العدة عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلم بيان قال في الاستبصار انما خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة كلها مما يجوز فيه الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار كا العدة عن سهل عن يب ابن قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة يب الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم يب عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل يب ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة يب عنه عن احمد بن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا

يب ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا

يب عن محمد بن سنان ش

مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس **بيان** انما استتروا عليهم السلم ذلك من الناس لان تخصيص بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان خلاف رايهم فهم وان راوا التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما التحتم بالتقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلم لا انكار لهم عليهم **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن علا بن عن عمران بن حمران **يب** محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **يب** ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري **يب** محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المومنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم **يه** قال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير **بيان** قال في الفقيه يعني بذلك ان تعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى تتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الاتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الذي مضى في ابواب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الاتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلم احيانا انما كان لمصلحة التقية كما ستقف عليه ان شاء الله **يب** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد

للصلوة فامرتهم بالتمام **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة **يب** ابن عيسى عن **يه** ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة **يب** عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر **يب** ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما

باب علة التقصير في السفر

يه ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري ره في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا

تقصير فيهما قبلهما من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها الا ان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافران يصليا صلوة الليل في اول الليل
لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر
باشتغاله وارتحاله وسفره **بيان** يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل
غير الرواتب من التطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء تركهما فمعنى قوله وليس
تترك ركعتيها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كسائر سواقط الرواتب وبهذا ترتفع
الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه **يه** سئل الصادق عليه السلم لم
صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال
ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف النبي واله
صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز و
جل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين
عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر **باب** الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصلوة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا
كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن
نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث وباقيه
تمامه في كتاب الصيام **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم بتمامه **يب** ابن محبوب
عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم **بيان**
راهق الحلم قاربه والحلم كعنق الاحتلام **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه

من صيام

في التهذيب هكذا عن محمد بن الحسين عن ... علي بن عمرو بن سعيد والصواب احمد بن الحسن ... في الاستبصار منه

ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة
وجرى عليها القلم **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه
فقال لست سنين **يب** عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين
وست سنين قلت في كم يوخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته **يب** الحسين عن
محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
بيان حمل في التهذيب الوجوب على التاديب والاستحباب دون الفرض **يه** الحسن
بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده
وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال
سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر **يه**
عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول اذا بلغ
الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى يتم له خمس
سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له
اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا
تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله **كا** **يب** الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم بيان يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن
فرقوا بينهم في الصف لكيلا يتلاعبوا باب النوادر كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن
سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب يب محمد بن
احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن يه جعفر بن محمد عليهما
السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما يب
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين
الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا
حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ
من صلوة الليل بالايات تقرأن في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد
ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله والتي
بقيته في مواضعها بيان يحتمل ان يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الاداء
وان يراد به ما يقابله واما قوله او غيرها بعد تخصيص الحكم اولا بالمكتوبة ففي حزازة
روايات عمار ولعل المراد بالحديث والله اعلم ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل
قبلها بركعتين سوى رواتبها ثم تشرع في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها
بتقديم الركعتين الاخيرتين من راتبتها عليها ولا تفتقر الى ركعتين اخراوين
وفي صلوة الليل يبدأ بقراءة الايات الخمس مكان الركعتين او قبلهما وفي الجمعة يكتفي

بالتين قبل الزوال الا انه يبدأ فيها بقراءة الايات وهذا الحكم لم نجده في خبر اخر ولا احصاه
في خبر اخر من فقيه وكان من الشواذ الا قراءة الايات وهذا الحكم قبل صلوة الليل فانها
من السنة كما يأتي بيانه ه اخر ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ووقتها
وتمامها وقصرها والحدث اولا واخرا ابواب مواقيت الصلوة الايات
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان
مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
وقال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون بيان قد مضى من الاخبار وغيرها ما استفاد
منه بعض تفسير هذه الايات والادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدر ادبر
الصلوة اذا انقضت وتمت وقيل في تفسير هذه المسبحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحا
ومساء وعن تنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا وسئل ابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القران قال نعم وقرا فسبحان الله حين تمسون الاية باب
ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة بيان قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان

اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان
قل **بيان** في هذا الحديث دلالة على افضلية الاول فالاول من كل من الوقتين ويستفاد
منه ايضا ان كل عبادة لا تتيسر المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل ولعل
الوجه فيه ان تاثير الدوام في القلب اشد ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الارض على
التوالي فانها تحدث فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صب الماء عليها دفعة او
دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوائل
الاوقات والاوقات الاوائل **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه
او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل
يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عمر بن ابان
عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت
الله الاول وهو افضلهما **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم **كا** الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن الازدي **يب** ابن محبوب عن العباس عن الازدي قال **يه**
قال ابو عبدالله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله **يب**
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن المرادي عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني **يه** قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى
لمن رفع له عند ذلك عمل صالح **يه** قال الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب **يب** ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن

ربعي عن ابي عبدالله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها
بيان المدنف بكسر النون وفتحها الثقيل المرض **يب** الحسين عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس **بيان**
يعني ان لم يتيسر لك لشغل مهم او نوم او نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق
واللاحق **يب** الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة **بيان** اريد بوقت صلوة الفجر وقتها الاول وتجلل الصبح
السماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني به تاخيرها
عن ذلك التجلل لكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني ووقت المغرب
يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس بالجيم اي تسقط آخر الوقتين يعني الوقتين لو
وانما لم يتعرض لآخري الوقتين الاخرين اعتمادا على علم المخاطب به وظهوره بما من الكتاب
والسنة المشتهرة له ان احدهما طلوع الشمس والاخر انتصاف الليل وما في بيان الاول
والاخر لكل وقت وقت لكل صلوة صلوة ان شاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه
ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب ونجيه المعتبرات اثر انما
ويؤيده اخبار اخر ياتي ذكرها ولا باس في ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان
ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكان العبد بقدر التقصير متعرض للمقت
من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضل مستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو الذي
عرضه للحرمان فلا معاتبة عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء
للمضطر ووقت له وفي حقه بل المضطر ان كان نائما او ناسيا فالوقت في حقه حين يستيقظ

اويذكره وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم او النسيان فان الله لا يكلف
نفسا الا ما اتيها ولولا ان الشارع جعل للنائم والناسي وقتا عند التيقظ والذكر لسقط
تلك الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما يسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة
متى صلياها على ان البحث في الاداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين
ذلك في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه فان فعل الفائتة لا يكون
الا في خارج وقتها والا لا يكون فائتة كما ان فعل الحاضرة لا يكون الا في الوقت والا لم
يكن حاضرة ما شئت فسمه اداء او قضاء على انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر
الاستعمالات الكتاب والسنة **باب** اشارة جبرئيل عليه السلم بحدود
الاوقات **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه
السلم انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول
الله صلى الله عليه واله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول انت قلت
ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال
جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل
عليه السلم انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك
الى محمد صلى الله عليه واله فوضعه واشار جبرئيل به عليه **يب** ابن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى
الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه طلوع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح

فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت **يب** عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن
ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثل حديث ابي خديجة
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين **بيان** كذا وجدنا فيما رأيناه من
نسخ التهذيب والظاهر ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان
ابن وهب سهوا وانه لما اراد ان يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت ليجد اسمه رد
زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث الى سابقه وكان السابق عليه حديث ابي خديجة الوارد
في اخذ الركبان الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين فكتب ابي خديجة واما
ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الاتي فانما هو
اختلاف في اللفظ بحسب والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في الباب الذي
يلي هذا الباب **يب** ابن سماعة عن ابن رباط عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام **بيان** في هذه الاخبار دلالة
على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر الاتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي الكلام فيه
مفصلا **س** عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل
الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق
وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل
الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرتها الى نصف الليل **بيان** اجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل محكم عليه
بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة قوله عليه السلم لاخرتها الى نصف الليل يعني به جعلت
افضل اوقاتها ذلك وكنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكني لم افعل ذلك بل جعلت افضل

اوقاتها عند سقوط الشفق يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه
السلم اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق بيان انما
اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان
اواخر الاوقات الاوائل يعرف من اوائل الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت
معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر تحديدا تاما لانها ليست باوقات
حقيقية وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها
لتبيين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع
للصلوة كما يأتي في الاخبار وعلى الثاني لا اخفاء في قوله وما بينهما وقت في الحديث
الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد
لهما من تاويل بان تقول يعني بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا تستقيم
هذه الاخبار الا بتاويل

باب تفسير القامة والذراع والقدم

كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال
ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون
ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع
والذراعين بيان لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة نكشف بها نقاب الارتياب
من هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وحاصله

ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة صح

من الابواب ان شاء الله فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم
لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه
وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن
طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت
العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي
الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه واله الذي
كان يعين به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع و
عن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا
وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه
ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضتين كما
في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف اخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في الاخبار الاخر فكلما
يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الاخر
فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس
وربما يستعمل لتعريف الاخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل
قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي
يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق
على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه
الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل و
طائفة منهم عدوه متهافتا ذا اختلال وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لا احسبك
تسترتب في معناه الا انه لما صار على الفحول خافيا فلا باس ان نشرحه شرحا وافيا
نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف به رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله
تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في
الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة

الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد بمرة ومن هذا اخرى ففي هذا الوقت الذي عبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شي واحد بمعاني متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلم بان المراد بالقامة التي يحد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شي ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد فمرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفي اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر واما قوله عليه السلم فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما ضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين وكما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام عليه السلم انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفي الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي

تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ويعني بالعبادة النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه اقول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفي فيه في زمان طويل للجنوح في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفي فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤس اهله لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله عليه السلم فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما ياتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حلاول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على اي التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفي تارة وبطوه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي يب الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله تقول القامة هي الذراع يب عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم بيان نصبهما بالحكاية يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع والقامتان ذراعا

بيان تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالآخر
كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعم صاحب التهذيب او اريد به في زمان يكون فيه
الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا او يراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه
حديث اول الباب باب تحديد اول وقتي الظهرين بأداء النوافل كا علي
عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة
افترضها الله على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل
قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا فقال صدق بيان السبحة بالضم صلوة النافلة
يعني ان اول الوقت الاول لصلوة الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي من اول الزوال
بمقدار اداء نافلته طالت او قصرت واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بعد رقام
الشخص او الشاخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل
الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص
كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه
اول الوقت الثاني للعصر للظهر واخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالفيء المذكور
قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين
الاتي بافضل الامرين في الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي
يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الاول للظهر في حق الاول اول الزوال
كما دل عليه قوله لم يمنعك الا سبحتك واول الوقت الاول للعصر في حق الثاني الفراغ
من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الاخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله
عليه السلم فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي
لا تشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك

كيف والاخبار الآتية تنادي بان النبي صلى الله عليه واله انما يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين
ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول وقت العصر
لا ينافي كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي كذا استفاد من مجموع الاخبار الواردة
في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعا كما سينكشف لك ان شاء الله كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الثلثة عن ذريح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك
طالت او قصرت ثم صل العصر كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة قال اذا صليت
الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه
السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا يب سعد عن
موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمر ومنصور مثله
وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت
فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن الحارث عن عمر بن
حنظلة قال كنت اقيس الحديث على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن
مثنى العطار عن حسين عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت

عن ابيه

في التهذيب مختصر مكان نقيس وزاد بعد قوله بابين من هذا قالوا افتنا جعلنا الله فداك منه

صا

صا

صا

صا

او طولت فصل العصر يه سال مالك الجهني اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى
بدا لك يب سعد عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روى
عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر بيان يعني ان التحديد بذلك
ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف
بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات
في التحديد بما قلناه وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة لمن
فاتته في اول الوقت ليتركها ويبدا بالفريضة ويستفاد من الخبر الاتي وبعض الاخبار
الاتية في الباب الاتي ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وان اقصى الوقتين
الذراع والذراعان واما القامة والقامتان وظل مثلك فانما وردت في انتهاء الوقتين
الاولين للفريضتين كما عرفت وان ورد نادرا في اول الوقت فانما اريد به معنى
اخر كما اشرنا اليه في القامة وسنشير في ظل المثل ان شاء الله يب ابن سماعة عن
المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت
كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت باب تحديد
اول وقتي الظهرين بالذراع والقدم يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من
زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع

صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع و
الذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيهم منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة
الانسان يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما ياتي بيانه وثبت ايضا المنع
من تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام عليه السلم التوفيق
بين الامرين فقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعني انما جعل
وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين
ولم يجعل الاول الزوال والثاني الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد
دخول وقتها وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح يعني انما اخرج ذلك من وقت
الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار يب ابن سماعة عن الحسن بن غالب عن اسحق عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها
قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة
وليس في حديث صفوان وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في
وقت الفريضة يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ

من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ب عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت الظهر على ذراع يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن ابي هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك يب عنه عن المثنى عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم بيان وذلك لان ازدياد الفيء في الشتاء يكون
سريعا فتقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئا فتطول وقتها
على قدر طول اليوم وهذا هو العدل يب الحسين عن حريز عن يه الفضيل وزرارة
وبكير ومحمد والعجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت الى ان يمضي
اربع اقدام للعصر يب الحسين عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا بيان يعني انهما
صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي معرفة اخر وقتي النافلتين يب
سعد عن موسى بن جعفر عن الصهباني عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد
بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك

واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان عجل بك امر فابدا بالفريضتين
واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت يب عنه عن
ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال اناس وانا حاضر فقال اذا
زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم
انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه
السلم النصف من ذلك احب الي يب عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي
قدم بعد الظهر بيان انما قال اذا كنت في غير سفر لان في السفر يسقط النافلة فلا
تقدر لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر في الحضر بقدر ثلثي
قدم لان ذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس
شبر كثيرا بيان الشطر من ذلك اي النصف من الذراع هذا شبر اي النصف من
الذراع شبر كانه استقله كا محمد عن احمد عن البزنطي عن صفوان الجمال قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت
ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت
العصر يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير يب عنه عن ابن جبلة
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة بيان يعني اذا فاتتك النافلة في اول الوقت فلك ان تاتي بها الى ثلثي القامة
ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع يب

ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع بيان يعني انه المضيع
الافضل من اوقات الفضيلة لما ياتي من بقاء وقت فضيلته الى ان يصير الفيء قامة
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين
زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل
ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان
يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء الحديث بيان قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الابواب السابقة وله ذيل
ياتي في موضعه واريد بالزوال نافلتها والصواب قد صلى مكان قد بقي وان لفظة
او في او قبل ان يمضي قدمان زائدة كانها من طغيان قلم الناسخ ويوجد في اكثر
النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيه ما يوجد في بعض الاخبار
من نسبة النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي اخبار اخر
ويأتي فيه ايضا في قوله وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان المراد
بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هناك ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح
في الموضعين واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار ذلك من
وقت الفريضة بعد ان يصرفه في بقية النوافل ولما كان وقت نوافل العصر من
الزوال ضعف وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع
وقت نوافل الاولى وهذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد

فلو ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر

حضور الاولى يعني نسبة هذا الى وقت هذه كنسبة ذاك الى وقت تلك يب الحسين بن
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس يب ابن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت بيان انما كان في الجمعة والسفر وقتها
اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند الزوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السفر والجمعة
وقت واحد وهو عند الزوال كما ياتي بيانه في محله يب الحسين عن فضالة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس
قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك
ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة عن جعفر عن مثنى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير
قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام بيان سياتي في
ابواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى سائر الايام بحيث تودي
في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فلعل الحكم في هذا الحديث بستة اقدام يكون
مختصا بالمخاطب لمصلحة راها الامام عليه السلم فانهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر
الا مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة هذا اليوم فلعل التقية تقتضي ذلك والعلم
عند الله

باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة

كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة يب ابن علي
عن البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بيان هذا بيان اول الوقت
الاول للظهرين في حق غير المتنفل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في اول الوقت

وكذا ما ياتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه واخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه والخبر الاتي نص فيه ولك ان تقول الشمول

هذه الاخبار للمتنفل ايضا بمعنى دخول وقت الصلوتين مع نافلتيهما مرتبة موزعة بالزوال وما نبه على هذا حديث مالك الجهني المتقدم الذي اوردناه في اخر باب التحديد بما دار اللوا (قل)

يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

يب السراد عن ابن رباب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا

بيان لعل المراد بنفي الحد بينهما ان عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما او ان المراد به ان التفريق بينهما ليس موقتا بامر معروف وانما يحصل بادنى فصل ولو بالاتيان بالنافلة لما ياتي من انه اذا كان بينهما تطوع فلا جمع

يب ابن عيسى عن البزنطي عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه

يب سعد عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن يه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

يب ابن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الحديث

بيان في هذه الاخبار بيان اخر الوقت الثاني لكل من الفرضين ايضا وياتي في معناها اخبار اخر

يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الضحاك بن سويد عن ابن بكير عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة

يب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

يب عنه عن محمد بن زياد عن بزرج عن العبد الصالح عليه السلم مثله

يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

يب عنه عن الميثمي وغيره عن ابن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به

يب عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس

يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون

بيان هذا الخبر يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى صلهما اصلهما مع نافلتيهما

يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد

بيان قال في التهذيبين انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل اقول بل الصواب ان يعلل النهي بان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت فهو مما خالف الحزم والاحتياط

يب سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس

بيان هذا تحديد لاخر الوقت الثاني للعصر سواء المتنفل وغيره والجامع وغير الجامع

يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن احمد بن

ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

فلا

عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين بيان الزيغ
الميل يعني اذا مالت من وسط السماء الى نحو المغرب يذهب اي نزيد بعد ما ينقص والمراد
بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا في الخبر الاتي وهذا تحديد لتمام الوقتين الاولين
لكل من الفريضتين من الابتداء الى الانتهاء في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر
اخر في هذا المعنى في اول باب التحديد بالنوافل ب الحسين عن احمد قال سالته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بيان هذا ايضا تحديد لتمام
وقتي الفضيلة للمتنفل وغيره قوله وقامة للعصر يعني به بعد القامة الاولى لا بعد الفراغ
من الظهر ب ابن عيسى عن سماعة عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
ب ابن عيسى عن السراد عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل
وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت
له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مود لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان
رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول
الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض
الله تعالى ب ابن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت

وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
او تغيب الشمس بيه قال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما يخدعوك فيه من شي فلا يخدعونك
في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله
وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور الحديث ب ابن محبوب عن العيص بن
الجعفري قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف بيان يعني به
وقته الافضل من بين ساير اوقات فضيلته وذلك لامتداد وقت فضيلته الى قامتين
فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار دلالة على ان
اخبار سعة الوقتين الى الغروب مختصة بصاحب العذر والمضطر وان الوقت للمختار
الوقت الاول كما دل عليه قول الصادق عليه السلم في الخبر الذي مضى في الباب الاول وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والاحتياط تقتضي ذلك ب سعد
عن احمد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر
بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر بيان حرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم اي ضاق صدري
من عدم اجابتي له حين سواله اياي ولعل تاخير جوابه للحضور من يتقيه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الاوقات كبلاد يكون
ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال
مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق مع الاخبار الاخر لكنه محمل بعيد اقول
ويحتمل ان يكون رخصة لتاخير الصلوتين حين شدة الحر الى الوقتين الاخرين
لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس ولا سيما في الجماعة في المواضع المكشوفة
كما يدل عليه الحديث الاتي يه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن
ياتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله

القيظ حرارة الصيف

أبرِدْ أبرِدْ بيان لعل المراد من الابراد الاول الدخول في اخر النهار وابرده جاء به باردا تاخير الصلوة عن اول وقتها حتى يبرد الهواء قال في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في النقية يعني عجل عجل قال واخذ ذلك من البريد اقول وتوجيه هذا التفسير ان يقال ان مراده طاب ثراه انه صلى الله عليه وآله امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما لتخلص الناس من شدة الحر وتفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليحصل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحتمل تفسير ثالث وهو ان يكون لفظه من الاول ومعناه الشق الثاني من الثاني اعني ابرد نار الشوق واجعلني ثلج الفواد بذكر ربي جل ذكره

باب معرفة الزوال والذي ذكر عنده ب ابن سماعة عن المنقري عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ب ابن عليه رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر به قال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام بيان قد يعرف الزوال بالاصطرلاب بان تستعلم به ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندسية وطريق عملها ان تستوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا

مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه يعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى يستقيم الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير الة ان يخط على ظل خط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر فان اتصلا خطا واحدا نصف ذلك الخط بخط اخر على القوائم وان تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار يه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث مبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا يه حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول

فقال انها تؤامر تزول او لا تزول امايرن تنقضي من الانقضاء او بالنادين من النقض و على التقديرين فمضاه بلوغها الى الغاية والركود بقال السكون الذي بين حركتين كما ورد في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها وركودها اي سكونها بين حركتيها والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها اناً فاناً وانتقاص الظل الى حد ما ثم انتقاص شعاع وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل حركتين مختلفتين لابد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد لابد وان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها في الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظلال كما ان تسخينها واضائتها انما يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها من الارض والجبال على ما زعمه جماعة وهذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة والمؤامرة المشاورة يعني انها تشاور ربها في زوالها وذلك لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا باذن منه عز وجل وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم تحس بحركتها طرى في هذا الركود فهي كانها راكدة ساعة ما ويأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلتها ان هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة وسنبين هناك السر في ذلك ان شاء الله تعالى به سال محمد ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب بيان الملئكة الموكلون بالسموات والكواكب كثيرة لا يحصيهم

كثرة الا الله سبحانه منهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل بالرد والقبول ومنهم بواب ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم حافون ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي صلى الله عليه واله اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد والاطيط الانين من التعب ولعل الجاذب للشمس من الملئكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز والخمسة الاف من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو وجوازها الكو عبارة عن قيام جرمها الموتر بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النهار عمودا على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطبا الافق او موازيا له ثم اذا جاوزتها الى جهة المغرب صار ما كان يلي الارض من جرمها ما دامت شرقية عن نصف النهار الى السماء وما يلي السماء الى الارض حتى تنتهي الى افق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور اياها ظهرا لبطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلبها ليظهر منها ما صير بطنا فظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناة من فوق اي حدوده وصوله الى النصف الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه و في بعض النسخ نحو اسن العرش اي طرفا منه والسر في تسبيح الملئكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك الناس ما مر في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصلوة وعللها كاس الثلثة عن ابيه ابن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله بيه فصلة ذلك فصل كا بيه علي بن محمد عن سهل عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح

يكون ه

الغيم

الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة كا يه الحسين بن المختار
عن الصادق عليه السلم الحديث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك باب تحديد اول وقت المغرب باستتار
القرص كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب
علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا جدّ به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء بيان الجد بالكسر
العجلة واريد بالشفق الشفق المغربي يه قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها يب احمد
عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها
بيان لعل المراد بحاجبها ضوؤها الذي في نواحيها فان حجاب الشمس يقال الضوئها
وحاجبها النواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها يب ابن محبوب عن موسى
بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في
المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا

الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن
يه الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا بيان لفظة او غيره ليست في نسخ الفقيه فلا شين في الاسناد فيه كا
يب الاربعة عن زرارة يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن يه حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا يه صدر الحديث مرسلا بيان يعني ذيل الحديث
انه اذا اشتبه عليك لغيم او حجاب اخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه
برؤيته صح صومك لانك لم تتعمد الافطار ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت
يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة
والشحام قالا سالوا الشيخ عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر
حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه واله
حين سقط القرص يب ابن محبوب عن يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية الحديث بيان يعني سنة خطابية اي
منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلم اسمه
محمد بن مقلاص بالصاد والسين المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها

وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم

والحد ووقتها وجوبها بيان يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان
جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه
جعل لها وقتا واحدا كا ورواه زرارة والفضيل قالا قال ابوجعفر عليه السلم ان لكل صلوة
وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق كا
وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق بيان قال في الكافي وليس هذا مما يخالف
الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة
الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة
القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على
تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ومثله قال
في التهذيبين وقال انما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت اولا والذي من مجموع الاخبار
والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من
سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني
في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات
الاخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار او للمضطرين وذوي الاعذار ه

باب ان علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق

كا يب علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
بيان قمة الراس بالكسر اعلاه كا الثلثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن القاسم
بن عروة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة يب
ابن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من كا هذا الجانب

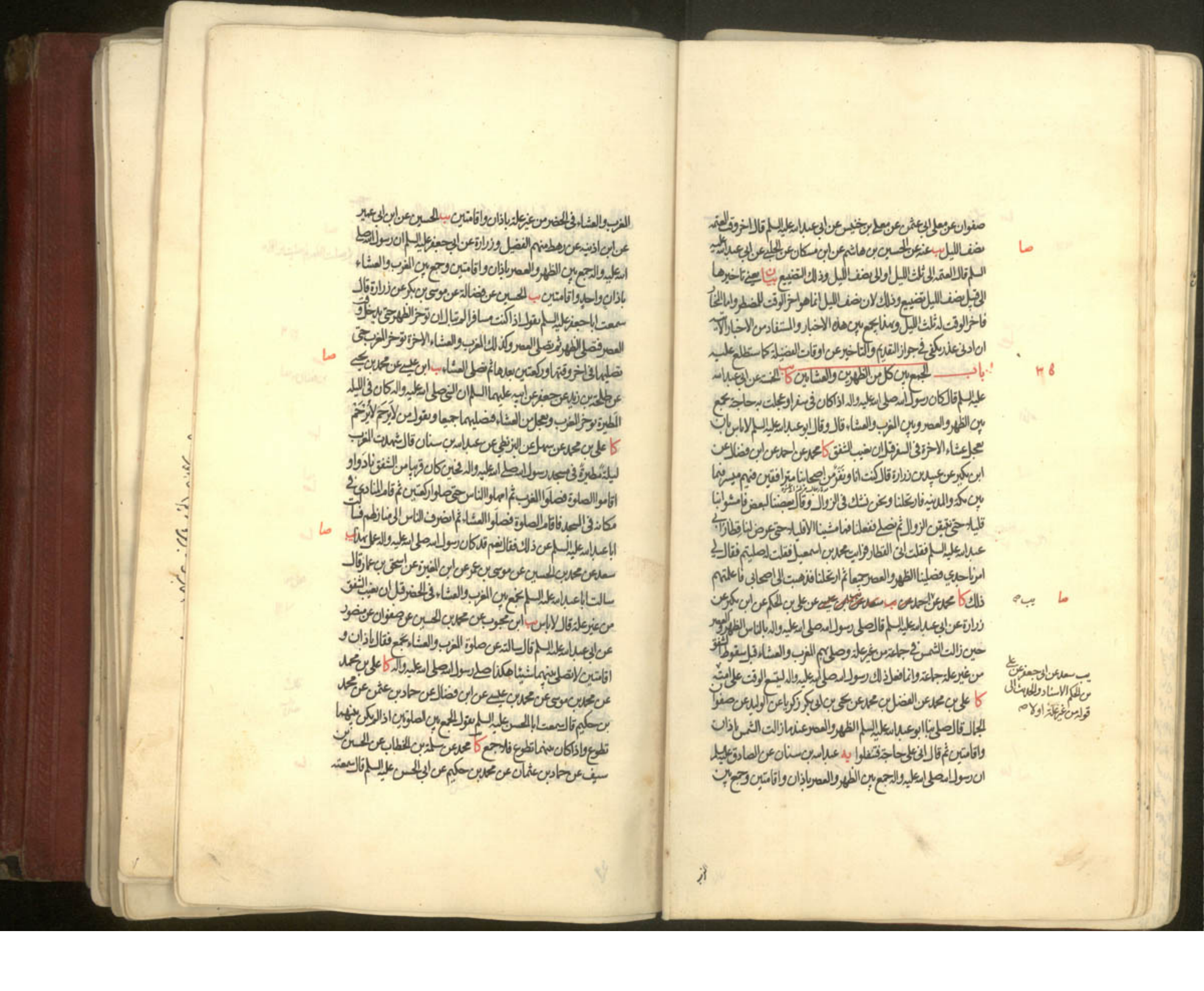
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها كا محمد عن احمد عن ابن
اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا بيان الاطلال بالمهملة الاشراف
ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من
الافق والمغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها
استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان
الغروب المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب
قرصها عن النظر المتوجه الى الافق الغربي بلا حايل ام لابد فيه مع ذلك من ذهاب اثارها
اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من
ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض
اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من اثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب
الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع
على التلال والجبال المرتفعة فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين
في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد اذ بهما يرى منا و
اما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وببقائهما وذلك لانهما ليسا من اثار الشمس بلا واسطة
بل هما من اثار الاثار بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة
فمنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب ومنها ما يدل على اعتباره
وجعله علامة لغروب القرص في الافاق كهذه الاخبار كالاخبار التي مضت والمستفاد
من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي صلوة المغرب والافطار احوط وافضل و
ان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين
الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي ان شاء الله تعالى كا علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل عن السراد عن الخياط قال قال ابوعبدالله عليه السلم ان الله خلق حجابا

من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه
ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند
سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب
الظلماني والعلم عند الله وعند قائله ظل الارض المخروطي من الشمس وبالملك الموكل به روحانيه
الشمس المحركة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوءها
من محل الى اخر وبالاخرى المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لنقل
الظلمة من محل الى اخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدو بالاضافة الى الضوء والظل
وبالنسبة الى فوق الارض وتحتها ونشر جناحيه كانه كناية عن نشر الضوء من جانب و
الظلمة من اخر والاستياق السوق باب تاخير المغرب عن استتار القرص
للاحتياط ـ ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا بيان
مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب معناه حتى يغيب الحمرة
من ناحية المشرق اقول ويستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع ـ عنه عن
المقرى عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويوذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق
الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى يذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك بيان
يعني اذا شككت في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التاخير حتى تتيقن ـ
عنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا
به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الان اصليها اذا سقط القرص بيان في هذه الاخبار دلالة على ما قلناه من ان

الوقت يدخل بسقوط القرص الا ان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقن
بالاستتار من جميع المواضع احتياطا ـ ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي
حين يغيب الشفق ـ عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح ـ ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا بيان اشتباك النجوم
كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذا من شبكة الصياد ـ ابن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله
ابي الخطاب ـ ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب
الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ـ محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من
الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم
يرون مواضع سهامهم ـ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا بيان قال في التهذيبين وجه الاستحباب
ان يتاني الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها
عند ظهور الكوكب اقول ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم اذا صليت المغرب اذا
اردت ان اصلي المغرب فان ايراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شايع وح يوافق
الخبر الاول ـ ابن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ساله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن

عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل باب تحديد اطراف اوقات
العشائين كا العدة عن ب احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه ب احمد عن البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالمغرب بمقدار صلوتها
وكذا اختصاص الاخر بالعشاء وسياتي التصريح به في حديث داود بن فرقد يه قال
الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
ب سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في
افق المغرب بيان يعني ان وقته للمختار ضيق واما للمضطر والمسافر فموسع الى ان يبقى
للانتصاف مقدار اربع ب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن
عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ب ابن سماعة عن
المنقري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب
الشمس ب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ب عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم ب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة
وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم بيان تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار
انما هو للمختار دون المضطر كما ياتي بيانه ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة
فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن
عليه السلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير ب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه كا وروى ايضا الى نصف الليل بيان يعني روي
ايضا ان النبي صلى الله عليه واله قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى
نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح التي مضت في باب اشارة جبرئيل عليه السلم وقد
مضى بيان معنى هذا الحديث هناك يه وفي رواية ابن عمار وقت العشاء الاخرة
الى ثلث الليل يه قال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينه يه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف
الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
بيان سياتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام ان شاء الله ب ابن سماعة عن



صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة
نصف الليل يب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع بيان يعني تاخيرها
الى قبيل نصف الليل تضييع وذلك لان نصف الليل انما هو اخر الوقت للمضطر واما المختار
فاخر الوقت له ثلث الليل وبهذا يجمع بين هذه الاخبار والمستفاد من الاخبار الاتية
ان ادنى عذر يكفي في جواز التقديم والتاخير عن اوقات الفضيلة كما ستطلع عليه

باب الجمع بين كل من الظهرين والعشائين كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان
يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما
بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال وقال بعضنا البعض فامشوا بنا
قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي
عبد الله عليه السلم فقلت اين القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي
امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم
ذلك كا محمد عن احمد عن يب سعد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق
من غير علة جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته
كا علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر زكريا عن الوليد عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا يه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين

يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله من غير علة اولا

المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت مسافرا لو شئت ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى
تصليها في اخر وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة
المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم
كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين كان قريبا من الشفق نادوا و
اقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في
مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بهذا يب
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق
من غير علة قال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء نجمع فقال باذان و
اقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله كا علي بن محمد
عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن محمد
بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما
تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته

يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوّع بينهما كا ب محمد عن محمد بن احمد عن عباس
الناقد قال تفرّق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم
فقال لي اجمع بين الظهر والعصر ترى ما تحب بيا في التهذيب ابي عبد الله بدل ابي
محمد عليه السلم ولعله سهو والحرفاء جمع حريف وهو المعامل كا ب النيسابوريان عن حماد عن
ربعي عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب
والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها **باب** تعجيل كل من الظهرين
وتاخيرهما للعذر كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلّوا على وقت
واحد لعُرفوا فأُخذ برقابهم ب ابن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ب عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن
ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد
احدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن محمد قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر
فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم جمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في
ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت
فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا
باس ب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب
ان يفعل ذلك في كل يوم ب عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما بيان اقيل من القيلولة وهي النوم
في الضحى وهذا الحديث يدل على كراهة التعجيل في العصر من غير علة اذا اتخذ عادة و
ان تخللت النافلة واما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فلبيان الرخصة كما صرح به بقوله
عليه السلم ليتسع الوقت على امته ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ب ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس بيان قال في الفقيه وذلك للمضطر والعليل
والناسي ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير ب ابن محبوب عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك بيان حمله في التهذيبين على
ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله او من دون عذر والصواب ان يحمل الوقت على وقت
الفضيلة والاختيار حيث ان السفر عذر واضطرار يعني صليت في وقت ذوي
الاعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء ايضا **باب** تاخير المغرب الى
مغيب الشفق الغربي في السفر او لعلة كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الوليد عن ابان ب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا الى نصف الليل
ب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب
الشمس ب الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى
الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني
ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد
فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي
فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ب ابن سماعة عن الحسن بن حماد عن
علي بن اسحق عن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه
في الحضر ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما
في الحضر فدون ذلك شيئا ش يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل ب سعد عن احمد
ابن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا باس ب ابن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
ش الفحمة بالفاء والحاء المهملة تق لظلمة العشاء واشتداد سواد الليل ب سعد عن احمد
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ب عنه عن ابن عيسى واخيه
بنان عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى ش هذان الخبران حملهما في

التهذيب على حال الضرورة وايده بالاخبار الاتية ب سعد عن ابن عيسى والصهباني
عن عبد الله بن الصلت عن الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هولاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح
الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في
وقت الى ربع الليل ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد
المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في
بعض المساجد فقال صل في منزلك ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد ب محمد بن الحسين عن الصهباني عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو
شاهد في بلده ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى باب تاخير العشاء عن مغيب الشفق المغربي
وتقديمها عليه كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل
يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند
قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ش قال في التهذيب معنى قصر
النجوم بيانها وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو اظهر لان اشتباك النجوم انما يحقق
بعد قصرها وفي الكافي قصرة النجوم بالتاء في اخره ويوجد في بعض نسخه ايضا متصلا
بالحديث ومعنى قصرة النجوم بيانها ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي

العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة ب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قال لا باس صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل كا يه الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ب احمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق به الحديث مرسلا مقطوعا ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا باب وقت صلوة الفجر كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا تبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم

وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه وقراته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة ب ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الحديث بادنى تفاوت في الفاظه بيان قوله فعلت متعلق بقوله فان رايت والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض صعداء الذي يظهر اولا عند قرب الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذاك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلما بعد ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا الثلثة عن يه علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى بيان النباض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال وربما قرئ بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها او بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الاتي ب ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يه روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا بيان قال في الفقيه فاما الفجر

صا صا صا صا صا صا صا صا

٣٩

من الفجر دق

بـ اورده في الصوم الرجال الفجر

الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي و
يأتي تفسير القباطي كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ب
الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد
او سهى كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي ب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يعني صلوة الفجر تشهده ملئكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع
طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
قال لا بأس بيان نفي البأس لا ينافي الافضلية لانه اجاب به من زعم ان فيه البأس
وهذه الاخبار كلها كانت تحديدا للوقت الاول للفجر الذي للمختار وما يأتي بعد ذلك
فهو تحديد لتمام الوقتين او الوقت الثاني الذي لذوي الاعذار ب ابن عيسى عن
ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته بيان يعني له ان يصلي قوله في المكتوبة
خاصة يعني دون نافلة الفجر ب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله
وزادوا ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها بيان وذلك لكراهة الصلوة عند طلوعها كما يأتي ب الحسين
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا
انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع
فينبه اهله وصبيانه بيان يعني انما نعد ما صلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال ليس
بمحمود من لم ينبه اهله للصلوة قبل غدوه الى المسجد والقبطية بضم القاف وقد يكسر
ثياب رقيقة تتخذ بمصر ويجمع على قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر ونسكها او التغيير في النسبة
منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس
هنا للاختصاص كالدهري بالضم في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون
الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما باب الصلوة قبل الوقت
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير ب
ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
صلى في غير وقت فلا صلوة له ب ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت
العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي به قال ابو جعفر عليه
السلم لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت و
قبل الوقت ب الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من
ان تصلي قبل ان تزول كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير ب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن به اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ب سعد عن الزيات وبنان عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة كا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فأُخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته باب اوقات النوافل
كا ب الثلثة عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل مثان قال في الكافي معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات
كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه واله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل
وتاخيرها فلا باس ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس به
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى
العشاء اوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل ب الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ب الحسين عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى
الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت العصر ركعتين واذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة به قال ابو جعفر

عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي
العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى يؤب الشمس فاذا
ابت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط
الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه
ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر
في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن قل هو الله احد ويفصل بين
الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي
يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده و
بعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها مثان قد مضى اخبار اخر
في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لاعادتها به قال ابو جعفر عليه
السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره ب احمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها
الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن
الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن فضالة وحماد عن ابن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك
ب احمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال
تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت

كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب كا بعد الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا بيان احشهما بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه ب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشهما صلوة الليل ب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة بيان اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي يستدل لك بالقياس او للفاعل اي تستدل انت به قيل ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين علمه طريق الزامهم او ان غرضه تنبيهه على اتحاد حكم المسئلتين لا الاستدلال بالقياس المنهي عنه ب عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة بيان يعني ابتداء نزولها الا انهما قبل صلوة الغداة ب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ب احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين

اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يُسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يوخرهما قال يوخرهما ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر يه قال الصادق عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ب عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وتارة حمل الفجر على الفجر الاول وتارة حملها على التقية لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني واستدل على الاخير بما اتى وفي الاستبصار حملها تارة على الرخصة استظهارا لتبين وقت الفريضة و اخرى على التقية والاولى ان تحمل هذه الرخصة والامر بما بعد الفجر على التقية وبما قبله على الافضل حتى يحصل التوفيق الاتم ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر بن فسر صاحب التهذيب
كون الضوء حذاء الراس بالفجر الاول ومع هذا استدل به على ان المراد بالفجر في الاخبار
السابقة الفجر الاول وانت خبير بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر كون
الضوء حذاء الراس بالاسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني ويجعل هذا اخر الوقت الاكثر
ب عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متى
اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر عليه السلم امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية ب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه
السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ب صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من
صلوتي واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر
اعدتهما بن الاعادة في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلا عليه وذلك
لان النوم بعدهما غير محمود كما يأتي وفي التهذيب حملهما على البعيد من دون حاجة
كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو جعفر عليه السلم ما كان يجهد الرجل
ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب بن يعني ليس
تشق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد ب سعد عن ابن عيسى
واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل

كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول ان في
الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل كا في السدس الاول
من النصف الباقي ب الى الثلث الباقي ب الحسين عن صفوان عن الخزاز عن عبدة النيسابوري
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه
وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى
هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال
كل ليلة بن هذه الساعة وان روتها العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن
بحمد الله عرفناها بتعريف اهل البيت عليهم السلم وفقنا الله لادراكها يه سال عمر بن حنظلة
اباعبدالله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال
كزوال الشمس فقال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت بن المراد بالنجوم النجوم الطالعة
عند غروب القرص وما يقرب مداره من مدار الشمس فان قيل قد تحقق ان ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك
الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين
غروب القرص وذهاب الشفق الشرقي منه ولهذا يؤخر صلوة المغرب الى ذهاب الشفق
فينقص هذا من اول الليل كما ينقص ذلك من اخره كا ب علي عن القاساني ب محمد بن
احمد عن القاساني عن المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال اذا انتصف
الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له

باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها او تاخيرها عنها

كا ب الحسين بن محمد عن عبدالله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن

بالاسفار

محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال
نعم اذا علم انه تشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ب عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة
النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى
ما اتي بها قبلت ب عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد
الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم
هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل ب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل ~~عنها او اصلي كم~~ قال فاصنع كما نصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد
بها من الزوال بن في التهذيب بين حضر هذه الرخصة بمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر الليثي المتقدم والاظهر عمومها
وان كان الافضل الاتيان بها في مواقيتها كا العدة عن احمد عن الحسين عن ب
حماد بن عيسى عن يه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله

فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل كا ب قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ب حماد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي
لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي
اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تصلي صلوة لم يدخل وقتها
انما وقتها بعد نصف الليل بن انما كره ان يتخذ خلقا لانه يحرم بذلك عن الافضل
ولانه اذا اتخذ خلقا صار بدعة يه قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني
مكثت ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار
فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل
تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول
الليل قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة به ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يه يعني في السفر قال وسالته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال
نعم يه ابو جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال صل صلوة الليل في السفر
من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر كا محمد عن ب احمد عن محمد بن سنان
ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا باس انا افعل ذلك ب الطاطري عن ابن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل و

الوتر في اول الليل قال نعم ب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني
الجمال صليتها في المحمل ب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكانت بك علة وزاد في اخره في السفر ب
الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة
الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح به سال سماعة ابا الحسن
الاول عليه السلم الحديث ب صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ب عنه عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك
به ب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن به علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل ب اذا لم يستطع ان يصلي في
اخره ش قال نعم ب ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال
قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله واخره جايز ب عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي
عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جايز ان شاء الله ب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كا ب البيان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ

اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل ب ن قال في الفقيه كلما روي من الاطلاق
في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل و
كذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها
فاتته اذ يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فح يجوز له تقديمها واستدل
عليه بالاخبار المتقدمة ب سعد عن احمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة به الحديث مرسل مقطوعا
ب احمد عن البرقي عن صفوان عن الخزاز عن سليمن بن خالد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ب عنه عن
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد
طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ب عنه عن محمد
بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
واوتر وصل ركعتي الفجر ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي
الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
ب ن قال في التهذيبين هذه رخصة في تاخير النوافل والافضل ان يصلي الغداة
في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر الاتي ب الحسين عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا

باب من ضاق عليه وقت صلوة الليل

كا علي بن محمد عن

محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل كا
الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان
يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال
بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ب
السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ب احمد عن علي بن الحكم
عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة
واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على
شكك يعني صل صلوة الليل وان شككت في الفجر ب ابن محبوب عن يعقوب بن
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء و
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر
بعده ب عنه عن بنان عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا
عليه السلم قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا بيان هكذا في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان
الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين ورايت الصبح فاجعله وترا ب
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم و
انا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ب محمد بن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن مؤمن الطاق

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ه الحديث مرسل او مقطوع ب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي
اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار بيان هذا الخبر جعله في التهذيبين الافضل ب محمد بن
احمد عن احمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا
فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى
يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا بيان لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصير ان
نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي
بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد فصارت مع صلوته هذه شفعا وهي مع اللتين
صلاهما جالسا عقيب صلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما يوجد سبعا مكان
شفعا وكانه تصحيف قال في الفقيه وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي
فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة
بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر
فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه باب اداب الليل وصلوته كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء
الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر بعد
نصف الليل كا وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل

مرة قام من نومه ويقرا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد بيان الوضوء بالفتح ما يتوضا به كالطهور والسحور وتخمير الاناء تغطيته والمراد
بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول و
المستتر في ثم قال يعود الى الامام لا الى النبي كاظن وفي تلاوته عليه السلم اية الكتاب اشارة
الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط المؤمنين ب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى
الله عليه واله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء
الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران و
يقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع
قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم
يخرج الى الصلوة بيان يستن يستاك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات

والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و
بالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير
بيان لا يواري عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته
ذات مهاد بكسر الميم اي ذات امكنة مستوية ممهدة بحر لجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد
الجيم المكسورة اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل مجازا
لانها سير الى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك وتوفيقك واعانتك
لمن توجه اليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه اليك وعبادته لك اذ لولا رحمتك
وتوفيقك وايقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله فكانك سرت اليه قبل ان يسري
هو اليك خائنة الاعين اي النظرة الخائنة الصادرة عن الاعين او الخائنة مصدر كالعافية
اي خيانة الاعين غارت النجوم اي غابت او تسفلت وانحدرت بعد اخذها في
الصعود والارتفاع واللام للعهد والسنة مبادي النوم فقنا عذاب النار لما كان خلق
السموات والارض لحكم ومصالح منها ان يكون سببا لمعاش الانسان ودليلا
يدله على معرفة الصانع ويحثه على طاعته والقيام بوظايف عبادته لينال الفوز الابدي
والانسان يخل في الاغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمنادي
الرسول صلى الله عليه واله وقيل القران وبالذنوب الكباير وبالسيئات الصغاير على
رسلك اي على تصديقهم او على السنتهم وسياتي اخبار اخر في اداب الليل واذكار
في ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما ان شاء الله باب الاوقات المكروهة
للصلوة كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان كا ب علي عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد
الله عليه السلم الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي كا علي بن محمد عن سهل عن
الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلم اكون في
السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس
في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد
ان يوقعك على حد يقطع بك دونه بيان ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت وكبدت
وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني
ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلم بان وقت الغروب من
الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تاخر صلوتك اليه ويحتمل
ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه
حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي اصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال
فاجابه عليه السلم بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان
لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها
لكيلا تحسب لك تلك الصلوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وابن رباط عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب يب عنه عن محمد بن سكين عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال

قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا بيان يعني لا يجوز الصلوة في هذين
الوقتين الا لمن يقضي صلوة نافلة او فريضة يه قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
الا انه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما
ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان بيان في التهذيب بين حمل النهي
عن الصلوة في هذه الاوقات على ابتداء النوافل لما ياتي من جواز القضاء فيها وفي
جميع الاوقات واصاب وحمل فيهما حديث الاسدي رخصة وابعد لان الظاهر منه
ان الاول صدر عن تقية وفي الاستبصار جوز حمله على التقية يب الحسين عن فضالة
عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم
الجمعة يب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتك الوتر في ليلتك
قضيته بعد الزوال بيان سياتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب العيدين ان
شاء الله

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل كا الاربعة
عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت

فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع
صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هولاء تصليهن في الساعات
كلها يب الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين
ذكره يه سال حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث يب الطاطري عن
ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او
نهارا يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي
الركعتين قال بل يبدا بالفريضة بيان البزوغ الطلوع يب الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة بيان حمله في التهذيب
على ما اذا انتظر الجماعة وفيه بعد والاولى حمله على الرخصة وياتي حديث اخر في هذا
المعنى في باب انه لا عار في الرقود عن الفريضة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل
او نهار يب احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم جعلت فداك يفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم

به اهلك فيتخذونه سنة يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الصبهاني عن
ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي و
صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت بيان ينبغي
تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب السابق من التصريح بالنهي عما سوى القضاء
ولان سائر ما ياتي في هذا الباب مقيد بالقضاء يب عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي
الحسن عبد الله بن عون الشامي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء
صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس
بذلك يب محمد بن احمد عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون يب ابن عيسى عن احمد
بن النضر والبزنطي في بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء
قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم يه
قال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد
المخزون يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل
فاقضها متى ما شئت يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة يب الحسين عن فضالة
والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء يب عنه عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار بيان
ياتي اخبار اخر مناسب هذا الباب في باب قضاء النوافل ان شاء الله يب ابن
عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته

فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر بن فيبطئ بالعصر يعني به فان اتم نافلته يبطئ بفريضة العصر
حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر النافلة وفي بعض النسخ
ثم يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل ادائه اتقضي نافلته بعد الفريضة او يؤخرها الى
وقت اخر او المراد فيبطئ بفريضة العصر وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني
بتكلف وينبغي حمل تأخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون في النهي عن النافلة
بعد العصر مطلقا ولهذا مضى ان القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون وانما نقل
الفريضة لما ياتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة بب ابن محبوب عن
علي بن خالد عن العظيمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر
حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل مبن
نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة لظاهر الكتاب واجماع الامة باب
كراهة التطوع وقت الفريضة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ الفيء ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة بن يعني
جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حق المتنفل الا بعد
مضي الذراع ونحوه كما مر بيانه وبهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد دخول الفريضة و
بين تحديد اول وقت النافلة بالزوال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء
الزوال قال ذراع او مثله بن اراد بالزوال نافلة الزوال يعني لا ينبغي لي الاتيان بالنافلة
لمضي وقتها او دخول وقت الفريضة قوله او مثله يعني بما يقرب منه فانه يتفاوت
بتطويل النافلة وتقصيرها كاب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة

يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال

سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء كاب الامر موسع ان
يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت كايب
محمد عن احمد عن الحسين عن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا
بالمكتوبة بن وذلك لانه مع الامام ينتظر الاجتماع فهو في فرصة من الوقت كا
الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند
الزوال من اجل صلوة الاوابين ب الطاطري عن محمد بن سكين عن ب ابن عمار
عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة فقال لا ابدا
بالفريضة واقض النافلة ب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل ب عنه عن ابن جبلة ب
الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع ب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال
وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن
الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع

ب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها
مصبحا بيان علله في التهذيبين بانه صلاها في غير وقتها اذ لا يجوز له ان يصلي
نافلة عند تضيق وقت الفريضة وكانه طاب ثراه فسر الاصباح بجلال الصبح السماء
وخروج وقت فضيلة الفريضة واراد بتضيق الوقت مضي وقت الفضيلة ولا صارف
التاويل اذ قد مضى جواز الايتار بعد طلوع الفجر مع العلم به فكيف لا يجوز مع الجهل
قد مضى ايضا ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت الا ان كان مس الامر كان
شروطا بان لا تزاحم بها الفريضة كما يستفاد من الاخبار الاخر وما قد مضى في
معناها واما اطلاق اشتراط العلم بالمزاحمة ايضا وهاهنا ليس كذلك لعدم علمه بالمزاحمة
فلا يخلو من اشكال وروى في الحبل المتين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت
لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال وكذلك الصلوة
قال فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في
حديث زرارة بعينه الذي اورثناه في جملة الاخبار التي وردت في وقت نافلة الفجر
ويستفاد من ذلك الحديث بل اكثر الاخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا النهي الروا
بل ما ورد كثير منها الا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب وبعضها فيه وان المراد بوقت
الفريضة وقت فضيلتها ولا اعتبار على ذلك اصلا فما احسب الا انه اشتبه على كثير من
الرواتب في الوقت مع الفرائض وانت قد دريت انه لا شركة لشيء منها في وقت فضيلة
الفرائض اصلا وان الاخبار تنادي بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لئلا يشترك
وقد وقع التصريح بذلك في خبري اسمعيل الجعفي اللذين مضيا في باب بفضيل اوقات
الظهرين حيث قال انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة
وقيل لئلا يوخذ من هذه ويدخل في وقت هذه ثم زعم جماعة منهم ان هذا النهي

تحريم مع ان خبري سماعة ومحمد ينادیان بالجواز وانه خلاف الفضل ليس الا بب سه
عمرو بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه **باب النوادر** كا القمي وغيره
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل
لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت الصلوة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب المصلي ومكانه والقبلة والاذان

قال الله عز وجل يا بني ادم قد
انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله و
قال الله سبحانه يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين وقال جل وعز قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم و
قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين واذا
ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون بيان الريش
ثوب التجمل ولباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم
الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس لستره العورة وما لا بد منه واخرى بلباس
التجمل والمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة ونحوها وفي ذكر السعي في خراب
المساجد بعد المنع اشعار بان المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها عمارة

والعمارة تشمل الذكر والصلوة وتلاوة القران واصلاح ما استهدم وازالة ما يكره
والكنس والاسراج ونحو ذلك تقلب وجهك في السماء اي توجهك نحوها انتظارا
لتحويل القبلة النازل منها الى ما تحبه وهي قبلة ابيك ابرهيم فول وجهك اصرفه
والشطر الجانب والنحو والجهة وفي التعبير به دلالة على اتساع امر القبلة والمشرق
النصف الذي تطلع فيه الشمس والمغرب النصف الذي تغرب فيه الشمس ويأتي في
الاخبار انها نزلت في قبلة المتحير واذا ناديتم اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوا اما نداء الصلوة اي الاذان هزوا ولعبا اولياء باب
ادنى ما يستتر به المصلي كا الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في
قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء
ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به
وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يب الحسين عن حماد عن
حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله على اختلاف في بعض الفاظه قال والسراويل
بتلك المنزلة مكان وسراويل بيان كان المراد بالطاق ما لا بطانة له والصفيق خلاف
السخيف وهو قليل الغزل وفرج القباء شقوقهما والتوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه
هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وتوشحه حمائل
سيفه ان يقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة كا محمد عن احمد عن
السراد يب سعد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن العباس عن السراد عن
ابن رئاب عن يه زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف بيان الحنيف ما لا حرج فيه
ولا ضيق يب احمد عن ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما
يصلي عريانا قال لا باس يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اخر صلوة

صلها النبي صلى الله عليه واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك
الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار بيان
الملحفة ما يلبس فوق ساير اللباس وهذه الاخبار محمولة على الرخصة وما ياتي على الكراهة
فلا منافاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك كا محمد عن الاربعة قال رايت
ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بيان درع المراة قميصها وقيل الدرع ما
جيبه على الصدر والقميص ما جيبه على المنكب كا محمد عن احمد عن الحسين عن
عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا بيان تقنعها بالخمار ان تواري
به راسها وشعرها وعنقها وعن بني الضرر نفيه في الاكتفاء في ستر راسها بالثوب
الواحد الذي هو الخمار يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها
على راسها وتجلل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن يه
محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على
المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي

جميع مكاتبتها او يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود وكلها ٮه قال وسالته عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس
عليها التقنيع في الصلوة بنا كان الراوي ظن ان حد وجوب التقنيع على النساء
اذا ولدن فنبهه عليه السلم على ان حده اذا احضن وانه ساقط عن الاماء في جميع
الاحوال ب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على
الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ب سعد عن
ابن عيسى واخيه بنان عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد
ب عنه عن احمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
ب عنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ايوب المكي عن ابن اسباط عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها
قناع بنا حملهما في التهذيبين على الصغيرة او من لم يتمكن من القناع او من
عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها قال ويحتمل ان يكون المراد في الاخير
الامة والكل تكلف بعيد مع ان الثالث لا يجري في الاول ب الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع و
خمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها بنا حملهما على الافضل ٮه سال
علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف
تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر
على غير ذلك فلا باس ٮه وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس
اذا التفت بها فان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ٮه وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال
لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا
علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال
يجعل التكة على عاتقه ب احمد عن السراد عن ٮه عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
ٮه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل
ورداء قال لا باس به بنا يعني ليس عليه شيء غيرهما ب ابن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ٮه روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزي ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف ٮه وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان
يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط
عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى
انصرف بنا قلص اي انضم وانزوى وارتفع ٮه وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه
السلم قال صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم
ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر به قال يجعل
على رقبته منديلا او عمامة يتردى به كا القسمان عن صفوان ب محمد بن احمد عن
علي الميثمي عن صفوان عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب
واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين بنا في الكافي الثندوتين بدل الثديين
والثندوة بالثاء المثلثة ثم النون لحم الثدي او اصله كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن

سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا

به كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها بيان الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد بيان كانه اراد به غير العمامة فانها قد لا يسمى ثوبا فلا منافاة ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ب عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر به ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء به الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المومنين عليه السلم بيان يصلى فيه ينبغي حمله على غير الامام لما مر في الحديث السابق ما لم تر فيه دما يعني اذا لم يكن الدم مما لا يتم فيه الصلوة فيجوز ان يكون فيه نجاسة لان القبلة امن لعل المراد به ان استصحاب السيف انما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة امنا اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فينبغي للمصلي حين توجهه الى القبلة ان يتوكل على الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف بحذائه فيستشعر به الخوف ويذهل عن الذكر روى ذلك يعني قوله الا انه لا يجوز ب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم

الدرع ...

عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن به زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك بيان الاسبال الارسال وذلك اشارة الى الاسبال به سال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس به قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المومنين صلوات الله عليه على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال مالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم بيان قال في النهاية نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلم انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي اسبلته وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ اقول فالفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث السابق بوضعه على الراس ووضعه على المنكب كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد

قال لا اشتمل بثوب واحد فاما ان تتوشح فيغطي منكبيه فلا باس كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد بيا في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفي القاموس فسره تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئا من هذه التفاسير يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن يه موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به يب عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي يب عنه عن علي الميثمي عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم بيا هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليغطي ما كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه وما تقدم على ما اذا التحف به ويشتمل كما يلتحف اليهود فلا منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار

على رفع الحظر والجواز وقال في الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها اخذ وافتي كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصيقل يب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصيقل بيا شف الثوب اي رق فحكي ما تحته ووصف واما سف وصف بالمهملتين فقد فرهما الراوي وقال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكي الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر ره في التهذيب او وصف بواو واحد والمعروف بواوين من الوصف يه سا ابن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيا اعلمه وعلمه وسمه وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتمثال بالكسر الصورة كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال ب محمد بن احمد عن الهيثم عن ابن المغيرة معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بيا المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال المشددة المحمرة او اللون ب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيا المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد كا وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس كا علي بن محمد عن سهل عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار يه الحديث مرسلا بيا سياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمل ان شاء الله اخبار في كراهة لبس السود وما لا يكره منه قال ره في الفقيه وسمعت مشايخنا

وقد يختص ما فيه روح لانه المحرم تصويره والمكروه استعماله دون غيره من الصور كما ورد في اخبار اخر وكان سليمان على نبينا وعليه السلم يعمل له تماثيل الاشجار وغيرها مما لا روح فيه عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه

رحمهم الله يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك
والطابقية ان تتعمم من غير حنك وهي صفة للعمة يعني التعمم ويأتي الاخبار في استحباب
التحنك في ابواب الملابس ان شاء الله واما اختصاصه بحالة الصلوة فلم نجد له خبرا
الا ما ذكره ره عن مشايخه كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا و
اما على الدابة فلا باس بيان لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه
الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد
الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك ب سعد عن احمد
عن السراد عن ابن رئاب عن يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة بيان يعني اذا قدر على
القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة ب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس يب سعد
عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن
ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القران
ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو
القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن
المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو
افضل كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن ب
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا
لكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه و

المراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لما ياتي من
الرخصة ب سعد عن احمد عن السراد عن يه رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا ب عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ب سعد عن الفطحية
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات
للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان يه عمار عن الصادق
عليه السلم قال لا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ب سعد
عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر يه وعلي بن يقطين مش
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما
مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ب سعد عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المنديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال
لا باس ب احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره بيان البرطلة ضرب من القلنسوة
ب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا تصلي المراة عطلاء بيان يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين
يعني خلو جيدها عن القلادة كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمن عن ارطاة
بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه واله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاء ولو تعلقن في اعناقهن
سيرا بيان السير ما يقد من الجلد كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية ب ابن محبوب
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه
قال اذا كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان

ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس بان حلا في التهذيبين على الاستحباب للخبر الاتي ويكون تقييد الخبر الاتي به ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كا الثلثة ب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن احمد عن السراد عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته بيان عقص الشعر فتله ولي بعضه على بعض وينجح حمل الاعادة على الاستحباب

باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار

كا الثلثة عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه بيان الفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء فروته اطيب انواع الفراء وما تراءا من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل بالمعنى وكيف كان فهو ليس على عمومه لما ياتي وثبت من جواز الصلوة في الخز والابريسم غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا ان يقال ان المتبادر من الماكول وغير الماكول غير الانسان وغير ما لا نفس له من الذباب و

نحوها وان الخز مما احل اكله بل كثير من الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب من لفظة في ان النهي مختص باللباس وما يقال له اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الشاة ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهامية يعني اي شيء يؤكل لحمه مما يلبس فراؤه من غير الغنم يب محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه سـ عنه عن رجل عن النخعي عن الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن ب علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا بيان السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كتنانير كذا في مصباح المنير وفي القاموس النمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم يه روي عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه كا القميان ب محمد بن احمد عن الصبهاني

عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته كا علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ب ابن محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث كا علي بن ابرهيم عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الفنك يصلي فيه قال لا باس وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب مكروه ب الحسين عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ب محمد بن احمد عن الصهباني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله بن لعل هذا الخبر ورد مورد التقية او ان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا بلغ مبلغ الحظر والتحريم ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ب ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ب احمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب

ولا السمور بن قال في القاموس الفرا الحبل وبحاب حمار الوحش او فتاه وقيل الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر وتتخذ منه الفرا وقد ينسج من اوبارها الثياب ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم ب عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن الحلبي قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به بن او الجرز منه هكذا في نسخ التهذيب التي رايناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار او الخوارزمية وكانها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه بن هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية وجوز في التهذيب حملها على ما لا تتم فيه الصلوة منفردا كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها بن علاجي

اي ضعيف وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء
ماتت وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه وقال في
الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك قيل هذا الحديث
مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا
ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في الصلوة لا حل اكله اقول ويأتي في
كتاب المطاعم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اكل لحم الخز فقال انه كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه ومثله عن ابي الحسن عليه السلم وانه قال لزكريا بن ادم اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تاكله وعن ابي عبد الله عليه السلم انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء ويأتي
في ابواب الملابس منه عنه عليه السلم وقد سئل عن لبس جلوده وانها كلاب تخرج من الماء فقال
اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار
بان يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان ذاتها بما يحرم اللحم دون ما ليس
له ناب او ان كانت ذات ناب فحرام والا فحلال وان جلودها واوبارها مما تجوز
الصلوة فيه مطلقا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا
باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ب احمد
عن محمد بن عيسى عن النخعي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ب محمد بن احمد عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل
فيه ب الحسين عن يه الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز
يه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز
طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها يه يحيى
بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ب محمد بن احمد عن
البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال
هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ب عنه

صا

صا

صا

عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك ب سعد عن ابن عيسى والخيبتان عن يه داود الصرمي قال سال رجل
ابا الحسن الثالث عليه السلم الحديث بنا نسبه في التهذيب الى الشذوذ واختلاف اللفظ
في السائل والمسؤل ثم حمله على التقية وقال في الفقيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور و
رادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن يه سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و
الدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه كا
القمي عن ب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سالته عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال فقال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب بنا الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي
ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن يه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار يه او بغل ب وعليه نعل من جلد حمار هل
تجزيه صلوته او عليه الاعادة ش قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا
فلا باس ان يصلي وهي معه بنا سيأتي بقية اخبار لباس الجلود والاوبار والاشعار
مما لا يتعلق بالصلوة في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجارات ان
شاء الله ب ابن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز
الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه و
يلقيه عنه فوقع يجوز يه سال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن
الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا باس باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته ب ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شي

منه ولا يشع بيان الشسع بالكسر ما شد به النعل ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد
ب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت
منه ذكاة بيان وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي
الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الاخبار الاتية كا علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم
رجلا صردا لا يدفئه فرا الحجاز لان دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي
يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته بيان الصرد البرد فارسي معرب والصرد ككتف الذي يجد البرد
سريعا والدفؤ السخونة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به الاديم ولعل
اجتنابه عليه السلم كان استحبابا واحتياطا لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم
يه سئل الصادق عن قول الله تعالى لموسى عليه السلم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن
عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الغرا والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة بيان الغرا بكسر الغين المعجمة و
الراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكيمخت بالتي بعبره
ظا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل
فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق

فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس
بها بيان وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعله ذبحها مسلم او اشتروها من
مسلم فهي رخص فيها في ستر الرجلين بها اما في ستر غير الرجلين فليس التوسعة بهذه
المثابة يه روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به كا علي بن محمد عن
سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في الفرو نشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس
بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن
الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو
ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما
كان ابو الحسن عليه السلم يفعله ب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالته عن
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك يه سال الجعفري العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق الحديث سا البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان
رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ب سعد عن النخعي
عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة

في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ب احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه يه سالت اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم الحديث بيان الجبل بالجيم والباء المثناة التحتانية الصنف من الناس وانما يجب السوال اذا كان البايع مشركا لغلبة الظن حينئذ بانه غير ذكي الا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فيجوز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة ب احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة

باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد

كا العميان قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكانه حرير منقوش فارسي معرب ويقال الثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه كما ورد في حديث مسمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع ديابيج وعن النخعي انه كان له طيلسان مديج اي اطرافه مزينة بالديباج كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم الحديث ب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي

فيه الرجال قال لا بيان فيه اشعار بجواز صلوة المراة فيه ويويده ما ياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان النساء يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه عمم المنع النساء وان جوز لهن لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة وفيه ما فيه يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه بيان اراد عليه السلم بقوله ما لا يجوز الصلوة فيه وحده ما لا يستر العورة وعنى بقوله عليه السلم فلا باس بالصلوة فيه اذا كان حريرا محضا وهذا مناف لحديث اول الباب وذاك اصح سندا واحوط فيه الا ان هذا اشهر فتوى بين اصحابنا والزنار ما يشد على الوسط من ترتر الشيء اذا دق ب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس بيان حمل في التهذيب على حال الحرب لما ياتي من جواز لبسه ح او على ما اذا كان لحمته او سداه غزلا او كتانا كا البرقي عن البزنطي قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلم منه جباب كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به يب الحسين قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قراته لا باس بالصلوة فيه به كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به بيان القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وقال في الفقيه يعني به قز المعز لا قز الابريسم ويعني بقز المعز وبره ب محمد بن احمد عن العطحي يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ب وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من

لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ش وعن الثوب يكون في
علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او
غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ب عنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا
ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه
لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في
وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ كا محمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن عقبة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في
السفر ومعه سكين الحديث على تفاوت في الفاظه بنا قد مضى حديث اخر في
نجاسة الحديد في باب ما لا يحتاج الى التطهير من ابواب الطهارة من الحبث من كتاب
الطهارة ومضى ما يخالفه ايضا وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه قال فان
النجاسة قد يطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوايف كا في
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل و
في يده خاتم حديد يه وقال عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد كا علي عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد كا وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

باب ساير ما يكره معه الصلوة وما لا يكره

66

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كان

مواراة

مواراة كا وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي
معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان
يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم الحديث
ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي
وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه
فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت
صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن
مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه
بنا جرموق كعصفور يلبس فوق الخف كانه معرب سرموزه كا علي بن محمد عن سهل
عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان ب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط يب ابن محبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة يب فانه يقال ذلك من السنة يه فان ذلك من السنة
ب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة مثله مقطوعا كما في الفقيه بنا قوله
عليه السلم يقال يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون
عن ذلك فلعل غرضه عليه السلم اني لا اقول ذلك او المراد انك لو فعلت هذا اقتدى الناس
بك وعلموا انه من السنة وذلك لانه كان من اجلاء اصحابه عليهم السلم يب الحسين عن
محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ب
سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه
السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه

البضاعة [illegible] للتجارة

من الوافي
[illegible]

لم ينزعهما ب سعد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك يه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا بيان فسر في الذكرى الذكي بالطاهر ب سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله يه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم الخ بيان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ويأتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصلوة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك بيان كان النهي للتنزيه كا النيسابوريان عن صفوان عن يه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كان مأمونة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لاعادته باب من لا يجد الساتر او

الطاهر او نسي عنه كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما يه الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله برؤسهما على اختلاف في الفاظه وحذف من صدره ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما قال واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود بيان لعل المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه الى القبلة حين الافتتاح فانه يكفي عند رفع الراس ووضعه اذا تعذر وانما جعل الركوع اخفض من السجود لانه يتمكن من الركوع فيأتي به على وجهه وانما يومي بالسجود لتعذره ب ابن محبوب عن العمركي ب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم بيان قطع بالبناء على المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا يسمى علفا وقد مضى تفسير العورة في ابواب ازالة النجث من كتاب الطهارة ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا يه الحديث مرسلا مقطوعا يه عنه عن النخعي ب محمد بن احمد عن النخعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي

بهم جلوسا وهو جالس ب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و
حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ب الحسين عن
القسم بن محمد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه سال محمد بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله
قال يصلي فيه قب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل عريان حضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا س سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن به البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب و
ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه به وفي خبر اخر يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله واعاد الصلوة س المشايخ عن سعد عن احمد عن السراد عن ابان عن
به محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله به وفي خبر اخر اعاد الصلوة سان ينبغي
حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الاخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام
في باب التطهير من المني من كتاب الطهارة ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة بان ان كان هذا
الخبر هو الذي اشير اليه في الفقيه والكافي باشتماله على الاعادة فهو متضمن التيمم فلا
يستفاد منه الاعادة اذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي

ايماء ب ابن محبوب عن احمد مثله بادنى تفاوت الا انه قال في اخره قائما مكان قاعدا
ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء بان في التهذيب حمل
هذين الخبرين الاولين وحمل الاخبار السابقة على حال الضرورة غاية البعد والاولى ان
يعمل على تلك لانها اصح سندا ولان العمل عليها لا يستلزم استيفاء الافعال من القيام
والركوع والسجود بخلاف الاخيرين وان جاز العمل عليهما ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت
الاخبار س سعد عن علي الميثمي عن يه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
سان قال في الفقيه يعني على الانفراد سب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

باب المواضع التي تكره الصلوة فيها وما لا يكره

كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج بان اريد بمعاطن الابل مباركها التي تاوي اليها وانما تكره الصلوة في الطين والسبخ
والثلج اذا لم تثبت الجبهة عليها وفي الحمام اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور اذا لم يبعد
عنها عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما ياتي كا
محمد عن ب محمد بن احمد يه وابن محبوب ش عن الفطحية به عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت
على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة

اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء كا الخمسة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل كا وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ثم قال
وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية كا قال وسألته
عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل
التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي بيان
فليقم اي خارج الماء من الاقامة في معناه خبر الحديث اخبار اخر تاتي في باب صلوة
فاقد الارض به سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش
بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة الحديث الى قوله نظيف كا محمد
عن احمد عن محمد بن الفضيل قال به قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق
وكانت فيه جادة اولم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة
ب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاع الضيعة قال فان خاف فليصل بيان لعل المراد مسايرة الرجل على ظهر
الطريق ومروره عليه اذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظهر حينئذ موطئا وعلى هذا فنفي
الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك ب الحسين عن حماد عن حريز عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها كا محمد عن احمد عن حماد ب الحسين عن حماد عن حريز عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت

الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم كا محمد عن
احمد ومحمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال و
الحمير ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابض الخيل والبغال فلا بيان حمله في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع ب
ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت
الحمام الحديث قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس به سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه
السلم عن الصلوة في بيت الحمام الحديث بيان حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ
وقال في الاستبصار او على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وانما يكره في الحمام لانه ما
الشياطين اقول والاقرب ان يحمل النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر ويحمل
عموم الكراهة وان خفت في النظيف ب عنه عن العبيدي عن الحسين بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس
ب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ب محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن
عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز
ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله به قال النبي صلى الله عليه
وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد بيان ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبلة ان يتوجه اليه انما كان وما اتخاذه
مسجدا ان يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر السابق وقال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى

صا

وى

صا

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثله

اورده في باب التعزية من كتاب الطهارة

شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمنا ما انتهى كلامه
ومدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الا مع الستره مطلقا كا محمد عن احمد عن
به داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه كا وفي حديث اخر اسجد على ثوبك بيان لعل المراد من السجود
على الثلج الصلوة عليه وياتي اخبار اخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب
صلوة فاقد الارض ان شاء الله ب الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ب احمد عن ابن اشيم عن محمد بن
ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا
باس صل عليه ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير و
مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ب احمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ب ابن
محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن
مضادف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس طعام مطين اصلي فوقه
فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه بيان الكدس بالضم
ما يجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذيبين على الكراهة والاول على الرخصة
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن النضر عن

عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل
قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ب الحسين عن صفوان عن العيص قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها
مسجدا فقال نعم بيان في بعض النسخ نقضها بالنون والقاف بدل بعضها والنقض بالضم
والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الاشياء كالاجر والخشب ويحتمل الحل ب عنه عن
فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن
الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان
كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن
هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم به قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه
السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها الحديث الا انه قال في اخره ودعهم مكان وغربهم ب الحسين عن حماد
عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الصلوة على بوارى اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم
ايصلح قال لا يصلي عليها بيان قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة
اخبار تناسب هذا الباب

باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا باس به

كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد كا علي عن سهل عن البزنطي
عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به روى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشئ بيان النز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل من ارض او

جدارا او غيرهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المنازل تنزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلي فيها قال صل على ثوبك ب الحسن عن فضالة
عن حماد عن ىه عامر بن نعيم الفقي الحديث باذنى تفاوت بنا السرجين بالكسر
معرب سركين كا يب الاشان عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ىه وقال الصادق
عليه السلم لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا
باس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في
انية بيا قال في الفقيه بعد هذا الحديث ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في
انية كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت
فيه خمر او مسكر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه
يهودي او نصراني يب ابن محبوب عن الصهباني عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن الفطحية
ىه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
او حديد يه قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار
فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ىه وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح
قال نعم ش وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال
اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله بنا هذا الخبر نقله في التهذيب عن الكافي مع

الزيادة التي رقمنا في اوله علامة التهذيب والفقيه مع انا لم نجد تلك الزيادة في شيء من
نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر والتور الاناء والنضوح من الطيب ما
ينضح به كا محمد عن العمركي عن ىه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار كا وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك مس محمد بن احمد
عن الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال ىه
قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه بنا نسبه في التهذيبين الى الشذوذ
وقال في الفقيه انها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي و
ان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة ىه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن
الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه
ثوم او بصل قال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل
يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس
وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا باس بنا المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقى عليها الثياب والحمل الكسر
الثمرة على الشجرة ىه سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل تكون معه المراة الحائض
في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك
وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا مس محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وفي اخره وصل كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم



قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل اصلّي فيها قال فقال لا تصلّ فيها وفيها شي يستقبلك الا ان لا تجد بدًا فتقطع رؤسها والا فلا تصلّ فيها ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلّي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ يب واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك يب عنه عن فضالة عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان تصلّي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلّي على المثال اذا جعلته تحتك كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلّي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا سا احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف في الفاظه يب الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يه وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة ب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلّي والبساط عليه تماثيل اتقوم عليه فتصلّي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس هنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه بيان لعل المراد بقوله عليه السلم اتجد هنا مثالا الا انه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك وكان عليك ان تعلم انها لا ينبغي شهوده حمله في التهذيبين على الكراهة لما روي من نفي الباس عن القعود والوقوف ما لم يسجد عليها

باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة

كا محمد عن يب احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شي فهل يصلّى في البيداء في المحمل فقال لا تصلّ في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ولا يصلّي حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال بيان هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على راس ميل من ذي الحليفة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تلك الارض والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل يه سال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلّي في البيداء فقال يصلّي فيها ويجتنب قارعة الطريق كا محمد وغيره عن س محمد بن احمد عن يه النخعي عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن س علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار يب موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلّي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلّي في الجواد بيان من الطريق اي طريق مكة والصلاصل جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يتصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل بناحية مكة يه روي انه لا يصلّي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان بيان الشقرة ضرب من الحمرة وككتف نبت وكل ارض فيها شقائق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد ههنا وقيل هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها قاله في الذكرة كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلّي في وادي الشقرة كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة كا وروي في حديث آخر يصلّي الى اربع جوانبها اذا اضطر

الى ذلك بيان لعل ذلك لاستلزامه جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل كل ما جعله
خلفه وتدارك ما اساء ويحتمل ان يكون المراد ان يصلى الصلوة الواحدة الى اربع جوانبها
بان يدور في صلوته يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة يب عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح
صلوة المكتوبة جوف الكعبة يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وزاد واما
اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل بيان ياتي ان من لم يمكنه الخروج منها يصلي فيها
مستلقيا موميا يب محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في
هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت باب
صلوة كل من الرجل والمراة بحذاء الاخر كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما
موضع رحل فلا باس بيان اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون لكالسرج
للفرس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و
امراته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما
شبر اجزاه قال وسالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة بيان بحذاه اي بازائه الى جانبه وزاد في التهذيب
بعد قوله اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وفرق بينهما بين الحديثين
وزاد في اسناد الثاني وفضالة عطفا على صفوان وتفسير الشبر يحتمل ان يكون له

اوقريبا منه

لصاحب التهذيب وان يكون لغيره من الرواة ولعل معناه كون الرجل اقرب من المراة
الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الاتية وربما ظن ان لفظة الشبر في الحديث
بالمهملة والمثناة من فوق وانها اما تصحيف وهو محتمل ايضا اذ لا يستبعد بلوغ الحجرة في الضيق
الى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتيها مقدار شبر كا علي بن محمد عن سهل عن
ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن
يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان مثله الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد وزاد او نحوه في اخره
له سال ابن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاءه وحدها وهو وحده لا باس له وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا باس ان صلت بحذائه وحدها كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحيال الامراة نائمة على فراشها جنبا
فقال ان كانت قاعدة فلا يضرّ وان كانت تصلي فلا بيان بحياله اي بازائه الى جانبه
ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلوة يعني ان كانت لم تصل كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي
كا الاثنان عن الوشاء عن ابن عن الجري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي والمراة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
والمراة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس بيان
يعني اذا كان موضع سجودها محاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدمه عليها

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قائمة على جنب فراشها فقال

ثم روى نحوه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل
الا ان يكون قدامها ولو بصدره ب موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة تصليان جميعا في المحمل
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة ثم سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ب سعد عن سندي
بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي
وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او
قائمة بيان لعل المراد تقدم احدهما على الاخر ان يصلي قبله فلا تنافي ب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة
تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن
يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث
كانت ب احمد عن الحجال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند
الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوا كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس بيان الكوا جمع
ومقصور جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة ب العياشي عن جعفر بن محمد عن
العمركي عن ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في
صلوة الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المراة صلوتها بيان انما تعيد لتقدمها على الرجال في الصف و

محاذاتها الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم ب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
وتأتم به في الصلوة ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس
بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع او حاجز كما مر وفيه بعد
وفي الاستبصار على ما اذا كان بينهما مقعد ما علمنا بشيء يسير وهو ابعد والصواب ان
يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة
اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وبهذا تتوافق الاخبار جميعا يه جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى
الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد بيان هكذا وجد الحديث في النسخ
التي رايناها والصواب لا باس ان تضطجع المراة بحذاء الرجل ولعله مما صحف

باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن
عن ابن سنان عن ابن مسكان ب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه بيان
اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الارض يعني السمك ويسمى ما استتر
به السترة بالضم كما انا ماكان كا محمد عن ب احمد عن السراد عن ابن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
بيان العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حربة
وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها

والحديث بالسند الاخر

صا

ب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه بيان مثل موخرة الرحل يعني مثل المائلة ارتفاعه من الارض ب عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط بيان الكومة بالضم والفتح القطعة من التراب كا محمد عن ب احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادروا ما استطعتم بيان الدرء الدفع يعني ادفعوا عن انفسكم بالاستتار كا ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ب الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرا ما استطعت بيان قال في الكافي الفضل في هذا ان تستتر بشئ وتضع بين يديه ما تتقي به المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب بين هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعل فسدت صلوته كا علي رفعه عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلم فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبدالله عليه السلم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان اباحنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبدالله عليه السلم الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار بيان قال في الكافي وهذا تاديب منه صلوات الله عليه لا انه ترك

الفضل اقول ليس في الحديث انه عليه السلم ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلم اباحنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي

صا

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سعدان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء بيان يعني يزدحمون فيها

باب بناء المساجد وان الارض كلها مسجد

كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك قال نعم يه قال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم بيان المفحص كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيت وتبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي يكشفه وفي بعض الالفاظ ولو كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل لسبيه مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة اليها قيل ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه الى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبه عليه فعل ابي عبيدة

صا

كا علي بن محمد عن ب سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من

التراب حتى يواريه فهو اطهر ب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا الحديث الا انه قال في اخره فان ذلك يطهره ان شاء الله يه سال عبيد الله
الحلبي اباعبد الله عليه السلم في مسجد الحديث وزاد تنظفه قيل وتطهره شا الحش مثله
المستراح وفي بعض النسخ حشا ب سعد عن الاثنين عن جعفر بن محمد عليه السلم قال
سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك و
يقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا يه سئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن
الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان
حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس بيان قد مضى كلام
في حديث الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة كا [illegible] عن صفوان
عن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد
فقال نعم بيان اريد بنقضهما بضم النون وكسرها الالات المبنية بهما كالحجر ويحتمل المصدر كا
الحسين بن محمد رفعه عن ب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل و
اقض ما فاتك كا الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان يعني بهدمها او بكسرها كما يظهر من الحديث الاتي
عن قرب كا الثلثة ب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا تضركم
اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك يه سال عبد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه
السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها سن اراد
بالقيام القيام للصلوة كما في قوله تعالى احق ان تقوم فيه اي تصلي والمراد بالمظللة المسقفة
فان التظليل من غير سقف جائز كما يظهر من الخبر الاتي به وقال ابو جعفر عليه السلم اول
ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم
سن العريش ما استظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب معروشات وغير
معروشات كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي و كا ب علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول
الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالذكر
والانثى ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل
كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان
بيان وذلك لانه كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار اطول
فالمناسب ان يكون عرضه اوسع وسمكه ارفع والسواري من الخشب ما يوضع في
الطول والعوارض ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل يكف يقطر ب محمد بن
احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه يه عن علي عليه السلم

انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود بيان قوله كانوا يدخلون المحاريب المساجد فكرهها عليه السلم يب عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم يه ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف بيان جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون ولا تشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول اي لا تبنى مشروفة يعني لا تجعل الشرف لجدرانها يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم يه ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد بيان قيل اول من رفع المنارة في المسجد عمر يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة بيان يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصلوة عليها وان كان للمسجد فضل لانعقاد الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة ولانه بيت الله واما قوله عليه السلم الا بئر غايط او مقبرة يعني ما دام كذلك فان طمت البئر وامحى اثر القبر فحكمهما حكم ساير الارض في جواز الصلوة عليهما بلا كراهة وزاد في الاستبصار او حماما وينبغي ان نقيد بما اذا لم ينظف الموضع كما مر يه قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث وقد مضى في باب التيمم بيان وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لامهم ان يصلوا الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار فاعطى نبينا صلى الله عليه واله ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض ادركتهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم وتوسعة ونعمة وفضلا الا مواضع مخصوصة يكره الصلوة فيها لعلة كما مضى باب

ادب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة

كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلم قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك يب ابن محبوب عن الكوفي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم بيان لعل المراد بتعاهدها تفقدها والنظر اليها لئلا يكون ملطخة بالقذر يب احمد عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم يب احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته بيان الاتكاء هو القعود متمكنا قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم

من كان يخصى نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي
صلى الله عليه واله ونهى المسلمين عنها وقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد
فانه رهبانية امتي وذلك لانه لا زهد ولا تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل الله فلعل
معنى الحديث انه كان الرهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وتحمل الكلف
فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبود
مطمئنا من غير استيفاز ثم قال المومن مجلسه مسجده وخلوته للعبادة بيته يعني انه دائما
في عبادة ربه لا حاجة له الى رهبانية اخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به ب
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم
السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ب عنه عن
ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا
ابرأته يه الحديث مرسلا يه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة يه و
راى عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم
رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا
كثيرة بيان يعني يستفاد منه الاذن في افعال كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تنحية الاذى
عن النظر ولا سيما في الصلوة والمبادرة الى ذلك ولو كان في الصلوة تعظيما لها و
للمسجد والمومنين والمشي قهقرى للمحافظة على القبلة وان مثل هذا الفعل في بعض
الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يحققه الى غير ذلك وابن طاب
تمر بالمدينة وفي بعض النسخ ارطاب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن ب الحسين
عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة

فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن يه ابيه عليهما السلم قال لا يبزق احد
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى بيان
قال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان
غير ذلك لم يكن ماثوما واستدل عليه بالخبرين الاتيين كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه بيان في بعض نسخ التهذيب
محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة في المسجد
دفنها في الحصى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد يب البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن يه ابيه عليهما السلم
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول كا يب علي عن العبيدي عن
يونس عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام و
مسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي و
مسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس
به باس بيان وذلك لانه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه واله كا يب علي عن العبيدي

عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك بيان النبل
السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وبريها نحتها كا الثلثة ب محمد بن احمد عن
احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى
رجلا يبري مشقصا في المسجد بيان اعلاق السلاح ان يجعل لها علاقة والسلاح
يقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كما يقال للمطلق الة الحرب او حديدتها او
المشقص بالكسر النبل كا محمد عن ب احمد عن السراد عن البجلي عن جعفر بن ابرهيم عن
علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران بيان انشاد
الشعر قراءته واراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون
اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي
عبد الله عليه السلم وقد سئل عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس
ويأتي مسندا في كتاب الحج ان شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الاتي او على الجواز يب
ابن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته عن
الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس بيان انشاد الضالة تعريفها او
طلبها والسؤال عنها من النشيد وهو رفع الصوت والخبر رخصة فلا ينافي الكراهة
كما يأتي يب عنه عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلم جنبوا مساجدكم الشرى والبيع والمجانين والصبيان والاحكام و
الضالة والحدود ورفع الصوت بيان ربما يخص الاحكام بما فيه جدال وخصومة
او حبس على الحقوق وبما صدر عن غير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين عليه السلم
حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا



معروفة اقول ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوات
يه سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت يه وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام يب محمد بن احمد
عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يه العباس بن عامر عن ابي
الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار يه سئل عليه السلم
عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار بيان
المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد
وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه للتعدي عن حدها
كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد يب ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم مثله بيان الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن
كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا
كلام العجم يب عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من سمع
النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه يب عنه
عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد
فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط
ثم تلا عليه السلم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف بيان الخذف بالمعجمتين الرمي
والنادي المجلس ما دام فيه اهله يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة



والنخامة والركبة في المسجد من العورة م عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن
حسان عن اسحق بن بشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال به قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج كا محمد بن احمد عن
سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال به قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس في المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان اي مقدار ما يذر
فيها من الكحل وغيره باب فضل المساجد والصلوة فيها كا العدة عن
احمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجبرئيل عليه السلم يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها يب ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد
بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن به علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان
يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن
ردى او يترك ذنبا خشية او حياء بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء
من الطرفة وهي النفيس والجديد والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على ما
والردى الهلاك والخشية والحياء اما من الله او من الملئكة او من الناس او احد
من احدهم والاخرى سواه به روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة بيان انما صار
المساجد بيوت الله في الارض لان المسجد محل العبادة ومحل العبادة بما هي عبادة هو
محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن

والمعنى لا في الظاهر والصورة فانه في الصورة كساير مواضع الارض تامل تدرك ان شاء
الله به وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي فيهم احدا
فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله
فاخر ذلك عنهم بيان لا يحاشي اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو المبيض
الراس يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى
الله له بيتا في الجنة يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان
فارغا صحيحا بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى فيه جماعة ويحتمل الاطلاق
واما الخبر الاتي فالظاهر ان المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين يب احمد عن علي بن
الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان رجالا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي به
محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق
اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بيان لفظة وحده ليست
في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح
في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها
اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثلها يب عنه عن علي بن حمزة عن الحجال عن
علي بن الحكم عن رجل عن به ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله
على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة يب عنه عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال به قال ابو عبد الله عليه السلم
خير مساجد نسائكم البيوت به روي ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة

في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر به روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله افضل والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان بيان سياتي الاخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وساير المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان يب عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما تكون متوجها كا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله كا الثلثة عن يه الحلبي عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس يب الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا محمد عن حمدان بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل كا محمد عن احمد عن التيمي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا الاربعة يه حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل يب احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن الاول عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك يب عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع

96

قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن يه ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا
الضيق اما لك برسول الله اسوة ب عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
النخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع
ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع يه سأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال
اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة بيان
وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة
يب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يب عنه عن التميمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين و
الصبح يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام
عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة

في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من
ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة يب سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح
عن منذر ابن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و
آله على راحلته الفريضة في يوم مطير يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته
الفريضة في يوم مطير يب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي
جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا
يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة يب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال
النضر في حديثه الا ان تكون مريضا يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة بيان سيأتي اخبار اخر في
الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله **باب الصلوة في السفينة** كا
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل عن الصلوة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه
الارض وشاطئ النهر والتحري الاجتهاد وتحصيل الظن يب الحسين عن الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي
وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط و

قال ويصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت بن لعل علي بن
ابرهيم هذا هو الجوالي الذي خرج مع الرضا عليه السلم الى خراسان والحديث معتمد
وكان المسؤل الكاظم عليه السلم الوقف علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون
قد بدل الى ابرهيم يعلي بن ابرهيم وانه وقع خطا من قلم بعض النساخ فسرى الى
ساير النسخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا
وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة
ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح
عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن
صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما
قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك يب
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة
في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر
السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت بن قوله وليتحر القبلة
مستانف كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يه الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت
فيها لم يتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا بن تكفا تقلب كا
الثلثة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل يه سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت الحديث

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في
السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها يه روي انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة يه وسال
زرارة ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها كا
علي بن محمد عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة
في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصل في
بطن واد جماعة بن حمله في التهذيبين على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام
على الاجتماع لما ياتي من الاخبار الدالة على الجواز يب احمد عن الحسين عن النضر و
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة
في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او
قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله
فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر
عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح يه وقال جميل بن دراج يعني ابا عبد
الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
تجمع الصلوة فيها ان اراد وا وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه بن القفر بضم القاف
وسكون الفاء ثم الراء شي يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود يب احمد عن
عتيبة بياع القصب عن يه ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى

الاهواز في السفن فيجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة والنخعي عن ابن ابي عمير عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس
يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس يه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون او جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر على صاحبها القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره بن قال في التهذيب يعني اذا تمكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام تاما والا صلى جالسا وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الاتي يب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء يب احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن يه سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات الحديث يب احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك يه قال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل وانت قائم

باب بدو القبلة

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه و اله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة يه صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس بن قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها بن اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر

من الحديث الاول وما مر وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وفي
تفسير هذه الاية قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى
اهل مكة في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها
ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه
الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه يب عنه عن وهيب عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان
كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف
رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت
المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين بيان اتوهم اي جماعة والظاهر ان لفظة هم
زيادة من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما قيل فان في بعض الفاظ هذه القصة فاتى
بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
قوما في مسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر باب وجوب الاستقبال وحد
القبلة كا الاربعة عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في

موضع سجودك يه قال ابو جعفر عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه هي القبلة ايضا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابي جميلة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام يه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال
يعيد بيان معنى قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة
لا عينها كما يدل عليه قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت
دائرة الافق استقبلت نصفها الا انهما من حيث مقابلتهما مع جسد الانسان تنقسم
الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم سمت
يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال
من غير ترجيح يب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن
يه ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا يب ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم
عن تغلب بن ضحاك او عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعا بيان
قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى الافهام
اظهار السعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الدالة على ان قبلة الناس جميعا

صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر
قول الله اينما تولوا فثم وجه الله بيان كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز
عن الاستدبار وقد مضى جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء باب معرفة
القبلة وقبلة المتحير ب الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ته قال رجل للصادق
عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك بيان هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر الاول وهو محمد بن
مسلم عراقي وانما سال عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة الاخرى و
لاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية
الارض ورسم الدائرة واستخراج الخطين القاسمين لها ارباعا كما مر في مباحث
الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال
بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة والى المشرق
ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص
عرض والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد
الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فتقاطع الخطان داخل الدائرة
غالبا فتصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على شطر القبلة
واكثر العلامات التي قررها الفقهاء ماخوذ من امثال هذه الطرق ته زرارة ومحمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن
سماعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ته سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة

جهدك كا علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في
الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار بيان اريد بالحدود العلامات التي
نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر الاتي بالانصاب قال في
القاموس انصاب الحرم حدوده يه وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من
الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة بيان اراد باصحابه اهل العراق ومبناهما
الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على الاستحباب ان قيل
ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فغير جائز اجيب بان
الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة قال لا باس كا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح
الرضا عليه السلم في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا حضرته

جملك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كا وروي ايضا انه
يصلي الى اربع جوانب به وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة ان يصلي الى
اربعة جوانب به ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله شا هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب الاتي ويحتمل
ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلم وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت في النافلة في
السفر رواها العياشي وعلي بن ابرهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تبيانه
ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن عباد س الحسين عن
اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه شا في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز
الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه
ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد في ما يتبع الحكم الشرعي وهو
جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلم عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة راها
وارشادا للاصحاب الى المجادلة بالتي هي احسن فقال اما لا نضطر قط الى الاجتهاد في
امور لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد
فيه اذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي
التهذيب حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع و
الصواب ما قلناه باب من تبين خطاه في القبلة كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم س الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
سليمن بن خالد ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم

فصلى لغير القبلة ثم تصحى فعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده به البصري انه سال الصادق
عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم
تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن س علي بن مهزيار
عن فضالة عن البصري ب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين س الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ب ابن محبوب عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
س الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها شا لعل المراد بدخول
وقت صلوة اخرى ما لا ينافي بقاء وقت الجزاء الاولى س بهذا الاسناد عن
حماد عن عمرو بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها به قال عليه السلم
الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعيد كا القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال

في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة يب ابن محبوب
عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له و
هو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها
فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن يه ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ا يعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان
قوله اولم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه
الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك
مغتفر وان كان الوقت باقيا بل قد دل خبر القطعية وابن عمار على الاغتفار ما لم
يبلغ الاستدبار او لحد المشرقين

باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله ثم صف الملائكة والنبيون خلف محمد
صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال
اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله

قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال
حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه كا الثلثة عن حماد عن يه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله
كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال
يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم
بلالا فعلمه بيان في هذا الحديث رد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما نشا
ان عبد الله بن زيد او ابي بن كعب راى ذلك في المنام فعرض على النبي صلى الله عليه واله فامره
ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا
ان النبي صلى الله عليه واله اخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم صلى الله عليه
واله وقال ابن طاوس في الطرائف ومن طرائف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن
ماجه ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه واله هم بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله
بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان خضران فعلمه الاذان اقول وقد مضى نسبة هذه الرؤيا
الى ابي بن كعب في باب بدو الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة يب
الحسين عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد يب عنه عن فضالة عن الحسين
عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد يه الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة وزاد وحد الصف ما بين
المشرق والمغرب يه وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال
من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد
وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين يه وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم قال
من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة
صلى خلفه ملك بيان لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الاذان

كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء بيان ولو حولق الحاكي
اذا حيعل المؤذن جاز لورود الرواية بذلك ايضا قال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم
يا ابن مسلم لا تدع عن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن فقيه روي ان من سمع الاذان فقال كما
يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن
فقيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف باب ثواب المؤذن
كا محمد عن احمد عن التيمي رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا بيان كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي
طلبا لوجه الله وثوابه من الحسب كالاعتداد من العد لانه يعتد عمله ويحتسبه عند
الله يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام
ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه يب عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال فقيه
قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه
ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على
النار بيان تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرغ واضطرب قوله فيما بين الاذان
والاقامة يحتمل معنيين احدهما من ابتدائهما الى انتهائهما والاخر بعد الفراغ
من احدهما وقبل الشروع في الاخر ويؤيد الثاني حديث اسحق الجريري الذي ياتي

فمن شغله عنه امر مهم فهو صاحب الصف ومن شغله امر غير مهم فهو صاحب الملكين
ومن شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد باب رفع الصوت بالاذان
وحكاية السامع كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء
سمعه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان يقول صلى الله عليه واله
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة فقيه روي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض
الحديث كا علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني فقيه هشام بن ابرهيم انه
شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم
العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فقيه حتى كانني كنت ابقى وما لي
احد يخدمني يب فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والحمد لله كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان بيان يعني انك اذا اذنت في
بيتك يهرب منه الشيطان ويستانس به الصبيان ويصغون اليه ويتعلمون منك
الاذان ولا يعبث بهم الشيطان يب جماعة عن ابي عيسى ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن
حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك فيه فقيه سال ابن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا بيان الحدر بالهمزات الاسراع وتقصير الوقف

في باب الفضل فيهما ووجه شبهه بالشهيد توجهه الى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع ...
وفي الفقيه فقال علي عليه السلم انهم يخلدون والاحبار يتكلف الجلادة يعني ان الناس
يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا سمعوا ذلك او هم اليوم كذلك فردعه
النبي صلى الله عليه واله وقال ولكن يأتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه
ويزهدون فيه ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا نصيب لهم فلحوم اولئك الضعفاء
حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ واحتمالهم له او ان المراد ان لحوم طائفة لا يستنكف
عن الاذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحومهم حرمها الله على النار عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له الحديث
مرسلا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له
مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة قال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر
له مد بصره ومد صوته في السماء الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون
عنه عن معوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على
ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من
اذن روى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا
انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الأدمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران
احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه
واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال

وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال
وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت
حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل
العراق قال بخ بخ فسكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على
صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا
يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز و
جل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن
عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او
في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد
غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني
رحمك الله قال فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله
له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى

المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب الحديث بيان سنورد تمامه ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنايز فانه بذلك المقام انسب وبخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت بخ بخ الرجل اذا قيل له ذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس اعراضهم والوجه في امانتهم على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان من شعائر الاسلام فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم واكله على موايدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه والحقايب بالقاف بعد الحاء المهملة و

الموخرة بعد المثناة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشد في مؤخر رحل او قتب والذفر حدة الرايحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء به وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك

باب صفة الاذان والاقامة

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كا القمي عن احمد عن الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بيان كان المراد بالالف والهاء ما في التكبير او في لفظة الجلالة والصلوة ويحتمل شمولها لفظة اشهد ويأتي ما يؤيد الاول ولا ينافي الثاني والثالث يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير

ان يجهد نفسه كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ش يستفاد من هذا
الحديث عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو الموذن وعدم الاجتزا
بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان الموذن غيره وفي بعض النسخ او افهمته بالهمزة
والباء للمفعول والمعنى واحد كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب ب
الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن يه ابن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ش التثويب بالثاء المثلثة ان
يقال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهي من بدع عمر وكنى عليه السلم بعدم
المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب بالاتيان بالحيعلتين بين الاذانين
قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و
تشتهر فسمي الدعا تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب
اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان الموذن اذا قال حي على الصلوة
فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة
اليها انتهى كلامه كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان ب
الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الاذان ترتيل والاقامة حدر مش الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف و
في بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتاني وترك العجلة كا الاربعة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
مش في النهاية فسر الجزم بالسكون وترك المد والاعراب في اواخر حروفه قال
والجزم القطع ب محمد بن احمد عن احمد عن عثمن عن يه خالد بن نجيح عن الصادق
عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف يه خالد بن
نجيح عنه عليه السلم انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ب
الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
بيان قد ورد في تفسير التكبير ان المراد انه اكبر من كل شي او اكبر من ان يوصف وحي
في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي
على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الاخرة ومعنى حي على
خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني الصلوة ب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما
اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى
الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث السابق ثم قال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يوذن بها
حتى قبض الله رسوله ب عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن يه الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة
كذلك ب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يوذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الثاني
ش في التهذيب حمل تثنية التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد
افهام السائل كيفية التلفظ به وفيه بعد والصواب ان يحمل على الخيار وجواز الاقتصار
قال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا
ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وال محمد
خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي
الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المومنين حقا مرتين ولا شك

فى ان عليا ولي الله وانه امير المومنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك فى اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا اقول يعني لتعبيرها المفوض من غير المفوض والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله بعد ان خلقه فهو الخالق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلم يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا يب الحسين عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا يب عنه عن فضالة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ش حملها فى التهذيبين على التقية او العجلة يب ابن محبوب عن احمد عن القيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ش زدت على التثويب يعني زدت بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب وانما ينفعه اذا اخفت بها او ابهمها بحيث يوهم انه اتى بالتثويب يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي فى بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس بيان رددت كانه من الترديد يعني

التكرير يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب فى الاقامة من السنة بيان قال فى التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها اقول فيحتمل ان يكون نداوه عليه السلم فى بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله عليه السلم من السنة تورية منه يعني من سنة اهل البدع كا محمد عن احمد عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان موذنا اعاد فى الشهادة وفى حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل فى الصلوة بيان انما قال وهو لا ياتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا ياتم به ولا يقرا خلفه سقط عنه هذا العدم افتقاره الى اذان واقامة على حدة كما ياتي يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يوذن اجزاه فى الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يوذن لم يجزئه الا باذان يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن موذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه بيان كانه اشار به الى اذا العامة وتركهم حي على خير العمل يه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل يه وكان ابن النباح يقول فى اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة

مرحبا واهلا ئل ابن البناح كان موذنا لامير المومنين صلوات الله عليه وانما عدل عن الهلا
عن على الله بعن طريق الحنفيه قال الصادق عليه السلم كان اسم النبى صلى الله عليه واله يكرر
فى الاذان واول من حذفه ابن اروى سان اراد بابن اروى عثمان واروى اسم امراة
قال فى الفقيه قد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد انى رسول الله صلى الله عليه واله و
قد قيل انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا

باب الفصل بين الاذان والاقامة كا محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطى
عن ابى الحسن عليه السلم قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة تصليها سـ الحسين عن احمد ثم قال الحديث مقطوع سـ الحسين
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بد
من قعود بين الاذان والاقامة سـ عنه عن الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين سـ سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدى عن سعدان
بن مسلم عن اسحق الجريرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله سـا ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال بين
كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ئل لعل المراد بقوله عليه السلم فان بينهما
نفسا جواز الاكتفاء فيه بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل ليوافق الخبر السابق
وكانه الى هذا اشار فى الفقيه حيث قال وينبغى ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة
الا المغرب فانه يجزى بين الاذان والاقامة نفس وفى الاستبصار حمل الاول على ما
اذا صلى فى اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن
طاوس فى كتاب فلاح السائل عن التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم
وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت
حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط

قال

قال هذا دعاء امير المومنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه واله
وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى
يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال
الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد
وافعل بى ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير
والكرم قال ابن طاوس وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان
المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما فى
وقت دون وقت او لفريق دون فريق كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن على بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم
قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبى بارا ورزقى دارا و
اجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا سان الرزق الدار الذى
تجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع ومستقرا اما
عطف تفسيرى واما ان القرار اشارة الى مجاورة القبر فى الحيوة والمستقر الى مجاورته
بعد الدفن سـ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى على صاحب
الانماط عن ابى عبد الله او ابى الحسن عليهما السلم قال قال يوذن للظهر على ست ركعات
ويوذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر سـا ابن محبوب عن الفطحية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشىء حتى اخذ
فى الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شىء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذى
يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله سـ محمد بن احمد عن الفطحية
ئل عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام قال وسالته كم الذى يجزى بين
الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله سـ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام

من غير ان نفصل بينهما بجلوس بيان لعله عليه السلم اكتفى فيه بتسبيح او تحميد او نفس وكان
للمغرب وروى ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السايل عن التلعكبري باسناده
عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول لاصحابه
من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا ذليلا يقول
الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المومنين وهيبته في
قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته
اذن ثم اهوى ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من
فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت
لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا بيان قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد
حين فرغ من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع
وهو اظهر في هذا المعنى كما ان يسمع اظهر في معنى ابتداء السماع او طول مدة السماع و
لعله عليه السلم اشار بقوله مثل ذلك الى انه ينبغي ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم اني اسالك
باقبال ليلك وادبار نهارك فان المماثلة انما يتحقق بذلك والا فهو عينه لا مثله وان جاز
اطلاق المثل على العين باب شرائط الاذان والاقامة وادابهما كا محمد عن
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان
يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بيان
المراد بالعارف العارف بامامة الائمة كما مر مرارا فانه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلم
ولعمري ان من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي من مات و
لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرفه كفاه بمعرفته اذا عرف حق معرفته

خاشعا

وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان لا يقتدى به وهو اوضح وعلى النسخة لا يقتدى به يعني اذا
كان اماما للصلوة يه قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن
لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم ب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن يه علي عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه واله ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه
اجرا يه اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك فقال
له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران
اجرا كا الخمسة ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال لا باس
ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء كا ابو داود عن الحسين
ب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ب سعد عن احمد
عن الحسين الحديث الى قوله لا باس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض يه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال يؤذن الرجل و
هو جالس ويؤذن وهو راكب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس كا
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا
مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء

يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد
قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيا للصلوة بيان قد
مضى ان ادنى ما يجزي من الساتر في الصلوة ثوبان فبين في هذا الحديث ان ذلك
لا يشترط في الاذان بل يكفي فيه ثوب واحد س ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم س سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم يه ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل س
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن
فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه بيان يعني يجوز الكلم في اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف
الاقامة فانه انما يجوز الكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما ياتي
س الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان س عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام س عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
س عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس س سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم س عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد
ما يقيم ان شاء بيان حملها في التهذيبين على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من
تقديم امام او تسوية صف او نحوهما اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد
فان التحريم انما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم س
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة س عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم س عنه عن حماد
عن ربعي عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم س عنه عن احمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو
جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
س عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس يه سال محمد ابا جعفر عليه السلم الحديث بادنى تفاوت يه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد
اجزاك س سعد عن ابن بزيع سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن
وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال
نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت
له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
ذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول لما
يأتي في الحدر فيها كما مضى وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال

لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في اخر الحديث
واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير
لم تكن معه في الركوع ما ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض
بيان حمل في التهذيبين على الاستحباب والفضل ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن يه الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة
ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله في الارض ولم يكن يومئذ منارة
بيان قد مضى ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول لبلال اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان
فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة قيل انما احدث المنارة عمر ب احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي
صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس كا علي عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان
يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره

باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما

كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجزي الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا
يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ب الحسين عن فضالة عن ابن وهب او
ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
ب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد

الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك لان الاذان
انما هو للاشعار ولا ضرورة داعية الى الاشعار فلا تاكد ب عنه عن احمد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن ب
الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات
بالاقامة والاذان افضل ب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ب سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد يه زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار
باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن ب محمد بن
احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان
في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة يه البصري عن الصادق عليه السلم قال
يجزي في السفر اقامة بغير اذان ب الحسين عن الثلثة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
ب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان

او معونة على اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلوة
اذانا واقامة فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني
اذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة
لان النبي صلى الله عليه واله جمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما كا علي
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في
اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن الحسن بن علوان ب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم شا وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الاتي لفظ الحديث بالاسناد
الثاني هكذا وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث وهو صحيح
ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه
به ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني ب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية

كان م

ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام شا هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين
على تفرقهم كلهم دون البعض وله في التهذيب ذيل ياتي في باب اداب الماموم من ابواب
الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية
كا فهمه في الفقيه واما المنع من تقدم الامام على الماموين وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم
امام وهو اوضح ب محمد بن احمد عن الفطحية به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة شا محمول على ما اذا تفرقوا
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة
اعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ب
ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم
اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع
قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة شا حمله في الاستبصار على
التاكيد ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة ما ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة شا ياتي
اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلوتين
الاكتفاء باذان واقامتين وكذا فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي باذان واحد لاولهن

صا

قال يجزيكم اذان جاركم م

بالقي م

٧٨

ويقيم لكل من البواقي باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء كا النسابوري
عن ابن ابي عمير س سعد عن احمد عن س الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا يه قال
الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
يه وقال الصادق عليه السلم ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل س الحسين عن النضر و
فضالة عن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله س عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا القمي عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت اباعبدالله عليه
السلم يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

٧٩

باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن كا محمد عن ابن عيسى عن س
الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس س
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ش المراد بقيامهم الى الصلوة
اما تاهبهم للفريضة واما قيامهم الى صلوة الليل س عنه عن فضالة عن ابن سنان
قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك
لينفع الجيران يعني قبل الفجر س عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما

تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما س
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال يه قال لي ابو عبدالله عليه
السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ش اراد بهؤلاء المخالفين
س احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن خالد القسري قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على
المؤذنين س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبدالله الها
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ش يأتي تفسير
ضمان الامام في محله يه قال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء يه كان لرسول الله
صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح
وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ش قال في الفقيه فغيرت العامة
هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله عليه واله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم

٨٠

اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم باب من نسي الاذان و
الاقامة او سهى فيهما او شك كا النسابوري عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرا فليتم
صلوته يه سال الشحام اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة الحديث س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته س عنه عن محمد بن الحسين عن
اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية و

انا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك بيان اسكت يعني بلسانك وقل يعني
في نفسك او اسكت عن القراءة وقل بالسان والاول اقرب الى لفظ السكوت وانت في حال
الصلوة لانها ليست قراءة ولا ذكرا ولا دعاء والثاني اليق بلفظ القول واوفق لسوق الكلام
ب احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ب
ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا
يعيد ب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم
حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف ب الحسين عن محمد بن الحسين الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ب
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته
قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار الاربعة اوردها في التهذيب بهذا
الترتيب والظ عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما اظهره
في الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ان قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما
معنى قوله عليه السلم ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار الا
ان ما يؤدي اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا
ورد لا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها ب سعد عن
احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي

الاذان

الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ب عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة ب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد بيان في التهذيبين حمل كل ما اشتمل على
التدارك والاعادة على الاستحباب وقد اصاب فغيره محمول على الرخصة كا محمد عن
احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره يه عن ابي جعفر عليه السلم
في الاذان والاقامة قال ابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين
تشهدت ثم قلت حي على الصلوة يه عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
ب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ب
احمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي الحديث وياتي تمامه في موضعه باب علل الاذان والاقامة يه
فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت و
اشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن

بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره
واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى
لكون تكرارا في اذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن
الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل
التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني
الاقرار لرسول الله صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان
ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر
الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه
واله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله و
انما جعل بعد الشهادتين الدعا الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل
وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب النوادر** كا محمد عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس
ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد الكوفة احسب له الركعة على تضاعيف ما جاء عن
ابائك في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي
مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف
فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى
النقصان بيان اراد السائل انه قد جاء مضاعفة ثواب الصلوة بحسب شرف

تكرارا

٨٢

الزرد الدرع والزراد صانعها ق

المكان فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة ركعة يكون عليه وانما قال او اقل
او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلم ان المضاعفة
حق ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلوة بان ينقص
منها او يضر بحالها بل هي الى اقتضائها زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان
لان ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلوة والاكثار منها لا انتقاصها او الا
منها ه اخر ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله اولا واخرا
صفة الصلوة واذكارها وادابها وعللها الايات
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر
من القران وقال جل اسمه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال
تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال ادعوا ربكم تضرعا و
خفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة و
دون الجهر من القول بالغدو والاصال وقال جل اسمه ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **بيان** القنوت الطاعة ويستفاد
من الاية وجوب اخلاص النية على كل مكلف وانما تتاتى ذلك لكل احد بقدر فهمه
ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كاكثر الناس كفاه نية الثواب و
الخلاص من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم
درجات وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير
انما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وهذا ايضا درجات متفاضلات وكذلك
القراءة فان من القاري الى القاري في التفهم والتدبر فراسخ ومراحل ورب تال
للقران والقران يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع اذنك
بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وان تفاوتت في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم

في غيره مثله فاذا قضى الرجل من فائته ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة صح

قال ل
٨٣

وتعقيبها م

ولا تكن من الغافلين م

فقد مضى معناه في اول الكتاب م

لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم او اتسوه بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن
طريق العامة والخاصة فى ايتى التسبيح المذكورتين انه لما نزلت اولهما قال النبى صلى الله عليه واله
اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها فى سجودكم وسياتى فى الاخبار ان
شاء الله وعن الصادق عليه السلم تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان
ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة والمساجد فسرت تارة بالاعضاء السبعة
التى يسجد عليها كما ياتى وفى الحديث النبوي امرت ان اسجد على سبعة اراب اى اعضاء
واخرى بالمساجد المعروفة واخرى بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه واله جعلت لى
الارض مسجدا وعلى التقديرات معناها انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها فلا تشركوا
معه غيره فى سجودكم وعبادتكم والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخفية وخيفة تشمل
سائر اذكار الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيهما
جميعا وكذا كراهة الاعتداء فما يفعله المتصوفة فى حلقهم من الذكر والاعتداء فى الندا
ممنوع منه بمقتضى هذه الايات وياتى تمام الكلام فيه فى صدر ابواب الذكر ان شاء الله
تعالى ووقت الصلوة والتسليم على النبى صلى الله عليه واله حين ذكره وانما الامر به فى
التشهد لانه مذكور فيه او انه تكلف على حدة باب القيام الى الصلوة والافتتاح
بالتكبير كا على عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابان وابن وهب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله
بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن
المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم كا العدة عن البرقى عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك اللهم انى اقدم
محمدا نبيك صلى الله عليه واله بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها فى الدنيا و
الاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتى بهم مقبولة وذنبى بهم مغفورا ودعائى بهم
مستجابا يا ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلم استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسنى من روحك

ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت
فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله الياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله وعلى كل شىء قدير الامن من مكر الله كا محمد عن ابن عيسى عن على بن النعمان
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من قال هذا
القول كان مع محمد وال محمد صلى الله عليه واله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم انى اتوجه
اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدى صلواتى واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيها
فى الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم
فانها السعادة واختم لى بها انك على كل شىء قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى
مع محمد وال محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وال محمد فى كل مثوى ومنقلب اللهم
اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها ولا تفرق بينى وبينهم
انك على كل شىء قدير بيان اريد بالمعرفة الاولى معرفتهم بالامامة وبالثانية معرفة منزلتهم
عند الله سبحانه قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم
انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة واله واقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم وجيها
فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى واهدنى بهم ولا تضلنى بهم
وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى حوائجى للدنيا والاخرة انك على كل شىء قدير و
بكل شىء عليم كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تتعوذ من

الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب كا الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ش الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها والحال اني اسئلك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي ياتي في باب العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اي السبع شاء لا مستند له ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن ياتي بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فما ذكروه في وقت الدعاء مما خالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاتيان بسبع تكبيرات والتوجه كل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم من خص بالفرايض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست كما ياتي وكل مطالب بالنص بعينه وروى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء المذاري عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول اريد بثلثة مواطن بعد الفرايض كما دل عليه قوله عليه السلم من التطوع وقد حمله ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلث بعد تخصيصها بسبعة مواضع بالحاق الفريضة

واولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه خصها بست صلوات نقله عن رسالة والده اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع وروى ابن طاوس في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث له قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة كا النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير يه قد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم س الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ش مترسلا يعني متانيا متثبتا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل س احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء س عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام وابن ابي عمير عن الخزاز عن الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة
الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله م سعد عن
احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن ده زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين ركعة تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها بيان يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة القنوت
واما الثنائية فيكفيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك
في الحديث مبسوطا في باب القنوت ان شاء الله باب رفع اليدين بالتكبير
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك
في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك
بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن
ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من
وجهه قليلا يب عنه عن التيمي عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر

في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح يب عنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك بيان يعني انه مشتق من النحر يعني موضع القلادة واعلى الصدر فان اليدين
حالة رفعهما حذاء الوجه يحاذيان بالنحر ويأتي في حديث زرارة الوارد في اداب الصلوة
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه
حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال قال على الامام ان يرفع يده في
الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب على ان للامام افضل
واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل ويأتي في باب الركوع انه العبودية وانه زينة
الصلوة باب قراءة البسملة والجهر بها كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القرآن قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي
بيان يعيدها يعني الصلوة او البسملة والاول اظهر مرتين متعلق بقوله فكتب لا
بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن
عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت
بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك

فيما بين السماء والارض ب ابن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم هي افضلهن ب عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال بسم الله
الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ب بهذا الاسناد
عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين اي في
كل ركعة ان لم يكن تقية والا ففي اول فاتحة كل ركعة ب عنه عن عبد الصمد بن
محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ب احمد عن التيمي عن صباح الحذاء عن رجل عن
الثمالي قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء
الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب
على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن
القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان
المراد بقرين الامام الملك الموكل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن
محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا
ب الحسين عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان
يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ب سعد عن احمد عن العباس
عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ب عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن

بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا ب عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في
اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن مسمع قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا السورة اخرى
بيان حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب ان تحمل على التقية كما جوزه
في الاستبصار ب سعد عن احمد عن التيمي والحسين عن حماد ب ابن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا
باس بذلك بيان حمل في التهذيب على التقية او النسيان باب قراءة الفاتحة
واجزائها كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء ب الحسين عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقراها في جهر او اخفات كا قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا
او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب كا ابو داود عن
ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس كا علي عن العبيدي عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار

س سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا س سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة س السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة بيان حملهما في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار كما تشعر به الاخبار السابقة

باب كراهة قول امين بعد الفاتحة

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين س الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا س الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا س الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملهما في التهذيبين على التقية كما تشعر به العدول عن الجواب في الاول الى تفسير الطائفتين بعد ان طعن في الاخير بان راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه في اول الباب اقول الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلم في التثويب ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل بل متوافقان وانما امره عليه السلم بخفض الصوت بها للتستر عن القران والتقية يحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع وربما يجعل من التحسين ويحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر

باب ما تقرا بعد الفاتحة في الفرايض

كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز س ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين س قلت فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر س ابن عيسى عن السراد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب س عنه عن ابي سعيد المكاري وابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها بيان سال عن الاقتصار على هذه السورة في الصلوة اعني قراءتها في الركعتين جميعا فاجيب بانها اتم صلوة قرئ فيها بهذه السورة س عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرا بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين كا علي بن محمد عن س سهل عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما كا محمد عن محمد بن

الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرا بالمعوذتين
في الركعتين كا محمد عن س ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن
فرقد عن صابر مولى هشام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين
ثم قال هما من القران كا س بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني ابو عبد الله
عليه السلم ان اقرا المعوذتين في المكتوبة س بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرا شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت بيان يعني بآل حم السور المفتتحة بحم وفي بعض النسخ الحواميم بدل آل حم
وقيل انه من اقوال العامة وليس من كلام العرب وقال في القاموس آل حم وذوات حم
السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم قال في الفقيه افضل ما تقرا في الصلوات في اليوم
والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة و
الظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فاذا
قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراة في صلوة الظهر
بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض و
خيفة فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى
الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من
قراهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه
السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك

ولا يجوز ان تقرا في صلوة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة و المنافقين

اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولعله طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم
الجمعة ما يشمل صلوة الجمعة فانه يصدق عليها انها صلوة الظهر يوم الجمعة وياتي تمام
الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله باب ما تقرا في النوافل كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف يه الحديث مرسل مقطوع كا وفي رواية اخرى انه يبدا في
هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد كا ابو داود
عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد بيان قد مضى ان صلوة الزوال
تسمى بصلوة الاوابين والمستفاد من هذا الحديث ان مجموع الخمسين فرايضها
ونوافلها تسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من
يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه
السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين
او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقراون في جميع فرايضهم ونوافلهم
الخمسين بقل هو الله احد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا
حاضر كم اقرا في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت
شيخا اعجب من هذا سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي
يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد
ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية يه ابن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن

محمد

ابو عبد الله عليه السلم قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية
الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي
الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات و
الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث
ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من
المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت
اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع
مرات ب احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
ب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يقرا الحديث ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد
عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح
فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة يب روي ان من قرا
في الركعتين الاولين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كا علي عن العبيدي عن يونس
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال
بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم يه روي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك ب الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراة في الوتر وقلت ان

بعضا

بعضا روي قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله بيا قد تقرر ان الوجه في معادلة
هذه السورة ثلث القران ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان
معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه
عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران
لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على واحد
منها ب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراة في
الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد
في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي
ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي
بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران
كله ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يجمع قل هو الله احد ب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور يب لعل المراد
انه صلوات الله عليه كان يقرا في كل من الثلث بكل من الثلث ب الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورة احببت
وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة
خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كا احمد بن عبد الله عن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع

٩٠

وتسبيحة في السجود باب الرجوع من سورة الى اخرى كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
يب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرا في الغداة
سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها
فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون يب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا
ان يقرا بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها بيان ينبغي تقييد هذا الخبر بما في الاخبار السابقة وتقييدها
بما فيه وسياتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان

٩١

شاء الله باب تكرير السورة وتبعيضها كا القمي وغيره عن الكوفي عن
عثمن عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سليم مولاك ذكر انه ليس
معه من القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد
ما قرا قال لا باس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان
لم يحسن غيرها فلا باس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان

عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
ايات بيان ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولا سيما الثاني كما اشعر به اخره وفي
التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعيض مع ان
في الاخبار الاتية ما هو نص في الجواز يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة
يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال
سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت يب سعد عن محمد
بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية بيان ايصلي الرجل اي
يقراها في صلوته يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن الهاشمي قال صلى بنا ابو
عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان
كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التقية لانه حمل ما يتم
على التقية مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وياتي في الباب الاتي ايضا ما يدل

٩٢

على جواز التبعيض وما يدل على كراهته باب القران بين السورتين كا محمد
عن محمد بن الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة العلا عن محمد عن

احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال الا لكل سورة ركعة
صا سـ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من
الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس بيان حق السورة من الركوع والسجود
ان ياتي بهما بعد الفراغ عنها فاذا قرن بين السورتين لم يعط حق الاولى منهما واخر
صا هذا الخبر نص في جواز التبعيض فيحمل النهي على الكراهة كما ياتي التصريح بها سـ الحسين عن
القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما النافلة فليس به باس سـ الحسين عن محمد بن القاسم قال سالت
عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما
كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا
الا بسورة سـ سعد عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن
صا ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت سـ الحسين عن
فضالة عن العلا عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى و الم نشرح
صا والم نشرح في ركعة سـ ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح بيان
حمله في التهذيبين على انه قراهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراتهما
الا في ركعة وقال في الاستبصار لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد
عليهم السلم وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفرائض وقال في الفقيه موسع عليك اي السور قرات في فرايضك الا اربع سور
وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما
جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف و
الم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن

٣٠

بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما
انما استفادا ما قالاه من حديث اخر واما امثال هذه الاخبار فلا دلالة في شي منها
صا على التوحيد ولا على سقوط البسملة سـ احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زراد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح للصلاة
صا بيان حمله في التهذيبين على قراتهما في النافلة سـ احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان
احدهما الحمد ولا يخفى بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف
٩٢ الاولى كما في الاستبصار باب قراة العزايم في الفريضة كا محمد عن احمد عن
سـ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
لا يقرا في المكتوبة شي من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة بيان سياتي تفسير
العزايم وسجدات التلاوة واحكامها في ابواب القران وفضائله من هذا الجزء ان
صا شاء الله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في
اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا القمي عن
احمد عن سـ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزايم وفرغ من قراته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
صا السجدة سـ الحسين عن عثمن عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام
صا لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع سـ احمد عن
محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها بيان حمله في التهذيبين
على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود سـ الحسين عن صفوان عن العلاء

روى في مجمع البيان عن العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد عن الفطحية عن ابى عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقرا فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فصلى لنفسه وربما قرؤوا اية
من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد عن موسى بن القاسم
عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم بيان العايد فى يتشهد ويسجد اما راجع الى الامام ويتشهد توطية و
تمهيد لسجوده للتلاوة محدثا واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد للتلاوة
بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم باب الجهر والاخفات كا محمد عن
احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا
على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها كا الثلثة عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه كا
القمى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس محمد
بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يقرا فى صلوته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما بيان اللهوات جمع اللهاة وهى اللحمة
المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم تحمله

فى التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يقتدى بهم كما فى الخبر السابق كا محمد عن محمد بن
الحسين عن السراد محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرا الرجل فى صلوته وثوبه على فيه قال لا باس
بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات والسنة
فى صلوة الليل بالاجهار بيان يأتى استثناء صلوة الجمعة من هذه القاعدة فى محله
عنه عن على بن السندى عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يجهر بقراءته فى التطوع بالنهار قال نعم بيان حمله فى التهذيبين على الرخصة
والجواز البرقى عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقوم من اخر الليل ويرفع صوته بالقران فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى
الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا صلى يقرا فى الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح فى الاخيرتين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرا فى الاولتين من صلوة العصر
سرا ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
بيان لعل قوله عليه السلم على نحو فى الموضعين متعلق بيسبح دون يقرا ومعنى اخر الحديث
عدم المبالاة بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات
اجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت فى الثانية الحسين عن على بن النعمان عن ابن
مسكان عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا فى السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال

اجهر وابها س الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارّجاني عن محمد بن مروان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر قال تصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا س الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة س الحسين عن العلاء عن محمد قال سالته
الحديث الا انه قال ولا يجهر الامام فيهما بالقراءة بيان حملهما في التهذيبين على التقية والخوف
وفي الفقيه جعل الاخفات الاصل اذا صليها وحدك اربعا وجعل الجهر رخصة قال
واذا صليها جماعة جهر وان كان في السفر وان انكر عليه س احمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل بيان يعني عليه
باس اذا لم يجهر يه قال في التهذيب هذا الخبر موافق للعامة لانهم لا يرون الجهر في
في ذلك يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار
فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته س محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت كله
جهار باب سائر احكام القراءة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرا بيان وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في
الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم
القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه س ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله

س ابن محبوب عن العبدي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد الحديث صح

احد ثم اركع بيان سياتي اخبار اخر فيمن غلط او نسي في باب السهو في القراءة ان شاء الله
س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها
فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول
الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون
بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيا
من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء س ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي
والى احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان
يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من
النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا وجد
اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب والصواب الحسن بن علي بن عبد الله عن البرقي
فان الظاهر ان يكون المراد بالحسن ابن المغيرة وبالبرقي محمد بن خالد وبابي احمد
ابن ابي عمير والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن امير المؤمنين عليه
السلم وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث النفس ام لا بد من اجرائها
على اللسان وجهان ولا باس بترديد كلمة او اية مرارا للتدبر فيها فقد روى العياشي
في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرا
اهدنا الصراط المستقيم وروينا عنه عليه السلم ايضا انه سئل عن حالة لحقته في الصلوة
حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت اردد الاية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم
بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ويأتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القران
ان شاء الله تعالى س ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو
ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك س عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة

بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد قال ان شاء قرا فى نفس وان شاء غيره
كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن المثنى عن ابان عن محمد بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كا محمد باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرا قل هو
الله احد فى نفس واحد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا
فى صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فكتبا الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه
واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة كا
الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران فى الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه باب الركوع والذكر فيه وبعده كا الاربعة
عن زرارة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى و
شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فى ترتيل وتصف
فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا بيان وما اقلته قدماى بتشديد اللام اى ما حملته فهو من قبيل عطف
العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية ننك داشتن والاستكبار طلب
الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد انى لا اجد
من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة ومعنى سبحان ربى العظيم و

بحمده انزه ربى العظيم عما لا يليق بعز شانه تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه
وعبادته كان المصلى لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون فى هذا الاسناد نوع
تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرنى
اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته وسبحان مصدر كغفران ومعناه التنزيه وبلغ بالعين
المهملة اى اقم وسمع فى سمع الله مضمن معنى الاستجابة او الشكر او الاصغاء ولهذا عدى
باللام وينبغى ان يقصد المصلى به الدعاء لا مجرد الثناء وفى الفقيه اختلافات مع الكافى
فى بعض الفاظ دعاء الركوع ودعاء السجود الا انه لم يسندهما الى رواية ولهذا لم نتعرض لها
كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن ابن بزيع
قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا
ركع جنح بيديه كا محمد عن احمد عن السندى بن الربيع عن سعيد بن جناح قال
كنت عند ابى جعفر عليه السلم فى منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم يدخله
وحشة فى القبر كا القمى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
على بن عقبة قال رانى ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلى وانكس براسى وامتد
فى ركوعى فارسل الى لا تفعل كا القمى عن محمد بن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن
محمد عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من
لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هى العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس

عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها س محمد بن احمد عن موسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم س سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع س عنه عن احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بيان اريد بثلث تسبيحات في ترسل ان تقول سبحان الله ثلث مرات في تان وتثبت وبواحدة تامة ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود س عنه عن التخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن اتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوى او الرفع فلا بد لمن هذه صفته ان ياتي بالثلاث ليتحقق له مقدار واحدة س عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل السجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة س ابن محبوب عن الصهباني عن التيمي عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات

او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا في ركوعهم وسجودهم وهي اما بالضم مخفف سبحان بحذف الزيادتين واما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه الى الله س عنه عن احمد بن الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم س عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله س الحسين عن صفوان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن س عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شي حد الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له بيان حمله في التهذيب على تركه متعمدا دون ما اذا سهى او نسي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب س احمد عن احمد بن عمر عن ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة كا محمد عن س

احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع و
السجود كا سواء بيان قال في الكافي دل هذا على انه عليه السلم علم احتمال القوم لطول
ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف
القوم ومثله قال في التهذيبين كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله
قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا اعجب من الشي قال سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف
تقول انف من الشي يانف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد به ههنا
الحمية من الغيرة والغضب مما لا يرتضيه سبحانه كا محمد عن الزيات سعد عن
الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
ثم والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي مثله مع الزيادتين كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض
من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة **باب** السجدتين والذكر
فيهما وفيما بينهما وما بعدهما كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر
وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب

٩٧

العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن مومن الطاق عن الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا ابدلت
سياتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد صلى
الله عليه واله الا كفيتني مونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال
في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله بيان الا ابدلت كانه استثنا
من مقدر نحو ولا اسالك او ولا ارضى عنك وبين المحاسبة ان يسامح فيها ولما بمعنى الا
كقوله تعالى لما عليها حافظ وسفعات النار اثارها وعلاماتها من تغيير الالوان الى
السواد ونحوها قال في الفقيه والسجود منتهى العبادة من بني ادم لله تعالى ذكره واقرب
ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله تعالى واسجد واقترب
وسياتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات ان شاء الله كا جماعة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه بيان
كذا في النسخ التي رايناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في
النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه
عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المراة
فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه و
في الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون
شي من جسدك على شي منه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من
اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه

قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال
نعم يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه يب
عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
اذا ركع ثم رفع راسه ابدا فضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا
هو مقبول منه بيان حملهما في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والاولى ان يحملا
على الرخصة والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن كا علي عن ابيه
وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رايت
اباعبد الله عليه السلم يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع و
سجد فاحصيت في سجوده ستمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات
ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بيان قد مضى قدر التسبيح في السجود وذكر ما يجزي
وكم يستحب منه في الباب السابق واما كون نخلة مريم عليها السلم بحوالي الكوفة مع انها كانت
بالشام وكانت تتعبد بيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى لاولياء الله روى
الثمالي عن السجاد عليه السلم في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق
حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه

اجزاك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يه زرارة يب عن احدهما عليهما السلم قال
قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن ابن فضال
عن ابن بكير وثعلبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير ومروان بن مسلم وبه عمار الساباطي به عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك به وروى
زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الارض بيان القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه
من الشعر المستوعب يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن احمد
عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى
الله عليه واله بيان الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لم يصب
انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد لا صلوة كاملة يب احمد عن محمد بن يحيى عن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين بيان حمل في التهذيبين على الكراهة دون الفرض واراد به ما قلناه

في سابقه سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار القري عن علي بن جعفر
السكوني عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا
اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه به السكوني عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يدفع عنه
الغل يوم القيمة بيا محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الاتي سا
احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس
ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك سا احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كان يكره ان يصلي على قصاص
شعره حتى يرسله ارسالا بيا لعل المراد انه عليه السلم كان يكره ان يصلي ساجدا على طرف
جبهته الاعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا ليتمكن تمام جبهته على
الارض وبهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود
ما اصاب الجبين سا احمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك
ثم ضعه سا المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن كا النيسابوريان عن صفوان عن
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض بيا النبكة محركة التل الصغير ومكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على
الافضل والاول على الرخصة او هذا محمول على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذاك على ما اذا لم
يتمكن منه كما قاله في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد
يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا يلزم التعدد كا الثلثة عن عبد الله بن
سنان سا الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي حديث
اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر
لبنة فلا باس سا ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس سا عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا
لا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه سا
عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي
الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه سا عنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع
جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه كا محمد عن
احمد عن سا الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال
خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض كا علي بن محمد باسناده قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا بيا حمله في التهذيب على من لم يتمكن
من الحفيرة سا احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على
الاخرى بيا حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله على غير الصلوة كا
جماعة عن ابن عيسى عن الحسين سا احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيا
الاقعاء الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين
على الارض كما تقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة

في المهذب النهدي هو ابو ادريس من المشتبه ابو مسروق ام عيزه

صا ما ان ما في في باب صلوة المريض استقامة اغتماض موضع السجود اذا كان قد راجره او اقل ايضا وفي باب اقامة الصفوف ان الصلي اذا كان وحده فلا باس ان يكون موضع سجوده اسفل من مقامه محمد الحسين الاستواء على الافضل

وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في الذكرى والمرتضى وما حكى
عن ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا الاتقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب يب
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين بيـ حمل في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه
ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة و
لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هذا مناف للخبرين الاولين وما ياتي في باب
الاداب من اطلاق النهي عن الاقعاء في الصلوة وما ياتي من استحباب الجلوس من الركعتين
فما في التهذيبين اصوب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم يب سماعة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المومنين عليه السلم
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المومنين كان
من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما تنهض الابل فقال امير المومنين عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان هذا من توقير الصلوة يب علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
اصنعوا ما تومرون بيـ قال في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك
يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبيا سا ابن عيسى

عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان
يضع مقعدته على الارض بيـ العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة
الى الكف كما يفعله العجان حال العجن ولعل المراد بقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته
على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن
الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد باب
ما يسجد عليه وما يكره كا محمد عن سا ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم
بن عروة عن العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن يه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس كا النيسابوريان عن حماد عن حريز و سا الاربعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش بيـ الزفت بكسر الزاي والرياش جمع ريش يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وياتي تمامه من الفقيه يه قال الصادق
عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة بيـ لعل المراد من الحديث
ان المستفاد من امر الله سبحانه بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو الكمال في

الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى
الله عليه واله وقوله رخصة ووسعة ورحمة يه وقال عليه السلم السجود على الارض فريضة
وعلى غير طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارض السابعة كا الثلثة عن ابن اذينة عن
الفضيل بن يسار والعجلي عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه كا محمد عن س احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصباء فجعله
على البساط ثم سجد بيـ الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة
من السعف كذا في الصحاح قال وترمل الخيوط اي تنسج وقال في النهاية في حديث
ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في
سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار
وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وقد جاء في
سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
منها مثل موضع درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها كا
احمد عن س الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن حمران س الحسين عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم
تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد بيـ الطنفسة بتثليث الطاء و
الفاء البساط الذي له خمل رقيق ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها كا محمد باسناده قال س
قال ابو عبد الله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد
وغيره عن سهل عن علي بن الريان س علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يساله عن الصلوة على الخمرة

المدائنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال
فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدواني كانها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط بيـ السيور جمع السير بالفتح
وهو ما يقد من الجلد ولعل توقفهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة فانهما غير معهودة
فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها وتابط شرا اسم شاعر وفي التهذيب الفهمي
مكان العدواني وتغار من اغرت الحبل اي فتلته فهو مغار ويقال حبل شديد الغار
اي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلوة على الخمرة المعمولة بالسيور مع
انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هو لان عامليها كانوا لا يحترزون
عن الميتة او يزعمون ان دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو
بشسع س احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه به مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه بيـ ينبغي حمله على ما اذا سجد
على غيره كا محمد عن العمركي عن به علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس بيـ لعل المراد بالصاق
الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها والثيل ككيس ضرب من النبت
ورقه ورق البر الا انه اقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء ونباته
فرش على الارض يذهب ذهابا بعيدا كا القمي وغيره عن س احمد عن علي المثنى
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يسجد على القفر ولا
على القير ولا على الصاروج بيـ القفر بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود و
الصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم

عن السجود على القار قال لا باس به يب القار القير ه وروى عنه منصور بن حازم انه
قال القير من نبات الارض ب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمارة
يه سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى
القير فقال لا باس به بيان حمل في التهذيبين على حال الضرورة والتقية وحمل
النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة كا محمد عن محمد بن
الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يساله عن الصلوة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي
ان اساله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان بيان يعني حولت صورتاهما ولم يبقيا على
صرافتهما كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ب احمد عن علي بن مهزيار
قال يه سال داود بن ابي يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان لا تنافي بين الجواز والكراهة يب
احمد عن البرقي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على
قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي كا محمد عن س
احمد عن ابن محبوب السراد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه
بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة
كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلم قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمل في التهذيبين على
التقية لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما
لا يسجد عليه ب احمد عن البزنطي عن مثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي
فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه و
لا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك
على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها يه
سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من
الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ب احمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و
البرد قال لا باس به ب عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به
بيان المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون
المسح في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق
الاخبار الاتية ب بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال
نعم لا باس به ب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به ب احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال تقية ب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز
بيان حمل في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد ومنافيه الخبر الاتي وما بعده
الخبر الاتي لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه ب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين

بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز بيان حمل الضرورة
في التهذيبين على ما اذا بلغت الى هلاك النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي عنهما
على الكراهة س محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا س احمد عن معمر
بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا
على الثلج بيان حملهما في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع
التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلوة
فاقد الارض ان شاء الله س احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة س احمد عن احمد بن
اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري و
قد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
بيان الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار س احمد
عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج و
يسجد على الساج قال نعم س احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم ساله عن السجود على البوريا و
الخصفة والنبات قال نعم بيان الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر س عنه
عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة و
كل نبات الا الثمرة س الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض
احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه س ابن محبوب عن ابن ابي عمير س الحسين

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض
فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم
نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك بيان في الفقيه هكذا سال
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث وهو اوضح بل هو الصواب
والمراد برفع السواك رفعه عن الارض بوضع شي تحته بحيث يتمكن من اكمال
السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء وانما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها
على مقدار وهيئة وربما ينقش ويصبغ باب القنوت وتكبيره كا احمد عن
الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن
الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله
عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك كا علي عن
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او
نافلة قبل الركوع بيان ياتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في صلوة الجمعة قنوتين
احدهما في الاولى والثاني في الثانية بعده كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة و
نافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة س الحسين عن ابن

قبل الركوع

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن
درست عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد
عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن القنوت في
الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي
صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
ب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في
الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة العشاء الاخرة ب عنه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة ب قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن يه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات ب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة ب عنه عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ب عنه عن البرقي عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات
كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر و
المغرب ب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر

بيان في التهذيبين حمل كل ما ينفوه فيه من الصلوات على عدم التاكيد او التقية كما نطقت به
الاخبار الاتية وقال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له قال الله عز وجل قوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين ب علي بن مهزيار والحسين
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا ب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد بيان حمله في التهذيبين على القضاء
او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان حمله في
الفقيه على التقية ب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع بيان لما كانت التقية في القنوت
في رفع اليدين لانه الموقف دون الذكر والدعاء نبه عليه السلم بان رفعهما للتكبير للركوع
ينوب منابه ب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اساله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم ب سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يدخل في الركعة الاخرة من الغداة مع الامام فقنت الامام اقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
كا ورواه ايضا علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات ب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن

الصباح المزني قال قال امير المومنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم و
الليلة للصلوات منها تكبير القنوت باب ما يقال في القنوت كا محمد عن
احمد عن مح الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له فيه شيا موقتا
كا بهذا الاسناد عن ابان كا الاشنان عن ابان عن عمر البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القنوت في الفريضة الدعا وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن س الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات س احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على
كل شيء قدير يه روى عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلم الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر
لنا الدعاء الى قوله والاخرة س سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن
ابي القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في
قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعا الى قوله والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث
تسبيحات يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ش قال في الفقيه وادنى
ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت قال
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي

ولولدي واهل بيتي واخواني المومنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة يه وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوريان عن صفوان
س الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
القنوت في الوتر هل فيه شي موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي
صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم س الحسين عن
فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره س عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في
اخر الليل سبعين مرة س عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين
مرة س احمد عن الحسين عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت فتحت ثوبك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره
اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله
عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل يه ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و
تعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات يه وكان علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر يه معروف بن خربوذ
عن احدهما عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ٥

سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله
نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات و
الارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت
الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع
اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي
بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي و
ترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وترزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان
وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي و
لا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاعذني
واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت
واستغفر الله سبعين مرة بيان العماد والقوام مقاربان وكذا المفرج بالجيم والمروح
بالمهملتين وكذا الغرض والنصب بفتحتين فيهما وتتبع على وزن تكرم والاثر
بكسر الهمزة وفتحها واسكان المثلثة يقال خرجت على اثره اي بعده بقليل له كان
النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك

واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم له وكان امير المومنين عليه السلم يدعو في
قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني
من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها
الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني و
شرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من
مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك
مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها
اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله و
اجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من
عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي
اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا
سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد
واله بيان فسر الظلمات الثلث بظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة والمحاولة
المطالبة والمزاولة المعالجة والمزايلة المفارقة والمقيل مكان القيلولة له الثمالي قال
كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه
ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطا راسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى
لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم
من الاعتاب يقال اعتبه اي ازال عتبه وهو ان يرضيه اي لك مني ان ارضيك
ولا اعود الى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر له قال ابو جعفر عليه السلم القنوت

في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فـ
فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك
الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف
الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعمائك
قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا و
ارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا
وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل
تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ
بالله من النار كثيرا بيان ياتي تمام الكلام في قنوت صلوة الجمعة في ابواب الجمعة
والجماعات ان شاء الله كا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك
الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و
اله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا فقه قال الصادق عليه السلم كل ما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام بيان قال في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رح يقول انه يجوز والذي اقول به انه

يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله باب التشهد وما يقال فيه

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاعنك بيان اراد عليه السلم ان ما يشتمل
عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المكررة والدعاء وغير ذلك ليس بواجب
ولا مهتم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين التحميد فحسب واما الصلوة على النبي صلى
الله عليه واله فهي من متممات الشهادة بالرسالة والحديث يحتمل التقية ايضا كا وفي رواية اخرى
عن صفوان سـ الحسين عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
بيان يعني انه ليس فيه لفظ خاص موظف لا يتجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما
ياتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي
من التشهد فقال الشهادتان كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا في التشهد ما طاب فلله و
ما خبث فلغير فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم كا محمد عن احمد عن سـ الحسين
عن فضالة عن حسين كا عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ما ذكرت
الله به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت بيان يعني في التشهد وياتي بيان معنى الانصراف به في باب التسليم ان شاء الله
سـ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه
السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

١٠١ مصا

والصلوة على النبي التحميد الذي يوتى به في التشهد فاذا كان حالا عن سائر الاذكار التي ياتون بها قبل او بعد

يجوزه

سـ صا

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين
فقال الشهادتان احمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه
السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه بيان حمله في التهذيب على التقية لوجوب
الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله عندنا اقول ويحتمل ان يكون المراد فحمد الله بعد
ان يكون قد اتى بالتشهد اجزاه يعني عن ساير الاذكار كما قلناه في بيان حديث اول الباب
عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي
ان اقوله في الرابعة قال نعم احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد ربه بيان يلطف العبد ربه يتقرب اليه بالتودد والتعطف وانما يكون مبدؤه
من الله بلطفه اياه اولا بان الهمه ذلك وحمله عليه عنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي شفع بيان رد على
العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الاذان والصلوة وقد مضى ان اول من
فعل ذلك في الاذان ابن اروى يعني عثمان سا ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة
حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطر والبارز في بدا بها يعود اليها تنبيها بذلك على

ان زكوة الفطر هي المراد بقوله تزكى وصلوة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلى و
الغرض من الحديث الحث على زكوة الفطر والصلوة على النبي صلى الله عليه واله في الصلوة
وان قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلوة على هذه سن الحسين عن النضر عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد
الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل و

الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم والحصى ما يجزى من التشهد الشهادتان بيان ارادبين مديه الساعة
امامها او قربا منها وهو اما متعلق بارسله او بشيرا ونذيرا والتحية ما يحيى به من سلام
وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكاملات
في وقت الغدو والرائحات الكاملات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل
وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى
الطيبات وخلص بفتح اللام وليس المراد بقوله كما صليت ونظائره تشبيه الصلوة بالصلوة
ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه وان وقوع المط
ليس ببدع اذ وقع مثله وما يوجبه ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنه قد اشتبه على كثير
من الاعلام والتبادر الهادي يب ابن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة
عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك
لله يب ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض
سبحان الله سبحان الله سبع مرات يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة يب عنه عن البزنطي
عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما
صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن
بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يه
قال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم
ربك وتعالى جدك الحديث بيان اريد بالناس المخالفون من العامة وبافساد صلوتهم
بهما اتيانهم بهما في التشهد الاول في اثناء الصلوة مع انهما ليسا من اذكارها وان
جاز الاتيان بهذا السلام في التشهد الاخير بعد الفراغ من سائر اذكارها لانه ظرف منها
كما قال في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني فلا باس لان المصلي اذا

بعد الشهادتين

شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة اقول الفراغ لا يستلزم الانصراف
فلا ينافي الخبر الاتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن يه ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد بيان يعني من الثانية بدليل سابقه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك بيان
في الكافي من الركعة مكان من الركعتين فيشمل الثلث يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين كا
النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما
يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات

بن فضال

يعني في باب التحميد

٢٢

ثم تكبر وتركع ~~ الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء ~~ سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ~~ الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ~~ وذلك
لئلا تخلو صلوة المسبوقين عن الفاتحة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ~~
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ~~ ابن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه
ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ~~ ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن
علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراة افضل ~~ حمله في التهذيبين على ما اذا كان اماما
~~ سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ~~ لا تقرا
فيهما احتمل النفي والنهي والاول اقوى وعلى الثاني يدل على افضلية التسبيح وجعله
في التهذيبين بيانا وحمله على التجويز وجوز في الاستبصار النفي ايضا وقد مضى في
باب فرض الصلوة ما ناسب هذا الباب ويأتي في باب علل اذكار الصلوة ايضا
ما يناسبه وما فيه التصريح بافضلية التسبيح باب التسليم والانصراف كا

محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن
يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد
~~ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ~~ ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين و
الشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله ~~ الحسين عن الخزاز عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ~~
عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ~~ عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان
تسلم على النبي واله السلم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد ~~
تؤذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتشير اليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه اليهم
وتخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء الصلوة
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
منصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك ياتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان
بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلم عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر

اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله وسه الحمد على ما هدانا
قوله عليه السلم في اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظ انه كان على يمينك فسهى
النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكانه نشا اسقاطها مما
راوا من التهافت الناشي من ذلك السهو ويويد ما قلناه ما ياتي من كلام الفقيه سـ الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر
عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بيـ حمله في التهذيب على ما
اذا لم يكن على يساره احد قال في الفقيه تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى
يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت
مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة
واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون
على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على
يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن سـ المفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو قال هو اذن بيـ قال بعض العارفين
ما معناه انه لما كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف
منها رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية
من غاب ثم حضر وآب فمن لم يغب في صلوته عن نفسه وعن الناس بل يكون
معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه كا محمد
عن سـ احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله باب فضل التعقيب
وادابه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بزرج عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا يه وبذلك جرت السنة بيـ لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها

١٠٣

اهم من التعقيب كما هو مبانه على انه لا راتبة بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا
ينبغي تركها في سفر ولا حضر سـ الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه
وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات
بيـ الضرب في البلاد المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسياتي في كتاب المعايش
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان
المعقب بكل امره الى الله ومشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب
وقد ورد انه من كان لله كان الله له قال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض سـ محمد بن
احمد عن احمد عن ابيه عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيـ المعالجة المزاولة والمداواة كان المراد
انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه يب البرقي عن
القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان امير المومنين عليه
السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن
سبا يا امير المومنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او
ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع
الرزق وما وعد الله السماء بيـ النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة المشهورين و
اسمه عبد الله احرقه امير المومنين عليه السلم بالنار لزعمه انه اله كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من
الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده و
احمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم سل تعط سـ الحسين

السجب

عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع بيان دبر كل شيء بالفتح والضم اخره وقاله قال الطرزي
الفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب
احمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن يه هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب يه باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلم وصفته كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة س الحسين عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير مب يثني مثل يرمي بعطف ولعل المراد به تحويل
ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن
النعمان عن التميمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد
فشقي كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عُبد
الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم بيان يأتي حديث نحلة اياها صلوات الله عليهما في
باب ما يقال عند المنام كا عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في
كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم من الذكر الكثير الذي
قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الاسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن
حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل عن
محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في تسبيح فاطمة عليها السلم تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح
ثلثا وثلثين كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه كا عنه عن
محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم
فأعد بيان يعني انت بما شككت فيه باب ما يقال بعد كل صلوة كا محمد عن
ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال في دبر
صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال و
الاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ن روى ابن
طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا
وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير
وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وباسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا القمي عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد
فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد كا محمد عن بنان

عن علي بن الحكم عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد
الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبد
العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من قال هذه الكلمات
عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي
وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها
وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء
ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة
وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يه قال الصادق عليه السلم ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك
من كل خير احاط به علمك الدعاء بصيغة المتكلم مع الغير في الجميع كا الاربعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد و
قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان
عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان
هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا

اورده في كا في كتاب فضل الدعاء منه

واهلي وداري م

كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الا اخبرك بدعاء من الدعاء ... اعوذ بالله من خزي الدنيا وعذاب الاخرة م

لزاهد وقالت الجنتان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل
كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى
اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي و
جلالي لا يتلوكن احد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني
المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه
من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك كا محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم
وولايتهم وولاية رسولك والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت
في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مومن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير
فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني
من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا
اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا و
لا قوة الا بك بن قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء اخر للانصراف من
الصلوة في باب القيام الى الصلوة س الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم

من اراد حفظ القران ... كتاب فضل القران منه

الخ م

عك

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم سـ
عنه عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن سالم المكي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبر سني وضعف قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد
فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر و
الهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعهما متعمدا فتح الله له
ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان الهرم محركة اقصى كبر السن
والمراد به ههنا الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن
بالاصابع وضمها الهن خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه
ويمكن ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب
الام الى هذيل يه قال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
الدعاء سـ الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول
الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة
ثلثين مرة سـ الحسين عن ابن المغيرة عن الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع
وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم ان تدفعوا
البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم
عليه الان لكم ان تدفعوه بنحو اخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم لد عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن و
الحسين بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس ونسبة الرب سورة التوحيد و
قد مر وجه التسمية في كتاب التوحيد سـ ابن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي
عن ابي عاصم يوسف عن الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت
فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا
وبالقران كتابا وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي
لا يزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا
يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا
يختم له بالسوء ويسلب الايمان نعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال
من قال بعد كل صلوة وهو اخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار

دبره

خداه كند ... عليه السلام

وبالكعبة قبلة

ثلث مرات ويدك اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم تقول اجرني من العذاب الاليم
ثم تؤخر يدك عن لحيتك ثم ترفع يديك وتجعل بطنهما ما يلي السماء ثم تقول يا عزيز يا حكيم يا رحمن
يا رحيم وتقلب يديك وتجعل بطونهما ما يلي السماء ثم تقول اجرني من العذاب الاليم
ثلث مرات صل على محمد والملئكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل الاستغفار له
حتى يموت جميع الخلايق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع
يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني
معافاة لا ابلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني
واجعله لي ولا تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا
الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير
وابسط علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من
الشيطان الرجيم وابلغ محمدا صلى الله عليه واله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك و
اغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وال محمد امين قال
قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في حفاقبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا
الى يوم القيمة **بيا** وصل من الصلوة بعض الاحسان وفاعله جميع الخلايق **كا** الثلثة عن
ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال
اعطي ما سال **بيا** بعض الحلية الاخرة وليس احد غيره يفعل ما يشاء **كا** محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات
وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن
كا احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان كان
بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من
الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد و
افعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا **كا** العدة عن سهل عن بعض
اصحابه عن **به** محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر بن الرضا عليهما السلم وقال اذا انصرفت
من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبفلان
وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و
من فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب
وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما
يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين
قال وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة
خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر و
العلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد
وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرة ولا
فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت
اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن
عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك
لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام
الغيوب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحجري عن الحسين بن ثوير وابي
سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من
الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة و
فلانة وهندا وام الحكم اخت معوية **بيا** في الكافي ذكر كلا من الثلثة الاول بلفظ فلان

ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن
جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية باب ما يقال بعد المغرب والغداة كا العدة عن ابن
عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات
فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء كا
البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا البرقي عن اسمعيل بن
مهران عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في دبر صلوة الفجر
ودبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون
وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء كا وفي رواية سعدان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان
كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة كا البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات
حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات
قال ابو الحسن عليه السلم وانا اقولها مائة مرة كا عدة عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد
بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم
احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء
ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان بيـ ذكر السيد ابن طاو
س في مهج الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان من قالها بعد صلوة الفجر
مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم
الله الاعظم كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين
يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه كا الثلثة عن محمد الجعفي عن ابيه قال كنت كثيرا
ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال الا اعلمك دعاء لدنياك و
آخرتك وبلاغا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك
بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في
ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي
والشكر لك ابدا ما ابقيتني كا الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا كا علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن سعد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب فامرر يدك على
جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات كا الثلثة عن ابي جعفر الشامي قال حدثني رجل
بالشام يقال له هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من
اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه
قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه
السلم كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر
بن الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلوة الفجر لم يلتمس
حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب
من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي
لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت و
هو رب العرش العظيم ىه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي
واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك
من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل
لفاجر عندي يدا ولا منة بيـ ضلع الدين بالتحريك ثقله وبوار الايم كسادها لان
تبقى في بيتها لا تخطب ربا بالموحدة ربما انضبط على وزن سماء بمعنى المتن المتكو
المترفع الذي تتقى ويحذر وربما انضبط ربا بالتشديد بمعنى السيد والمالك و
المربي على تضمين معنى الترفع والاستعلاء كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال
تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا
منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا
لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان اللهم
لك الحمد كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى حيث
ما يحب ربي ويرضى ويقول بعد الفجر قبل ان تكلم الحمد لله ملاء الارض الميزان
ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش
والله اكبر ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى
الرضا وزنة العرش تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول اسالك مسئلة العبد الذليل
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا و

الاخرة في يسر منك وعافية ىه روى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل
يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من
رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي
ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر
ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين
كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث و
ان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه
وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق
الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا
لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور ىه روي
عن مسمع انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس
ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا
بالغنى والعافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب ما يقال بعد سائر الصلوات

كا العدة عن البرقي عن ابيه رفعه عن الصادق عليه السلم
قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا و

١٠٨

العافية اللهم ارزقنا

الاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر كا اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي ش
اللهم ادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دايم
ونعيم لا يزول به كان الصادق عليه السلم يقول بعد العشائين الدعا الى اخره كما في التهذ
كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
به كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك
اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم
مني فان عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى و يا
اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلايق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني به زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من
التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له س ابن محبوب عن العبيدي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب
على المسافران يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة به الحديث مرسلا مقطوعا باب سجود الشكر به



109

البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم
سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة يا

ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى
ثم ماذا قال فلا يبقى شي من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فيقول
الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه
بفضلي وأريه وجهي ن في التهذيب رحمة مكان وجهي قال في الفقيه من وصف
الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله
عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه
والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله تعالى كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران اقول وقد مضى
منا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد س ابن عيسى عن محمد بن سنان عن به اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض س قال وقال اسحق رايت من
اباي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ن قال
يعني محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى ابي موسى الساباطي جد
اسحق به قال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا
فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك
على التراب كا الثلثة عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه ن الجؤجؤ
كهدهد الصدر كا علي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب كا علي عن ابيه عن به ابن جندب قال

سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا به اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المومنين شق اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد به ثلثا شق اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله بيان في الفقيه صرح باسماء
الائمة عليهم السلم هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي ائمتي ومعنى انشدك اسالك بالله من النشد
والمراد هنا اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلم وتنتقم
من قاتليه ومن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه وعلى اخيه صلوات الله عليهم
والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول
بمعنى استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين
تعييني المذاهب اي يا ملجاي حين تتعبني مسالكي الى الخلق وترددي اليهم في
تحصيل بغيتي وتدبير امري ويعييني بياءين مثناتين من تحت من الاعياء او
بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الايقاع في
العناء بما رحبت اي بسعتها وما مصدرية كا علي عن القاساني عن المروزي

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدتي الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا كا محمد والقمي عن محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عيسى عن المروزي
قال كتب الي الرجل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا الحديث يه المروزي قال كتب
الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر الحديث كا العدة عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته
يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
عصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال
ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف بيان
لاكمهتني اي لاعميتني والاكمه الذي يولد اعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة
اي لقبضت اصابعي لجذمتني بالجيم والذال المعجمة اي لقطعت رجلي بؤت اليك
بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اي اقررت ان قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل
هذا الدعاء قلنا ان الانبياء والائمة عليهم السلم لما كانت اوقاتهم مستغرقة في ذكر
الله وقلوبهم مشغولة به جل شانه وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا
في المراقبة فكانوا اذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وساير
المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا
وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات الى غيره لعدوا ذلك تقصيرا او اعتذروا

منه وعليه يحمل ما ورد ان النبي صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين
مرة له كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه
حتى يتعالى النهار مسا روي في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار السندي بن شاهك
التي كان الكاظم عليه السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد اذا اسطح داره
اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ماذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك
الموضع فقال له الربيع ماذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليهما السلم له كل يوم
سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال سا الصدوق عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن له جهم بن
ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث
ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال و
رايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب بس محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن
محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة بيا كان
هذا الخبر ورد مورد التقية كما اشعر به قول الكاظم عليه السلم في الخبر المتقدم ورايتني وورد
في توقيعات صاحب الامر عليه السلم ايضا انها بعد الفريضة افضل لله البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات و
محى عنه عشر خطايا عظام بب روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سجد يوما فاطال
فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
وياتي سر العشر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من ابواب الذكر والدعاء ان
شاء الله روي ان امير المومنين عليه السلم سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية
قتيلا بپا ابن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت

في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك ولكن تواضعا فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز
وجدته في اسفل بطنك بيا احمد اي ثم وياتي ذكر اذكار اخر للسجود في ابواب الذكر و
الدعاء ان شاء الله بسا ابن عيسى عن البرقي عن له سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم
الله ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين بيا حمله في التهذيب على التقية لموافقته قول العامة باب

ان للصلوة حدودا وابوابا يكا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن له ابي عبد الله عليه
السلم قال للصلوة اربعة الاف حد كا وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب مله
عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب بيا لعل الحدود والابواب اشارة
الى ما ياتي في الابواب الاتية من الاداب والسنن فعلا وتركا بل ما يشمل ما في تلك الابواب
وسائر الفرائض والشرائط والسنن والاداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلوة مما ورد
في كتابي الطهارة والصلوة بل وما قبلهما من الكتب الثلثة واما الحصر في هذا العدد فقد
في توجيهه ان الفرائض الف والنوافل الف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله وللفرائض اضداد
هي تروكها محرمات وللنوافل اضداد وهي تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر
الواحد لا يعد مرتين باعتبارين مع ما في حسبان الالفين الشهيدي من الكلف والصو
ان يقال ان التعبير عن الشي الكثير بالالف امر شايع وكان للصلوة فرائض ونوافل كذلك
لها محرمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرائض والنوافل هي حدودها وابوابها بل
فلها اربعة الاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الاربع وذكر ابن طاوس في فلاح السائل
ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال جاء الحديث
ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكيا على يد الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من

موضع

نقل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق

من خطره ما يعتمد امير المومنين على يديه ما علمت لوددت ان خدا بي جعفر بغل الجعفر عليه السلم
ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له اسالك يا امير المومنين فقال المنصور سل هذا فقال
انما اريدك بالسوال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلم
فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق صلوات الله عليه للصلوة اربعة
الاف حد لست تواخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ عرف فوقف و
اخبت فثبت فهو واقف بين يدي الياس والطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع و
الوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه المحجة غير مرتغم
بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد ومنه استرفد فاذا اتى
بذلك كانت هي الصلوة التي بها امر وعنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء
والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف
واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخيا فنحن نعوم في سبحات قدسك
وطامي بحرك اقول غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ اي وسوسة
ولا زائغ من قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عرف يعني عرف الله فوقف
يعني بين يدي الله واخبت اي تخشع فثبت اي على خشوعه وتمثل غرضه اي مفروضه و
تنكب اليه المحجة عدل عن الطريق الى الله سبحانه والارتغام الكراهة والسخط والازدلاف
التقرب والطخياء الليلة المظلمة والعوم السباحة والطمي الامتلاء . باب
اداب الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف

الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين
يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك و
لا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و
الدعاء بيان الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض
والصف بين القدمين ان يحاذي بينهما والتبليع بالمهملة الاقعاء والتجنح بالمرفقين
جعلهما مرتفعا عن الارض كالجناحين يه قال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها متشبعا
ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في
صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول و
الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل

رض

عسى ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى

متجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه

القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز و
جل ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك
فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمومنين بالنوافل ولكن قيامك
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من
يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك و لا
براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين
قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك
كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت
حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك
مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ
في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان
من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم
ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت

ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجا ولا منجى ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد بيان كذا في الفقيه
ولا ندري اكله بهذه العبارة من كلام الصادق عليه السلم ام بعضه والباقي مستجمع
من كلماتهم وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلم في مواضع اخر مثل قوله من حبس ريقه
الحديث فانه نسبه في باب القبلة الى الصادق عليه السلم وقد مضى بعض ما ذكره مسندا
ويأتي ذكر البواقي ايضا مسندا مع الرخصة في اكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير
التورك احد معنييه والتكفير وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر و
الرقى بالضم جمع رقية وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعله اراد بالتعبد
الاقرار بالعبودية كا علي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه
السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر

هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو
صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر و
هو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل بيع لا عليك اي لا باس عليك بالرجل منكم اي
من الشيعة او من خواصهم بخشوع اي تذلل وخوف وخضوع وفي الصحاح خشع

ببصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ
قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان يغض بصره ويقبل على العبادة ولا
يلتفت ولا يعبث والترتيل التاني وتبيين الحروف قال امير المومنين عليه السلم في
قوله تعالى ورتل القران ترتيلا انه حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه اي
بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ملأ كفيه من
ركبتيه يعني ماسها بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها وما تضمن الحديث من انه عليه

يه ولا تلتفت ولا تعبث بيدك
واصابعك ولا تبزق عن
يمينك ولا يسارك و
لا بين يديك
صح

السلم كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما ياتي من التكبير له حال الهوي
اليه وكذا تغميضه عليه السلم عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله
عليه السلم وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين
الخبرين في الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض
قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلهما بين
يدي ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على
سمت اليدين مع القرب منهما او هو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد
الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في احد الحديثين في احدهما
وفي الاخر في الاخر يب ابن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن
بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة كا احمد عن الحسين
عن فضالة عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر كا محمد
عن احمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك
وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك بيع
التلثم شد النقاب على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والزاي التضام في
السجود والجلوس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل بيع وحكى ع طف على قال اي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى
يب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس
على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت
فالقم ركبتيك على الارض كفيك يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن

الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلم انى اصلى فى
المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت فى
الطين سهل بن الحسن عن القيمى عن يه صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى
ففرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه بيان لا استفاد من هذا الخبر حكم محقق اذ لا يتبين
منه كيفية الرفع اهو مع وضع على الراس ام بدونه وعلى اى نحو كان ثم انه عليه السلم فعله
مرة ام كان دابه ذلك ثم اهو سنة او ادب يلزمنا اتباعه ام لا ثم ان اداب الصلوة سوى
ما ذكر فى هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى فى تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما ياتى
كذلك باب ما يختص المراة من الاداب كا الاربعة عن زرارة قال اذا قامت
المراة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا يه
الحديث مرسلا مقطوعا بيان التطاطؤ التطامن والانخفاض تطاطا اراسه فتطاطا
لاطئة لاصقة والانسلال الخروج كا احمد عن سهل الحسين عن عثمن عن ابن مسكان
عن ابن ابى يعفور عن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اى عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت
المراة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح كا على عن ابيه عن سهل الحسين عن فضالة عن ابان عن البصرى
قال سالته عن جلوس المراة فى الصلوة قال تضم فخذيها باب الاقبال على الصلوة
وترك ما ينافيه كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب
لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج

البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق
فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا بيان يعنى سكر
النوم اريد به ان منه سكر النوم كما ياتى فى حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق فى التفكر فى
امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله فى صلوته ويفعله وياتى فى كتاب المطاعم والمشارب
ان شارب الخمر لا تحتسب صلوته اربعين صباحا اى لا يعطى عليها اجرا كا الخثعمى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال اذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى
يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون كا محمد عن سهل احمد عن حماد عن الحسين بن المختار
عن الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقال منه سكر النوم يه زكريا النقاض عن ابى جعفر عليه السلم مثله يه العيص بن القاسم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع راسه ولينم فانى
اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار يه قال
الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل
بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله فى صلوته ودعائه الا
اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا على عن ابيه عن الحسن
ابن ابى الحسين الفارسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى
الصلوة يه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى
الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين
القبور كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن على بن ابى حمزة عن جهم بن
حميد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى يقول كان على بن الحسين عليهما السلم اذا قام

في الصلوة كانه ساق شجرة لا تحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا النيسابوريان عن
حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض
العرق ترششه وذكر ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه روى
في كتاب زهد امير المومنين صلوات الله عليه باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف
ذلك في وجهه قال وانه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد
عن المفضل بن صالح عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يركع فيسيل
عرقه حتى يطا في عرقه من طول قيامه وذكر ابن طاوس ايضا في كتاب فلاح عن يعقوب
بن نعيم قال وكان ثقة جليلا انه قال حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوي بجرجان
قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم اذا فرغ من وضوئه انتقع لونه فقيل له في ذلك فقال
حق لمن اراد ان يدخل على ذي العرش عز وجل ان تتغير لونه وروى فيه ايضا عن صاحب
كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن السواد عن عبد العزيز العبدي عن ابن
ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلم كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت
الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال وروى عنه عليه السلم عند
قوله في الصلوة وجهت وجهي مثل الذي روينا عن مولانا علي عليه السلم س الحسين عن
حماد عن بعض اصحابنا عن الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط
رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت
فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان يعني يجبره بما اقبل عليه في
النوافل كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير س الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها

ما نقصوا من الفريضة س عنه عن فضالة عن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى
يتم ذلك بالنوافل بيان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب بالصلوة وفي الكلام
مسامحة اي ويترك بقدر ما سهى لا يرفع وكذلك في الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن س
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع
جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا
اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير
ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا كا الاربعة
عن الفضيل وس النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد
عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال
اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم
يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن الفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتثاب ويتمطى في
الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن
ابن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك
ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس
س احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك س احمد عن علي بن الحكم عن داود

بن دراج عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين
يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم
جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان
عليا عليه السلم هكذا كان يفعل باب علل اذكار الصلوة وافعالها به
انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن
الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر
الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة
بذلك ب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين
التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلم التكبير في السابعة
فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة بيان المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب
نقول كلمته فما احار الي جوابا ولعل المراد ان الحسين عليه السلم وان كبر في كل مرة الا انه
لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وبهذا يجمع بين الخبرين به وروى هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان لذلك علة اخرى وهي ان النبي
صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة

فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة به وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
ان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي
شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بيان
لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي تستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد
منها الاربع التي بعد الرفع من السجدات قال في الفقيه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشي تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض به سال رجل امير المومنين عليه السلم وقال
له يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر
الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس بيان الاخماس الاصابع
به فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة لئلا
يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل
وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شي من القران والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب
الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له و
تمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه و
نعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب
ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره و
اخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته و
استدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت
عليهم توكيد في السوال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في
مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين

بروباءه ونميه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من
غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة
من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل
الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى
لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما
بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الروية لا يحتاج فيها الى السماع مه سال محمد بن
عمران ابا عبد الله عليه السلم قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشا
الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخرتين افضل من القراة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلي خلفه
وامر نبيه ان يجهر بالقراة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من
الملئكة وامره ان يخفي القراة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه
الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه
الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار
التسبيح افضل من القراة في الاخرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخرتين ذكر
ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراة مه سال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم
عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل بيان الغلس بالغين المعجمة محركة
ظلمة اخر الليل يغلس بها اي يوديها في الغلس مه قال الرضا عليه السلم انما جعل القراة في
الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده و
بين ما فرضه الله من عند رسوله مه سال رجل امير المومنين عليه السلم فقال يا ابن عم خير

خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي
مه سال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل
الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة مه سال رجل امير المومنين عليه السلم فقال
له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني
من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا و
رفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى بيان قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية
والسجدتين شاهدان لها مه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن علة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس بيان اريد بالركعة في
السوال الركوع وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام
ضوعفت يب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها مه انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده و
في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك
الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرا في الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله
واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل
الى معرفة الله تعالى ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعا على اثره مستجاب و
على اثره القنوت مه قال رجل لامير المومنين عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم

بلغ

الصلوة

الحق قال قلت فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ه وفي رواية ابي الحسين الاسدي رض ان الصادق عليه السلم قال انما السجدة المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من اداء فرضه • اخر ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها والحمد لله اولا واخرا **ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والافات وتداركها كما قال** الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال جل وعز في صلوة الخوف مخاطبا النبي صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **بيان** الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالانفس والاهراق في الاسلحة من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها **باب الحدث ومقدماته والنوم في الصلوة** **كا** محمد عن محمد بن الحسين و**سا** احمد عن ابن بزيع عن بزيع عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت **بيان** الصوت يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما ياتي من قطع القهقهة لها **يب كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **ه** البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **بيان** الغمز العصر والاعجال السوق يعني لم يخف ان يبتدر قبل اتمام صلوته **سا** احمد

عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه **بيان** كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الاول نون وفي اخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية فيه لا رأي لحاقب ولا لحاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه الحديث نهى عن صلوة الحاقب والحاقن قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف **س** عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين **س** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل يسهو فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه واله **بيان** سياتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه واله **س** علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن **ه** الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **بيان** ضرب العرق ضربانا اذا تحرك بقوة **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

او لا يمكن من القيام باتمام الصلوة كما ينبغي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد
سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في
الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلثة سعد عن ابن
عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضا وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بيان هذه
الاخبار حملها في التهذيبين بالبعيد غاية البعد والصواب حملها على الرخصة او
التقية يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام
فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب ابن محبوب عن
الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في
النوم في شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب

الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه
ايضا ما ناسب هذا الباب

باب الرعاف والقيء والاذى

كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء
عنده يمينا او شمالا او من بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من
صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته يه ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض
صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك يه
وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة
يب احمد عن التميمي عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف ايقض
الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من تشير اليه بماء فتناول
فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها بيان فقال براسه اي اقبل ومال فانه يعبر
بالقول عن الميل والاقبال وعن اكثر الافعال كما قال في النهاية يب احمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ثم
ليعد فليبن على صلوته يب كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء يب سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء كا بهذا الاسناد عن يب ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا القيء ولا الاز من وجد ازا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه
يعني اذا كان اماما بيان الاز الشديد التهيج والغليان يه سال عبد الله بن سليمن

اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك
قال نعم بيان ولا يزيد على ان يستنشقه اي لا يغسله بالماء والاستنشاف بالفاء التجفيف
له روى بكير بن اعين ان اباجعفر عليه السلم راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل
يده في انفه فاخرج دما فاشار عليه السلم بيده افركه بيدك وصل مكا علي عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى
دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس سا احمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابوجعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في
انفك وانت تصلي فوجدت دما سايلا ليس برعاف ففته بيدك سا احمد عن علي
بن الحكم عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت اباالحسن عليه السلم عن الرعاف و
الحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة سا احمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم بيان المبادرة بهما دفعهما قبل الصلوة او
التعجيل في الصلوة لئلا يبطل بها وفي التهذيب حمل الخبر على ما اذا احتاج
الى الانصراف والكلام سا الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم سا محمد بن
احمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخوف ان يسيل الدم فلا باس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى يه وعن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي

فلينصرف سا ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ايوب بن
الحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اصابه دم سائل قال يتوضا و
يعيد قال وان لم يكن سال منه توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة بيان
اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه اشد اشتباها واكثر اشكالا واجمالا وانما اورد
اسناده على التخمين ويحتمل ان يكون قد ورد في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر
الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السعي ومع هذا فالابهام
باق قال في التهذيب يتوضا اي يغسل الموضع باب الالتفات والفرقعة والتكلم
كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فا
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد سا الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع اباجعفر عليه السلم يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله سا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبدالحميد عن عبدالملك قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل بيان محمول على غير الفاحش
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان سا الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه و
اله اما انه حظه من صلوته بيان فرقعة الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت
حظه من صلوته يعني نصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة
التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى النقصان سا احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من انّ في صلوته فقد تكلم يه روى ان من
تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة
ومن انّ في صلوته فقد تكلم سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن

١١٧

يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته س ويكبر تكبيرا كثيرا بين قال في التهذيبين ليس في
هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما ياتي من وجوبه على المتكلم اقول والاظهر ان
ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم ينافي الاستحباب س عنه عن حمزة
بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل
لبيك بين وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالبر والمراعاة احرى ولانها لنقصان
عقلها ينكسر قلبها اما في تقصير بخلاف الاب باب المناجاة والدعا والبكا

يب على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس س وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلم
كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام س احمد عن علي بن مهزيار قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال
نعم يب كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
بين بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشي ويكرر للمبالغة فان وصلت خفضت
ونونت وربما شددت يه سال بزرج الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى في
الصلوة فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده يه وروي ان
البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة
يه وروي انه ما من شي الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان
القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله سا ابن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة كا احمد عن
س الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
كا محمد عن س احمد عن ابن ابي عمير عن هشام عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
كا قال او فعل قلت نعم ش قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا كا محمد عن
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعا وانت ساجد فان اقرب ما
يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال
نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعله علي عليه السلم بعده كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند
ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة بين قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى
في باب احكام القراة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير سا ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو
الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس بين لعل مراد السائل الرخصة في
الاتيان بقراة القران في غير محلها على وجه الدعا والتمجيد طلبا لمعناها لا على
وجه التلاوة باب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كا جماعة عن احمد عن
س الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا

١١٨

افصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه س الحسين عن
النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وقيامه صلى الله على محمد وال محمد
كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام س احمد عن الازدي عن يب ابان عن به
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم بيان
الاجمال ان يقول ال محمد او اهل بيت محمد او نحو ذلك باب رد السلام و
التحميد للعطاس كا محمد عن س احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قايما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم
عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا بيان لعل السر فيه اتباع الفاظ القران والا
في اللفظ باسم الله سبحانه س احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم
عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة
فقال نعم مثل ما قيل له يب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن علي بن
النعمان عن به منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل
وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال بيان لعل المراد بالخفي ما لا ينافي الاسماع كما
تشعر به قوله عليه السلم في الخبر الاتي ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر عليه السلم
قد اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وايضا اذا لم يسمعه الرد انتفى فايدته الا ان
نقيم الاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز ح ان يرد فيما بينه وبين نفسه كما دل
عليه الخبران الاتيان معا س سعد عن الفطحية به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في

الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك به سال محمد ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه
تقول السلم عليك واشر باصابعك وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى
الله عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل بيان
الاشارة بالاصابع اما للتدارك الاقبال عليه واما التبليغ الخفي واسماعه له اياه كما قلناه
وفي اخر الحديث تعليل لجواز رد السلام في الصلوة كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن معلى ابي
عثمان س سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معلى ابي عثمن عن به
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله و
اصلي على النبي صلى الله عليه واله قال نعم كا اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصل على النبي واله وسلم شر وان كان بينك وبين صاحبك اليم بيان في بعض
نسخ الكافي في اخر الحديث صلى الله عليه واله وهو صلوة من ابي عبد الله عليه السلم على النبي
صلى الله عليه واله لاجل ذكره س الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله باب
الضحك والعبث كا جماعة عن ابن عيسى عن س الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة كا احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة
قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة بكا الثلثة عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة به قال الصادق عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء س ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل
قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس س الحسين عن فضالة وابن ابي عمير
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة

المكتوبة قال لا باس ب الحسن عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس به علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه
وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي
م محمد بن احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن
عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
بيان لعله اراد باي شي ادنى شي ولا يبعد ان يكون غلطا من النساخ حمله في
التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال هذه جميعا في باب اداب الصلوة
فنفي الباس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان حصل به النقصان
وفوات الفضل باب ارادة الحاجة يب كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده و
يسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها يه ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم الحديث من دون قوله ويسبح يه وسال عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير
اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة
يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم و
يوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة
م احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته كا محمد عن س ابن عيسى عن البرقي عن
ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فساله ناجية ابو حبيب فقال له
جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف

من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب
رزقه يه قال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن فيها السمسم
الحديث على اختلاف في الفاظه يه وسال الحنان بن سدير ايومي الرجل وهو في
الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن
كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل بيان المحجن بالحاء المهملة
ثم الجيم عصا معوج الراس كالصولجان يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن
رباط عن يه محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل باب
الاستناد وبعض الافعال س احمد عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس به س ابن محبوب عن س محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة
الحديث س سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين
بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاة في الصلوة على
الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس م عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على
عصا والاتكاء على الحائط س احمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا بيان الخمر بالخاء
المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوهما والنهي في هذا الخبر اما
للتنزيه واما محمول على استناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه س
محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف
ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك
من الشيطان س احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او
اصابه شي هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا
باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح س احمد عن السراد عن ابن رباط
عن يه زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قايم
في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته يكا النيسابوريان
عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قال
فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة س احمد عن النهدي عن محمد بن الحسين التميمي
عن يه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون
في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان و
امامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال اسع اليها واشرب منها حاجتك و
عد في الدعاء س احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او
ترضعه وهي تتشهد يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة
قال لا باس باب حفظ المال وقتل الهوام يكا النيسابوريان عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية يه روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث كا
محمد عن محمد بن الحسين و س احمد عن عثمن عن يه سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قايما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه

قال

هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا باس بان يقطع صلوته يه ويتحرز ويعود الى صلوته بيع التفلت والافلات
والانفلات التخلص من الشي فجاة من غير تمكث ومنه الحديث ان عفريتا من الجن
تفلت علي البارحة اي تعرض لي في صلوتي فجاة والعنت المشقة س ابن محبوب
عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في
رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشي قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم بيع يحبو بالمهملة اي يمشي على استه س
سعد عن الفطحية يه عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا س احمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
المكتوبة قال يقتلهما كا محمد عن يا احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما
ان اذياه قال نعم يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال رجل يرى
العقرب والافعى والحية وهو يصلي اقتلها قال نعم ان شاء فعل كا الخمسة يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا يه سال محمد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى كا علي عن
العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجدت
قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى س الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة مثله مقطوعا س عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها

تفلت على وثب وهو

٢٦١

١٢٣

في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رايتما فادفنها في البطحاء باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصا كا النيسابوريان عن حماد س ابن محبوب عن الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا بيان حمله في التهذيبين على الكراهة وجوز في الاستبصار تقييد الكراهة بما اذا اذى من الى جانبه كما يأتي س الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس يه سال رجل الصادق عليه السلم الحديث يه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يوذي من الى جانبه س الحسين عن الحجال عن ابي اسحق عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يوذ احدا س احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلم سوى الحصى حين اراد السجود يه روي عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليهما السلم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض س احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين س احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى في الصلوة بيان لعل التنظيم غير التسوية و زائد عليها او الاول محمول على الرخصة او الضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى الخلاف في كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع باب السهو في النية كا ابي علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت

قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة س العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه س عنه عن حمد ويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام كا الخمسة عن جميل بن دراج س الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر كا محمد رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح بيان اريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالاذكار دون الافعال س الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة س الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن س ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن

ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر س عنه
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة س محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة
من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة
وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد س ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو
قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم س سعد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن له الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم
قال فليمض في صلوته له عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
س سعد عن الزيات عن له البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه س علي بن مهزيار عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلوته س سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن
حماد عن حريز عن له زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في
الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شي عليه بيان اراد باول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة
الاحرام فانما هي التي يفتتح بها الصلوة فان افتتح باكثر من واحدة فانما يوتي بها

بعد الاحرام بالصلوة كما مضى بيانه والمراد بموضع التكبيرة ما يكون محلا لها في الصلوة كما في
وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار باب السهو في القراءة
كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شي عليه له زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله بادنى تفاوت س يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة كا
محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا له حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شي عليه
بيان يعني يقضي ان شاء لا انه يتعين عليه القضاء بل المستفاد من الحديث الاتي ان
تركها احرى س الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
بيان المراد به اني اكره ان اقرا في الاخيرتين اذا لم اقرا في الاولتين بالفاتحة والسورة
جميعا كما يفعله المخالفون لانه يصير اول صلوتي اخرها واخرها اولها بل ينبغي الاقتصار
في الاخيرتين على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرا في الاولتين
يدل على ان هذا هو المراد بالحديث ما ياتي في باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة
من اوليات الجمعة والجماعات س عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير

قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرا فيها فليمض في صلوته بيان لما ثبت وتقرر ان السهو في الغداة والاوليين
مما يوجب الاعادة احتاج بعد التعميم تخصيص الغداة بالذكر ههنا تنبيها على ان ذلك
مختص بالسهو في عدد الركعات يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم
في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراة حتى يبدا بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله بيان البارز في قوله يبدا بها يحتمل عوده الى الفاتحة
والى الاستعاذة فان في السؤال اشعارا باتيانه بالسورة فيصح في الجواب يبدا على التقدير
الاول ايضا وانما امره بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان
يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا
القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقراها في الثانية يب عنه عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن يه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراة
في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو
في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال
في التهذيب قوله اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد انه يعيد قراة ما قد فاته
في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراة فاما الاولى فقد
مضى حكمها يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي
بن النعمان عن الكناني والبزنطي عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ
منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به
وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه في اخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض كا علي عن يب محمد بن احمد عن اليقطيني
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز
له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرا يب سعد عن احمد عن علي بن حديد
والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراة فيما ينبغي القراة
فيه او قرا فيما لا ينبغي القراة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه بيان
قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات باب السهو في
الركوع وتسبيحه كا الخمسة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بيان
يعني يستانف الصلوة يب الحسين عن صفوان عن ابي بصير يب عنه عن صفوان عن
منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة بيان اريد بالركعة الركوع
وانما كرر للتاكيد يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه يب عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فيه
قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فين فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و

انصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه م الحسين عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بيان سياتي هذا الحديث في باب السهو
في الاعداد ايضا باعتبار ان تكون الركعة بمعناها او في اخره وليسجد سجدتين من دون ذكر
السهو م سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة قال لا س الحسين عن
فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء بيان هذه
الاخبار حملها في التهذيبين على الركعتين الاخيرتين والاولة على الاولتين لما ثبت
ان لا وهم في الاولتين والاولى ان يحمل هذه على الرخصة لان المراد من نفي الوهم في
الاولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد
س محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته س عنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك

باب السهو في السجود

س الحسين عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو
بيان اريد بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيبين قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه
حكم الساهي لانه تدارك ما فاته وانما اول بذلك لما سيأتي فيما يأتي في باب مواضع
سجدتي السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تأويل بعيد ويأتي الكلام فيه هناك
ان شاء الله س سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال

يه عن ابي عبدالله عليه السلم
ش ص

فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء م عنه عن اليقطيني عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت
فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره س ابن عيسى عن علي بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو س
الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
بيان النقر التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما اذا ذكرها او شك فيها
بعد ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاحتياط
والاستحباب لما يأتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط كا محمد عن
ابن عيسى عن البزنطي كا علي بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام
ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان س واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة
والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم لما سنقف عليه وانما الاشكال في
مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة والسجدتان فينبغي ان يكون الواو في قوله
عليه السلم ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ او يكون المراد ولم تدر واحدة
تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون
الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السجدة وحدها

او مكان م
دون م

استيناف ويلتقي في صورة الشك جواز المضي في الصلوة مطلقا ان جاز محله والاكتفا
بالاتيان بالسجدة ان كان وقته باقيا سواء وقع الشك في الاولتين او الاخيرتين
وفي التهذيب حمله على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سهى او شك في السجدة
والسجدتين في الاولتين فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية
في حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية من الاخيرتين ولعمري انه بعيد في
التاويل مع ان الخبر الاول نص في التسوية بين الركعات سـ محمد بن احمد عن السياري عن
رجل عن محمد بن علي بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء بيان حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معا لا الواحدة وجوز حمله على السجدة
الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاولتين وحمل التسوية فقط على ما اذا ترك السجدتين
بان يكون قوله ونسيان السجدة حكما مستانفا في السجدتين معا ولقد ابعد في التاويل
جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه سـ سعد عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
سـ سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب السهو في القنوت كا
النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي
القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها بيان الرغبة عن السنة او ودعهما
اما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه بان لا يرى احد الامرين او يتهاون

١٣٠

به حتى يفوت سـ الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سالنا
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شي عليه سـ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه سـ ابن
عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر
انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه سـ عنه عن علي بن الحكم عن
الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس سـ ابن محبوب عن علي بن خالد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس
عليه شي وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شي
سـ الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا سـ ابن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة
قال لا اعادة عليه سـ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا بيان حملهما في التهذيبين على عدم الوجوب او التقية يه
سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان قال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع
ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلم من ذلك في الوتر و
الغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر
الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد
هذا باب السهو في التشهد كا محمد عن احمد عن سـ الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين

١٣١

ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس
بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته
واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس يب في التهذيب مكان سجد سجدتين نقر نقرتين
وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة فما في الكافي هو الصواب يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسن بن ابي العلاء يب الحسين عن القسم بن محمد وصفوان عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
سنة في الصلوة يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم يب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال
يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو بيان يعني اذا
ذكر قبل الركوع يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة
قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد يب كا علي عن ابيه عن ابي
المغيرة يب العياشي عن حمدويه عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع
ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في
الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت بيان ينبغي حمل الاعادة على الاولى

١٣٢

باب السهو في التسليم

يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام
يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يعقوب بن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلم
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت
علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك

ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بيان الواو تسليم يعني به التسليمات الاخر غير تسليم الخروج س الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس س ابن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس باب

الشك في اجزاء الصلوة كا محمد عن احمد عن س الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان س عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل شك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن ابي خديجة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى س الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع س فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع بيان انما يركع ويسجد في هذه الصور لان وقت المشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته لكان عليه ان يمضي في صلوته كما دلت عليه الاخبار الاتية س احمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء س عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك

فامض فلا تعد س الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو س عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه س الحسن عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه س سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله س سعد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد س سعد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا س الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض س عنه عن صفوان عن حماد مثله الا انه قال قد ركعت امضه س سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته س عنه عن ابن عيسى عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي الى السجود قبل السقوط لحيث حكم في الاول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه اهوى له و الانتصاب فعل اخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف

النهوض قبل ان يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل اخر يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان بيان لعل
استتمام القيام كناية عن كمال الانتصاب المنبئ عن رفع الراس الا انه الشك الى
الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب اورد اخبار المضي في الصلوة في
اخبار السهو ثم حملها على الركعتين الاخيرتين والخبر الاخير حمله في التهذيبين على
ما اذا شك في الرابعة اركع في الثالثة ام لا وقد ابعد في التاويلين غاية البعد من غير
ضرورة داعية الى التاويل يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقراتها
ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها بيان لعل مراد
السائل انه شك في قراءة السورة التي كانت عادته ان يقراها في صلوته هل قراها ام لا
وكان ذلك قبل ان يركع فهل يجب عليه ان يقراها ام له ان يمضي في صلوته فاجابه
عليه السلام بما اجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السورة وذلك لان وقتها باق الا
ان يكون الشك بعدما ركع او فرغ من الصلوة وح فلا وجه للاعادة الا ان يكون
مستحبة

باب السهو في اعداد الركعات

كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن سماعة
س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل
قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال
قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب
انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله

١٣٤

صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا
كان قد حفظ الركعتين الاولتين بيان يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من اخر الحديث وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه
وآله لانه تكلم ومن انصرف فعليه الاستيناف ومتى ما بين هذا ووضحه ومعنى اتمامه الاتيان
بالمسهو عنه سواء كان في الصلوة او في خارجها وسواء كان ركعة تامة او جزءا منها
كا محمد عن س ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا
اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصار
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام بيان يحتمل ان يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين
لما سبق في الخبر السابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله اكذاك لاحتمال الاستفهام
التاكيد ولعله صلى الله عليه وآله انما دعاه بذي اليدين لانه كره ان يدعوه بالنبز وان كان
مشهورا بذلك او كان يدعى بذي اليدين ايضا كما يستفاد من كتب العامة قيل سمي
بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وقيل لانه كان في يديه طول وفي بعضهم الطول [illegible]
بعض السخاوة وقيل لانه هاجر هجرتين كا العدة عن س البرقي عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد
الله عز وجل ان يفقههم بيان تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله مع كونه معصوما
عن الخطا فاجابه عليه السلام بانه كان في ذلك مصلحة الامة بان يفقهوا امثال هذه
الامور ومعالم دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق
محل الغفلة والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه روى

يا فا اليدين

الصدوق رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم باسناده عن ابي الصلت الهروي
قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه
واله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا
هو وقال في الفقيه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه واله و
يقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع
على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي
وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها و
لا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل
من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم
هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل
وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه
حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم
السلم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه واله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق
وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو
عن النبي صلى الله عليه واله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر
في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه واله والرد على منكريه ان

شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه واستفاد من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في
حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق
رحمه الله ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي
الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل حين صلى ركعتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينفتل من موضعه ب العياشي عن جعفر بن احمد
عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله
الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل الحديث بدون الزيادة ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب
فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بالركعتين الا اتممتم ب سعد عن النخعي
عن يه علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وقد صليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب

صا

صا

منهم فعله انما تعاد الصلوة من لا يدري ما صلى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة س سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن
الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك
ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة س ان رسول الله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر
حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين بيان المستفاد من هذه الاخبار
صحة اعادة الصلوة ايضا في مواضع السهو والنقصان وان الجبران والاتمام رخصة
وتسهيل وان الله يحب ان يوخذ برخصه كا محمد عن س احمد عن علي بن النعمان يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة س محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى ثلث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته س الحسين عن القسم
عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا الحديث
في باب سهو الركوع بجواخر وحذف الشيخ من اسناده س سعد عن التيمي عن الحسن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين س الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجئ ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة س ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله

عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة س سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة
من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي س محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا اعادة عليه بعد الصلوة يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سلم في الركعتين
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه بيان في التهذيب حمل بعض هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار
وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة
وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله س سعد عن ابن عيسى عن ابيه و
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه س الحسين عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته ولا شئ عليه بيان قال في التهذيب لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي
السهو على من تكلم لان نفي الشئ اعم من السجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم
عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم ليس بمتعمد س احمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات
قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر
وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد و
ان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة
فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم

تسى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس
اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته س محمد
بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم
فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن س علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في
صلوته فعليه الاعادة س محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن
محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا
قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
س احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان عللهما
في التهذيبين بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة يه العلاء عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في
الرابعة ام لا جلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة س سعد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا
رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال

فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان بيان يعني بهما سجدتي السهو ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله
على انه صلى الله عليه واله انما حصل له الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطا فان الشاك
في الزائد عليه ان يسجد سجدتي السهو كما ياتي س ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو
قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه بيان قال في التهذيب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما
الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه واله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها
لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على ما بيناه باب سهو المسافر في التقصير او جهله
به كا محمد عن محمد بن الحسين س سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا س سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلا عن الخزاز عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان
لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه بيان لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى
التاويل كما يظهر عند التامل الا انه في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والاول
على الوجوب س الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد بيان محمول على الساهي وبقاء الوقت
يب ابن محبوب عن احمد عن القمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه بيان قد مضى هذا
الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلوة من الابواب الاول والاعادة محمولة
على العامد او الناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين س ابن محبوب عن احمد عن
يه الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم

امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء مه ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
امراة كانت في طريق مكة صلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها
اعادة بيان قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير
فيه فمن قصر كان عليه الاعادة باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين
الاولتين من الرباعية كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن سنان يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن يب الحسين عن يب الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر
اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد كا الاثنان ومحمد عن احمد يب محمد بن احمد عن
احمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخرتين كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو يب الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف يب

عنه عن احمد بن محمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل يب عنه عن
النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر في الثلث
او الرابعة فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة ولم اركعت جلست فتشهدت وقال
تمت صلوتك وفي الاستبصار هكذا اذا لحاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا نافي ما
قلناه لانا انما نجوز الى الاربع اذا ركعت في الرابعة يب فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك يب عنه عن فضالة عن
حماد عن البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك يب عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في
المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع يب عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب محمد بن احمد
عن السندي بن الربيع عن السراد عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل
لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة يب محمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة

قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على
ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو بيان يعني يبني على الاقل الاحوط
به ويقرأ في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في التهذيبين
على النوافل بعد الطعن فيها بانها اقل مما ينافيها لان ذلك اضعاف هذه ويأتي فيه
كلام اخر في الباب الاتي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ما ابن عيسى عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا بيان حملهما في التهذيبين اولا على ما لا ينبغي نقله
عن مثله وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلبة الظن تقوم مقام العلم واضافة
الركعة من جهة الاستظهار والاستحباب اقول ويحتمل ان في المغرب الرخصة و
ذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي اطلاق
حديث الفقاق والخبر الاتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك
الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلم في اخر الحديثين هذا والله مما لا
يقضى ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل
هذا الشك مما يوجب الاعادة

باب الشك فيما زاد على الركعتين

كا علي عن
العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة
بان يستأنف الصلوة بل يعتد بالصلوة ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد
بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط
احدهما بالاخر عطف تفسيري للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة
بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين
يعني يبني على الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين
او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في
ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره
في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على
الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته
مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وما
سمعت احدا تعرض لهذه الدقيقة فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنين
هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد دخوله



اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم
بعدهما يه قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت س سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته
ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن
عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت س
احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كل ما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر
قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية المشتملة
على اكثر اخبار هذا الباب وهي في ذلكها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على
الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة
كما ياتي س احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد خفيفا بيان في التهذيب حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة ونافيه
الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب ان يحمل على الرخصة
كما يدل عليه الحديث الاتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السابق
يه روى سهل بن اليسع فيما اذا التبس عليه الاعداد كلها عن الرضا عليه السلم انه
قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا يه
وروى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس س احمد عن محمد بن سهل
بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في

اول الصلوة واخرها بيان لعله سقط ذكر سجود السهو من قلم الناسخ في هذا الحديث لوجوده
في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه س الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن الحلبي وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين و
يأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها يه اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول
عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب
انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء
على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه
ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
يعني اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل وخبر المضي في صلوته لازالة الشك
عن نفسه كما ياتي في الباب الاتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا محمد عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك س سعد عن ابن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا كا حماد عن ابن ابي يعفور س محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد عن
حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في
اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان وذلك لان احد اطراف
شكه الواحدة ولا يجري فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد س محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن
سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة بيان وذلك لانه لم يحصل شيئا س محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري

صلى شيئا ام لا قال يستقبل سـ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل
لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة سـ محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع بيـ حملهما في التهذيبين على الغداة والمغرب ويجوز
ان يكون الاعادة جائزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة اليه في الحديث و
يكون الامر بالاحتياط لسهولة الامر والتيسير ولا سيما اذا جاوز الاثنين باب
سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن سماعة
قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بيـ قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه
واله المرغمتين سـ محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم بيـ يعني اذا غلب
على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك
تجويز النقص قوله ابدا في كل صلوة معترض شانه التاخير وابدا انما يعني تعميم
الاوقات ولكن من البداءة ينبغي ان لا تخلل بين صلوته وبين السجدتين بالمنافي
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال
قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغما
الشيطان سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان

ومن ترك سجدة فقد نقص بيـ قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار
اخر فاهذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب سـ محمد بن احمد
عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح
فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان
يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى
يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى
ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال
اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
بيـ لعل المراد بقوله وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ان لا سجدة لسهو فيما يتدارك
به السهو مثل ان يسهو عن سجدة فيسجد او عن تشهد فيتشهد ثم ذكر يعني انه ذكر محل
القعود من قبل ان يقوم شيئا اي شيئا من القيام يعني قبل استتمام القيام او يحدث
شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشيء يعني بشيء منهما اهل عليه سجدتا السهو
متى ما ذكر يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى دخل وقت كراهة الصلوة
سـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب بيـ من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم انك سهوت
في صلوتك فانه لا عار في السهو كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل

التسليم هما او بعد قال بعد س سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال عن
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يه علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام س ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده يه صفوان بن مهران الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث س محمد بن
احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك بيان
هذه الاخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقية س سعد عن الفطحية يه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بيان
قال في التهذيبين يعني ليس فيهما التسبيح والتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات
من التطويل لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف اقول الاولى ان يحمل نفيهما على
نفي وجوبهما وان استحبا كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته س سعد عن ابن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في سجدتي السهو الحديث بيان نسبة السهو الى الامام عليه السلم لا باس بها لما مر من
سهو النبي صلى الله عليه واله او المراد انه يقول التعليم باب من لا يعتد بسهوه
وشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوري ان
عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان

الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم
يعد الى احدكم بيان الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث والمضي في الصلوة في
الاخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات الى الشك او السهو وترك التدارك فيه بما ورد في
مثله فان كان مما لا بد فيه من ان يفعل فعله تخير مثل ما اذا شك في الاثنين والثلث
تخير بين البناء على الاقل او الاكثر فان مثل هذا يدحر الشيطان س محمد بن احمد عن يعقوب
بن حكيم عن ابن المغيرة عن يه علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سالته عن
رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل
ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه بيان حمله في التهذيب اولا على النوافل وابعد وثانيا على من كثر سهوه فلا يمكنه
التحفظ واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا س الحسين عن
فضالة عن العلا عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان بيان في الفقيه قد عد مكان فامض
في صلوتك يه وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك
ولا تعد س الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك يه محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه
كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك بيان بعد
ما صلى يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به اخر الحديث كا الخمسة ت
الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة سهو بيان معنى
الكلمتين الاولتين ما ياتي فيما يتلو الحديث الاتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين ما قلناه
في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلا س الحسين

عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو
في النافلة قال ليس عليك شي كا بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هولاء قوموا ويقول
هولاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين
الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم بيان المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله
بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلثا مثل ان يقولوا بحول الله تعالى وقوته
اقوم واقعد او يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل
ان يقولوا بسم الله وبالله وخير الاسماء لله كا وروي انه اذا سهى في النافلة بنى
على الاقل سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها كا محمد عن سا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت فاي شي الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود بيان يعني لا تزيد
على ذلك ولا تطول به عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي تخفيف الصلوة
من اجل السهو سا الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب
الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك
بالحصى او قال احفظها بالحصى به في رواية ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل

يه في نوادر ابرهيم بن هاشم
انه سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن امام يصلي باربعة نفر او
خمسة فيسبح الحديث بلا ذكر
قوله ولا نافلة
صح

١٤٠

صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به به سال حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال
له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال
لا باس به كا الاربعة به السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم به عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ثم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان قد مضى
لعلاج كثرة السهو ذكر اخر في باب اداب التخلي من كتاب الطهارة به عمر بن يزيد انه
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني به ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
بيان يعني لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية باب من فاتته صلوة
او شك في فواتها كا الاربعة عن به زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة موداة ولو كان ذلك كذلك
لهلك سليمن بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كا
قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت
فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي
حال كنت يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال ومتى ما استيقنت او شككت
الحديث بيان اريد بالموداة معناها اللغوي اعم من ان يكون في الوقت او خارجه
ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها خارج
الوقت فقضاها فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت العذر وايضا وقوله

امنى

او في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمن عليه السلم لما فاتته الصلوة صلاها في غير وقتها ولكنه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلم انه سال الملئكة ان يردوا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت الوقت وانه كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمن نوردها في كتاب الروضة ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الاتي عنه سا ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن باداء حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يوجب عليهن القضاء كما ان مريم عليها السلم كان قضاء عبادتها التي فاتتها الايام اقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها على القضاء اذ لم يكن لها وقت لان عبادتها كانت تستوعب اوقاتها

بحيث لم يبق لها وقت للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس و الاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك وياتي حديث اخر في هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى سا ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن و يقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته سا ابن عيسى عن الوشاء عن ابن اسباط سا محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة و لم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا كا الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته سا الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك سا ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير سا الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سا محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات

بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا بيان وذلك
لان الاعمال تابعة للنيات والرجل ما ركع الركعتين حين ركعهما للفائتة وانما ركعهما
لزعمه انه بهما يتم ما يريد على ان ما فعل سهوا لا عبرة به باب من فاتته صلوة و
دخل عليه وقت اخرى كا الثلثة عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد و
الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت
في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى يب كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال
اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي
نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة
بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب
النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها كا علي
بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات

تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت كا الخمسة س العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر
فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما
بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او
بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان
كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك

الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوتها ست الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان
كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان
يفوته فليبدا بالعصر ولا يوخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد
بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ست بهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من
العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك
قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا
يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة بيان يعني يكره الصلوة بعد العصر ولا يكره بعد العشاء ينبغي ان
يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر ست احمد عن
الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت
الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي
هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم
يقضي ما فاته الاولى فالاولى بيان التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن وتؤيده
ست الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة وان استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء ست عنه عن حماد عن شعيب

وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها بيان حمله في التهذيب على تاخير القضاء الى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما
مر من ان وقت القضاء الذكر اية ساعة كانت من ليل او نهار ولما ياتي من الاخبار ست
سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى
تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا
بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد بيان نسبه في التهذيبين الى
الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الاولة على الفضل والاستحباب
ويويده خبر جميل المتقدم ست ابن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي
الظهر بيان حمله في التهذيبين على ما اذا تضيق وقت العصر باب انه لا
عار في الرقود عن الفريضة كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن
رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله
صلى الله عليه واله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ و
لكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصبح والله
انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا
نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة
فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه واله فصارت
اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة يه السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه
واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر
ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين

وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها
فيها فقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله بيان قد مضى ذكر سهوه صلى
الله عليه واله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال صاحب الفقيه
في ذلك س الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال
نمتم بوادي الشيطان بيان لعل المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة انه عاد الى
مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار
وحذفها اوضح قال في التهذيبين انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين
فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر اقول قد مضى
الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت و
قد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال
روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل
لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه واله عرس في بعض
اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال
يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن
فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال
من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت
على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه واله اقول الحكم بن
عتيبة بضم العين المهملة والتاء الفوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة عامي مذموم
والتعريس بالمهملات النزول اخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس
بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدك
نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله
عليه واله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء
وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث قد دل على امور
منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف
منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم
عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل
ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء
ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد
بالاية الكريمة ذلك

باب قضاء النوافل

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا
يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا

ثم قال بعض فلتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل
مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا تقدر فقال مد لكل اربع
ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل به والصلوة افضل كا الثلثة عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر
اباعبدالله عليه السلم فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال
له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل
فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه به روى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث بيان
التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن س محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع على
قال تحر واقضها بيان التحري والتوخي بمعنى كا العدة عن احمد عن التيمي عن عبدالله بن
سنان س علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله
عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملئكته منه ويقول
ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه به قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك
وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملئكتي انظروا الى
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له كا الاربعة عن به محمد قال
قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه س سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية
بن حكيم س محمد بن احمد عن معوية عن ابن رباط عن ابن مسكان عمن سال اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستانف بيان يعني بها النوافل
كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن

به عن ابي جعفر عليه السلم
ش ص

صفوان عن العيص قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من
مرض قال لا يقضي بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل س ابن محبوب عن علي
بن خالد عن العظمية عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر
ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته س الحسين عن حماد عن ابن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على
العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم كا س محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في
السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك س محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن بزرج عن عنبسة بن العابد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول
الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل به قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل
فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او
اراد شكورا به روى العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال
تقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء بيان في بعض النسخ صلوة الليل
مكان صلوة النهار س علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال
قال ابوعبدالله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل س بهذا الاسناد قال
قال ابوعبدالله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر بيان قد مضى
اخبار اخر من هذا الباب وتقسيم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصلى في

في كل وقت من ابواب المواقيت يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة بيان وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلم
ان شهر رمضان هو اول السنة باب كيفية قضاء الوتر كا الثلثة عن ابن عمار يب
علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا بيان قال في الذكرى لما كان يجعل الصلوة وترا تخيل ان اجتماع
وترين يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما صنعوا من تقديم الوتر
في اول الليل كما يفعله العامة خوفا من ان لا يستيقظوا اخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فصير
وترين في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كما مضى قوله اقض وترا ابدا يعني سواء
قضيته بالليل او بالنهار قبل زوال الشمس او بعده وفيه رد على من زعم انه اذا قضاه بعد
الزوال او يوما اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا عقوبة لتضييعه لكما يأتي كا محمد عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله يه روى حريز عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا
في ليلة يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك كا الاشعري عن الوشاء عن ابان يب

عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا الحسن عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت نعم وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء يب عنه عن الحسن عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن يه سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر يه بعد الظهر فيه قال اقضه وترا ابدا يب علي بن مهزيار عن احمد
عن ابن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا
يب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا
ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال
قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقضيه من النهار ما لم
تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين بيان حملها في التهذيبين تارة على العقوبة كما في الحديث الاول واخرى على
ما اذا صلها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب ان يحمل على
التقية كا مب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة

او اكثر من ذلك فاقض في ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك ولكن اخر صلوتك وتر ليلتك يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها متتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر

145

باب صلوة المريض والهرم

كا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن ابن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا يه قال رسول الله صلى الله عليه واله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كا الثلثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم بيان الوعك الحمى ووجعها والم من شدة التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يه وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل بيان قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها يه قال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه بيان قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكته فاقعدته اي جعلته كالشبكة في تداخل الاعضاء وانقباضها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المريض يومي ايماء كا القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له

ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يثني في الصلوة
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض كا وفي
حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع مـ محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء مـ الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلم
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما مـ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة
قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه مـ الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به يه
الحديث مرسلا مـ الحسين عن فضالة مـ سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيا يسجد عليه قال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه مـ سعد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال
يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء الحديث ه
تقدم تمامه باسناد آخر مـ سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن
حماد بن عثمان عن المصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شي ويومي في النافلة ايماء مـ احمد عن ابن ابي نجران عن منصور بن حازم قال

سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت
الصلوة يجيئوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا
محمد عن مـ احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر
على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر مـ سعد عن الطيالسي عن يه الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام

باب صلوة المبطون والمقطر والمرعوف

كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي مـ احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن
محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال يبني على صلوته مـ العياشي عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته بيان هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان
فترة ليسع الصلوة او بعضها مـ العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى بيان قد مضى هذا الحديث مع اخبار اخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول
من كتاب الطهارة مـ كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه
حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشي ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم
احمد عن عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف فلم يزل يرعف
حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث مـ ابن محبوب عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن يه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة مـ
وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي برأسه

باب صلوة فاقد الارض

مـ سعد عن

الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه
من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم
ثم يسلم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج
قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا
محمد عن س داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه و
ربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه س العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن
الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسال الانسان عن الرجل يدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من
سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت
وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع س الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان
كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي س ابن محبوب وسعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها س محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن
مسكان عن يه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة بيان اي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني اذا
خاف على نفسه من السجود وان قدر على الارض وباعتبار القدرة صارت من الفرد الاخفى

باب صلوة المغمى عليه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه كا
الخمسة س الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى
عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن

السراد س احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها كا محمد عن س
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه فقال لا س حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد
شيئا من صلوته س ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء س ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة س سعد عن يه النخعي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه الحديث س محمد بن احمد عن الصهباني
عن يه علي بن مهزيار قال سالته الحديث وزاد في الفقيه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
س ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس والا
فليس عليه قضاء س الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل س سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلوة التي افاق فيها س الحسن عن ابن ابي عمير عن يه حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها س الحسن عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق
فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه س ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
يه حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة
يوم س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا



ركعة ليس فيها قراءة فتمت الامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين
وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ب الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيا جمع في الهدى بين
بينه وبين سابقه بالتخيير ب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز
عن به زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف بيا يعني ان
لا يحصل له شرائط السفر كا علي عن ابيه والقمي ومحمد عن ب احمد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة به سمعت شيخنا
محمد بن الحسن رض يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل و
اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عنه
عليه السلم يب كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر كا محمد عن احمد
عن عثمن عن به سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ب الحديث
عن الحسن عن زرعة عن به سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
الحديث كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد
عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المومنين عليه السلم ليلة الصفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر

والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
كانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة بيا المناوشة تدانى الفريقين واخذ بعضهم
بعضا في القتال والصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطي الفرات كانت به الوقعة العظمى
بين امير المومنين عليه السلم ومعاوية عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن به ابن المغيرة قال سمعت
بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلثا ب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن النخعي وبه ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي الحديث ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك
وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله بيا الزحف الجيش
وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء ولعله الاصح به البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في
صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا يه وقال
عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن به
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه بيا المواقف المحارب وزنا ومعنى يمي
به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم ويضمتين شعر
عنقها باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع كا العدة عن س البرقي عن ابيه
عن زرعة عن سماعة كا الثلثة عن ابن المغيرة عن به سماعة قال سالته عن الاسير
ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ب العياشي
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن به سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء

١٤٠
ث

قال يومي ايماء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا

يكا احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما نقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء سـ الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه سـ سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن لله زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

وقال بتمامه تكا محمد عن العمركي عن لله علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال ثم فقال يستقبل الاسد و يصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة كا الاشعري عن الوشا عن حماد سـ الحسين عن فضالة عن حماد عن لله ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت ثم على دابتك ب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم لو ان اتيتني وانا انشط الغزاة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب بيان انما اخبر ابوبصير عن خوفه ولم يرد به السوال ولكنه عليه السلم ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف سـ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه

عن ابي عبدالله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا ان يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة لله زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته لله وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما عليهما السلم ٥ اخر ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والافات وتداركه لما فات والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرايطها وادابها الايات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال جل وعز واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بيان لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها لا السرعة في المشي واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان التجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا وكانوا اذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبي صلى الله عليه واله قائما في الصلوة او الخطبة فذهبوا اليها اما المسارعة الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل والصوت فنزلت والله خير الرازقين يعني يرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله وللعبادة لرزقهم خيرا مما تخيل حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تغفلكم عن ذكر الله فتح مواعد بسببهما فسر الذكر هنا بصلوة الجمعة ويويده استحباب قراءة السورتين فيها و اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين ائمة كنتم او ماموين او اخضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا بالاستماع قراءة الامام

باب فضل يوم الجمعة وليلته

كا محمد عن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ما

طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات وان الله واسع كريم بيان يومه مثل ليلته يعني بهما متماثلان في الحق والحرمة والاظهر ان التقديم والتاخير وقعا سهوا من الناسخ كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن القيمي عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم

صلوات الله عليهما

قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح كا علي عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ىه سئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده بيان قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال وقد بينا سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفي وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفي الحديث الشرك اخفى في هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اذا تمهد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتاويله ان المراد بالمشركين المعذب ارواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفي اعني اصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين الشيطان والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ انفسهم مما هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي او الراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء الصلوة وحملهم اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الاخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم اقبالهم بعد على احد الامرين واما عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلانه للمؤمنين يوم عيد وعبادة

وقد جعل الله هذا اليوم بركة وحرمة وجعل له قدراً ومنزلة وكتب عليهم فيه من الطاعات
والعبادات ما يفوزون بسبب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق عليهم في
وقت الصلوة فلا يستطيعون التاخير والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على حضور
المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية راساً ويعكفون في المساجد مشتغلين
بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم
وتهيأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمانينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة
فلا يحسون بركود الشمس في هذا اليوم اصلاً بل يسرع مروره عليهم ويقصر مدته لديهم
لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدة الرخاء تكون قصيرة مجازاً
كانها من السرعة تمر مر السحاب كما ان مدة الشدة ومراء ركداء كانها من الوقر والثقل جبال
رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر الايام هذا ما خطر ببالي في تاويل هذا الحديث
والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا
خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس يب اذا خرج الامام
يعني الى الناس قاصداً للخطبة كما استفاد مما ياتي في باب التكبير والخطبة كا احمد
عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان
تستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس يه
يب روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لاخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع
الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر
فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه

الا عبد مومن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر يه وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رض عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فامره
فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع
الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن
رسول الله صلى الله عليه واله بيان لعله عليه السلم اراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين
يأولونها على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون
لفظ الحديث صحيحاً ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسيم ولهذا نظاير كثيرة
في الاخبار فانهم عليهم السلم يكذبون رجالاً في روايتهم لحديث بصحة الفاظه لحملهم اياه
على غير معناه يه وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المومنين صلوات الله عليه
بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في
يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود يه وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة يب يه وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال ان العبد المومن ليسأل الله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء
حاجته التي سأل الى يوم الجمعة يه ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة

الظلامة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك ح

له وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير
العبادة فان فيها تغفر العباد وينزل عليهم الرحمة له وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة
من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار له وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال له قال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة بيان يعني اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك من الطرف فان الاطراف
اعطاء ما لم يعطه احد قبل له وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم س محمد بن احمد
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم
قال له قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايتم الشيخ يوم الجمعة يحدث بحديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء
ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار
من الايام يوم الجمعة باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة كا علي بن
محمد ومحمد بن الحسن عن س سهل عن احمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه
يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين بيان كما ان مضاعفة
الحسنة في هذا اليوم لحرمته كذلك مضاعفة السيئة فيه لتضييع الحرمة له كان موسى بن
جعفر عليه السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة له قال امير المؤمنين عليه السلم لا تشرب احدكم الدواء

١٨٣

يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة له وورد في جواب
السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به له سال الخزاز ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني
امية فاتقوا حد الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها وخميسها كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال له قال ابو عبد الله
عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيا للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار و
قال الغسل واجب يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر
الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على سنة محمد وال محمد صلى الله عليه واله
كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
بيان ثم هنا للتشريك في الحكم فحسب لا للتراخي كما استفاد من الاخبار الاخر وقد مضت
الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل
الراس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن له عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم سبعا له عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر

سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم الدعاء سبع
مرات انصرف وقد غفر له سا ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت في الفاظه كا
علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزلت من السماء ملائكة بعدد
الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة يه عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن ابن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال
الى مائة وما زادت فهو افضل كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن
بن الحسين عن علي بن عبد الله عن شعر عن هرون بن خارجة عن المفضل عن
ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد
وال محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له
بها مائة الف درجة بيان اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين
كما ظهر من اخر الحديث والحديث الاتي كا وروي ان من قالها سبع مرات رد الله
عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين

عينيه نور بيان لما كان كل عبد من عباد الله تبعا لمحمد واله المرضيين وحسنة من حسناتهم و
بركة بحيثهم تصل اليه برد الله على محبي محمد واله من قبل كل عبد حسنة اجابة لتحية اياهم
الواصل بركتها اليه وتضمين السبع لموافقة ايام الاسبوع وشمول الايام كلها بالمواظبة سب
محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن
سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
الحديث الاول سب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد
سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة
واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة بيان
من قبل ان يركع يعني يتنفل واخر قوله يعني وكان اخر قوله او وقال الحر قوله قال في الفقيه
سالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على
اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلم بعد صلوة
الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال الناس التهليل والتكبير
بعد الصلوة افضل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن سب علي بن مهزيار عن محمد
بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرا في دبر
الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك
رب اكذب كا بهذا الاسناد عن سب علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة
الى الجمعة كا قال وروى غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

باب نافلة يوم الجمعة

كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو
الحسن عليه السلم صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار



وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات بيان في الفقيه نسب
مضمون الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر كا
جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد
العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر
ثم صليت بعدها ستا بيان انتفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا وكأن الترديد
في زاغت او زالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثمان ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان
يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر و
يصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد

الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة يب عنه
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست
ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال
تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا ادركه الوقت ولم يصلها
بعد ويجمع بينهما وبين الخبر الاتي يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة بيان علله في التهذيبين بانه لا يأمن ان يخترم فيفوته ثواب
النافلة اقول ووجه اخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين
وكراهة اداء النافلة بعد العصر يب عنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة و
عشر بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل
ان تزول الشمس يب احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب
وقت صلوة الجمعة وعصرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة كا محمد عن احمد
عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت
اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا زالت
الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في

الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن
فضالة او محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا
استيقنت فابدا بالفريضة ب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة
عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم
الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن محمد
بن الحسين زعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة
فالصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
يه قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير
الايام بيان انما كان وقتها في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة فيه بعد الزوال
كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر يه وقال
ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ
عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه ب الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من

ب محمد بن احمد عن النضر بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس
شراك او نصف
صح

اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام بيان اريد بالظل الاول ما قبل الزوال ب الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الجمعة عند
الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير
بها بيان يعني بالجمعة والتبكير المبادرة الى الشي والاسراع اليه واتيانه بكرة كا النيسابوريان
عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ب الحسين عن حماد عن ربعي
عن سماعة والحسين عن زرعة عن سماعة الحديث مضمر بيان اريد بوقت الظهر يوم
الجمعة ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة كما
لا يخفى كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر بيان وذلك لسقوط النافلة في السفر يه وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في
السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في
غير يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة
فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة بيان قد مضت اخبار اخر من هذا
الباب في ابواب المواقيت يه روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ب ابن محبوب عن الصهباني عن التيمي
عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذا على المؤذنين

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه كا التسعة عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر

الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على
سائر الشهور بيان اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وادراكه بكراً والقيد القدر كا محمد عن
احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملئكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على
منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملئكة المقربين بيان يخرج الامام يعني الى الناس
كا مر ه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الملئكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم
قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات
لتفتح لصعود اعمال العباد ه قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً
استانف العمل ما ابن محبوب عن محمد بن علي عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا
مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين صه محمد بن احمد بن يحيى
بن علي عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليهما السلم كان يقول لان ادع شهود
الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير
علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق في اماليه باسناده
عن الصادق عليه السلم انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار

وباسناده عنه عليه السلم قال احب للمومن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي
الجمعة ولو مرة اقول انما قال ذلك لان المومنين كانوا في تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها
وكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت والا فلا يجوز تركها من غير علة بحال
وباسناده عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله
عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول انما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور
الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما ياتي بيانه وعن النبي صلى الله عليه واله
من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام اقول انما زيدت ثلثة ايام لقوله عز وجل من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن امير المومنين عليه السلم انه قال اذا كان
يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات ويقعد
الملئكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا
الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه
فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع
كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
ثم قال علي عليه السلم هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه واله ما ابن محبوب عن احمد عن
السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد
واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك
يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك
مقراً بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي و
تقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ولا خاسباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك

للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد و
ارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي
وزدني من فضلك انك انت الوهاب بيان المجبوه المضروب على جبهته المردود عن
حاجته باب وجوب صلوة الجمعة وشرايطها كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي كا الاربعة عن زرارة والفقيه
عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة و
المريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا الثلثة سا ابن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين يكا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجمعة قال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء م الحسن عن ابن ابي عمير سا ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى
الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة بيان حمله
في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على المشي الضعيف
في ايام الشتاء فان التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف واما المنافاة
بين الخبرين الاولين في الفرسخين فالامر فيها سهل لان الحصول على راس الفرسخين
من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا والخبر الثالث بين الامر فيه كا محمد عن

(margin: ١٥٦ س — ص — س صا — صا — صا — ص)

محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان
امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة يه قال ابو جعفر
عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة
الظهر في ساير الايام بيان اريد بالجماعة صلوة الجمعة مع الخطبة ولها نظاير في اخبار
هذا الباب يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين بيان لعله اريد بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة وتاتي
منه فهمها او امام هو همامن غير تعتع فيهما واشترط في امامته ان يكون عارفا بالقراة
وفقه الصلوة مقتصدا في الاعتقاد غير مجاهر بالفسق كما ياتي بيانه في محله ولما كان
مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى وانما يكون في الامصار غالبا اطلق او لا الحكم
بالاربع ركعات ثم استدرك ذلك بما قال وجمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا
الجمعة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم
من يخطب يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا
جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي كا سا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن

(margin: صا — صا — صا — صا — صا)

(margin note: التفتوا والكلام التردد ... موثوقا بدينه وامانته)

(margin note: يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا صح)

فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه يب الحسين عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة قلت له على من
تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من
المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
بيان لعل المراد انها تجب على سبعة حتما وعزيمة من دون رخصة في تركها و
تجب للخمسة تخييرا وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وبهذا جمع في التهذيبين
بين الاخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده تعدية الوجوب باللام في الخمسة
وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتما ان
يصلوا اربعا كما هي يب ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في
الركعة الاولى منهما قبل الركوع بيان يعني بلبس البرد الارتداء به يب الحسين عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه بيان الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكانها متفاوتة في
الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع
الله على قلبه وعنه صلى الله عليه واله وسلم من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم
الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه واله وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه واله
وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر له حتى يتوب وقوله صلى الله عليه واله وسلم وله امام عادل ليس في بعض الروايات

ورواه العامة هكذا وله امام عادل او فاجر وعنه صلى الله عليه واله وسلم كتب عليكم
الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبدالله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم بيان يعني انما عنيت ان تصلوها
في بيوتكم سرا من المخالفين من دون حضوري وذلك لانه عليه السلم كان لا يتمكن من
اقامتها الا سرا ولا علانية لان المخالفين كانوا يتفقدونه في جماعاتهم ويترقبونه في
احواله واوضاعه وكان لا بد له من حضور جمعتهم واما اصحابه عليه السلم فكانوا
متمكنين منها في بعض الاحيان فلذا حثهم عليها يب ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس
ان يجمع هولاء ويجمع هولاء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن جميل عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا بأس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال بيان
قد مضى تفسير الميل في باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة وقول الراوي ومعنى
ذلك اذا كان امام عادل اراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة ائمة الجور
وانما قال ذلك لان الائمة كانوا يومئذ جائرين ضالين وهذا الشرط معتبر في اعتبار
المسافة بين الجمعتين ايضا اعني اذا كان امام احدهما من اهل الهوى فلا بأس
على اصحاب الاخرى في الاتيان بها من دون ثلثة اميال ثم لا يخفى دلالة هذه الاخبار

المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب
سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور
معصوم او اذن منه صلوات الله عليه وذلك لانه ليس في شي منها ذكر لشي من ذلك وادلة
الشرع شاملة لما يكون الازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمته طائفة من
متاخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلم او عدم جواز
فعلها اصح او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب و
لا سنة فان قيل ظاهر خبري زرارة وعبد الملك عليهما يشعر بان الرجلين كانا متهاونين
بها مع انهما من اجلاء الاصحاب ولم يقع من الامامين عليهما السلم انكار بليغ بل حثاهما
على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس بحتم وتعيين بل هو ما فيه رخصة في حين
قلنا ان السر في تهاون الشيعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون
بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما كانت تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم
وخصوصا في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفا منهم
ومن ملامهم ان يفتنهم وكانوا يصلون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعتهم ويجعلونها
نافلة او يقراون لانفسهم سرا او يزيدون على الركعتين اخريين خفية وخيفة وزرارة
وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها
مخالفا منصوبا من ائمة الضلال فكانا متهاونين بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم
فرايض الله تعالى واجلها ما رضي الاماما ن عليهما السلم لهما بتركها مطلقا فلذلك حثاهما
على فعلها سرا مهما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون اصحابنا لهذه الفريضة في
زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان
اقامتها على وجهها وهذا هو السبب الاصلي في وقوع متاخري اصحابنا في شبهة التخيير
وهو الباعث الاقوى على احداث هذا القول في هذه المسئلة وانت خبير بان التخيير فيها
ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما في جهرا في
بلاد المخالفين فانهم قد ياتون فيها بهذا وقد ياتون بذا واما في بلادهم وحيث يامنون

فلا يسع لهم الا المسح فكذلك في صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتابنا الموسوم
بالشهاب الثاقب من اراده فليرجع اليه يه روى ربعي و يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود يب حمله
في التهذيبين على التقية لانه مذهب كثير من العامة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشا
هدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام بيان كانه اشارة الى العلة في اعتبار هذا العدد اذ
التمدن لا يخلو غالبا من مخاصمة لا تكاد تحقق باقل منها وصدر الحديث عن تقية لاشتراطهم
التمدن في الجمعة وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة الا
اتفاقا يب سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص
بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد و
المسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول
ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه
فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت
ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى
ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله
عليه لم يجز عنه ما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها
له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبدان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال
عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم بيان طلب اليه ان يفسرها يعني طلب ابن ابي ليلى الى الرجل
تفسير ما استشكله فابى لان ابن ابي ليلى لم يكن من اصحابنا يب ابن محبوب عن يعقوب

بن بزيع عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في
بيتها اربعا افضل بيان نقصت في الموضعين بالمهملة يب سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن ابي البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر
يب ابن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين بيان قال في
التهذيب معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور ولا هم مخيرون في
ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجوز فيه ما قاله في التهذيب
ايضا يب محمد بن احمد عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره
بيان وذلك لان الخليفة ان كان معصوما فلا يجوز لاحد من الرعية التقدم عليه وان كان
جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز
التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهدا في البلد باب ١٥٧ القراة في
صلوات يوم الجمعة وليلتها كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز يب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن الخزاز يب الحسين عن صفوان عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا في الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
القراة شي موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن
عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين

فسنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما
فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراة في الجمعة اذا
صليت وحدي اربعا اجهر بالقراة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب احمد عن علي
بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة كا وفي
رواية يتمها ركعتين ثم يستانف يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الجمعة واراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و
المنافقين منها كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر كا وروى لا باس في السفر
ان يقرا قل هو الله احد يب الحسن عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب محمد بن احمد عن احمد عن
يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو
الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف يب سعد عن احمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن
جميل عن علي بن يقطين يب صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد بيان وهذه الاخبار حملها
في التهذيبين على التاكيد والترغيب دون الفرض والايجاب للاخبار الاتية وقال في المنتهى
وما روي من الرخص في قراة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض
والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه فيه في باب قراة السورة يب عنه عن احمد عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة

يقرء سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل الحديث يب احمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن
يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا
سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه يب جعفر بن بشير وابن جبلة عن عبد الله
بن سنان يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا
كنت مستعجلا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما اقرا في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال
اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء يب
الحسين عن الجوهري عن سلمة بن حيان عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة
فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان
صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد يب الحسين عن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين يب
الحسين عن حماد عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة
يستحب ان تقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك

باب قنوت صلوة الجمعة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد
وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة
قال سمهم جملة بيان قد مضى دعاء اخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الخزاز عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى يب عنه
عن الحسين عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع يب عنه عن ابن
ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في
الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز مثله على تفاوت في الفاظه يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من
الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء

وصفوان عن الخزاز

لم يقنت وذلك اذا صلى وحده بيان قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني
رواية القنوتين قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت
في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد يب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
بيان حملهما في التهذيب على نفي كونه فرضا او موظفا او في حال الخوف والتقية وفي
الاستبصار اقتصر على التقية

باب خطبة صلوة الجمعة وادابها

كا محمد عن محمد
بن الحسين واحمد جميعا عن عثمن عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام
المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
بيان تانيث اليمنية باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة و
ان سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه يه قال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب
ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام يه العلاء عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم
الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة الحديث كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا الاربعة
عن محمد قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله
احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين بيان هذه الاخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلوتها
مع ما مر في باب وقت صلوة الجمعة واما ما استفاد من الفقيه ما يدل على خلافه ففيه
ما فيه ويأتي الكلام فيه في باب صفة صلوة العيدين ان شاء الله كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة
ينبغي للناس ان يستقبلوه يه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس يب عنه عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن العجلي عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا

عن علي عليه السلم

منجى

النضرة الحسن والرونق ق

الغرور بالضم ما اغتر به من متاع الدنيا ص

على نبيه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم
من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر
ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع
له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها
الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال
العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل
صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما
شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في
يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن
القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا
طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر معصيته من عصاه
الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال
الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان

الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره [illegible] ق

الخطبة الثانية

لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه
ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن
بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ارسل به فالزموا
وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك
بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين
ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم
تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم
اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا
من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم
يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون
آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء و
المنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم
ينزل كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر
هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله
البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه
والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه
وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر
نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته
وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته
من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم

امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسبيل الباب رحمته ابتعثه على حين
فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب
وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله و
فصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه
الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله
الذي ابتدا الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم
وفناء اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان
قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الاخرة
الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها
لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتو
نين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل
الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا
تصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع
ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس
بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى
وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب
مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ
الموعظة وانفع التذكر كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد
وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة
واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا
اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا
ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من
خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه
وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه ولا يوهن
عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه
من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا
بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات
الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك
وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك و
والوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم
برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين بيان المهيمن الرقيب الحافظ متطرا لطا
دانوا انقادوا واسلموا اجابوا الى عقر الحمد والهداة السكون عذرا ونذرا اي محو الاساءة
المحقين وتخويف المبطلين لن تعدو الدنيا يعني لن تتجاوز ان تكون كما قال الله وان تلحقت
اقصى ما يؤمل فيها اهلها والحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش والجائحة بالجيم اولا والمهملة
اخيرا الافة وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة والمطلع بتشديد الطاء وفتح اللام ما اشرف عليه
من امر الاخرة والحباء بالمهملة ثم الموحدة العطية والهمود الانطفاء وفي بعض النسخ شواكل

الريب بل اسوء كل الريب ولعل المراد تشوا كل متشابهاته ومن خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شي
مثله تواضع كل شي لعظمته وذل كل شي لعزته واستسلم كل شي لقدرته وقر كل شي
قراره لهيبته وخضع كل شي لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شي الا بعلمه
نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له
في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله
عليه واله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في
هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية
لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانه قد
قطعوه وافضوا الى علم فكانه قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها
حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبوسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها و
نعيمها الى زوال وان ضرها وبوسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي
منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة
ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقي منكم
لا يبقون قال الله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة

العلم المطرح قطرة مر

العلم العلامة والعلم الجبل

تنافسوا رغبوا تر

الموت

الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على
احوال شتى فميت يبكى واخر يعزى وصريع يبلوى وعائد ومعود واخر بنفسه يجود و
طالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الله
يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا
وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم
فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله
عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز و
جل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مومن فيها شيا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مومن
الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك
ومن كان على راس فرسخين غفر الله لي ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا
واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله
عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم
التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه واله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية تامة زاكية ترفع بها درجته وتبين
بها فضله وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب

رحلہ مربع كثر الصرع حق

فى قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لاترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فى مشارق الارض ومغاربها انك على
كل شيء قدير اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى
زادهم والايمان والحكمة فى قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى
من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم
انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره
واسالوا الله من رحمته وفضله فانه لايخيب عليه دلع دعاه ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **بيان** وايما فاترا ناكلا متمردا الخالية الماء
المجرى اما بفتح الراء او بكسرها وعلى الثانى اما متعداى الذى يجرى فرسه او لازم
اى السائر وكم استفهامية والمراد تقليل اللذة طالب حثيث سريع والمراد به الموت
يحدوه يسوقه ويلاء توق بلى الميت اذا افنته الارض فالعطف تفسيري وهو بالفتح
ممدود او بالكسر مقصور الايفقهون فى بعض النسخ لاسقون انهم لايرجعون قرى بكسر
الهمزة لكون جملة مستانفة والمراد عدم رجوعهم الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد
بها فى هذا المقام وبفتحها لكون فاعلا لحرام والمراد وجوب رجوعهم الى الحيوة فى
الاخرة زحزح ابعد بنفسه يجود كناية عن الموت **يب** الحسين عن فضالة عن ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن
الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا
يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين **بيان** يعنى بقدر ما يبين فصلا و
هو تحديد لاقلها **باب ١٢٠** من لم يدرك الجمعة او بعضها **كا** الحسن قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان

فاتة

فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربعا **يه** الحلبى عنه عليه السلم قال اذا
ادركت الامام الحديث الا انه قال فهى بمنزلة الظهر اربعا **يب** الحسين عن القاسم عن ابان عن
ابى بصير و**يه** البقباق عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
وان فاتته فليصل اربعا **يب** احمد عن على بن الحكم عن العرزمي عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا **يب** محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي
عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن جابر عن على عليهم السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو
يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها **يب** الحسين عن فضالة
عن حماد عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة **كا**
على عن ابيه والقاسانى عن الجوهرى **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن
الجوهرى عن **يه** المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول فى رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى
فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى
الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة
الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية **يب يه**
وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها **يب** قال حفص وسالت عنها ابن ابى ليلى فما طعن فيها ولا قارب **بيان** يعنى ولا قارب
ما يوجب الطعن وسياتى اخبار اخر فى هذا المعنى ان شاء الله **يب** الحسين عن فضالة

والفضل عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين بيان
حمله في التهذيبين على نفي ثواب من ادرك الخطبتين او الجمعة الفاضلة الكاملة باب
اجتماع الجمعة مع العيد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجتمع عيدان على عهد امير المومنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا
بيان اي بعيدا يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة
قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره
وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة يب محمد
بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن
ابو طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد واخذت
هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه
بيان قاصيا يعني بعيدا باب فضل صلوة الجماعة وادناها كا الثلثة عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما روى الناس ان الصلوة في
جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام بيان هذا الحديث واكثر ما ياتي
بعد في فضيلة الجماعة تشمل بظواهرها الفريضة والنافلة وسياتي في باب اتمام المرأ
واما متها اخبار ناصة في جواز الجماعة في النافلة بخصوصها وليس ما يخص هذا العموم
الا ما ورد في النوافل الزائدة على الرواتب في شهر رمضان من المنع من الجماعة فيها
وهو لا يعم سائر النوافل بل ظاهره الاختصاص بمورده الا ان من اصحابنا من منع
من الجماعة في النوافل مطلقا الا في الاستسقاء ولم نجد له مستندا وسياتي الكلام
فيه ان شاء الله كا يب حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في

جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له به الحديث مرسلا مقطوعا
كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بها افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة
تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المومن وحده
جماعة بيان يتبعون قطر السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء
ليتقلوا اليه قوله المومن وحده جماعة يعني بذلك انه اذا اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك
فصلوته وحده تقوم مقام صلوته في الجماعة وقال في الفقيه لانه متى اذن واقام صلى
خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يوذن صلى خلفه صف واحد كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى
الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيرا كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان يكون
له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة كا الاربعة عن زرارة والفضل وربان
عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاء
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل
معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المومنين
عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع
الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مومنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما ارى

بعد الاههنا يا زرارة فانه علة تريد اعظم من اسه لا ابو لك ثم قال يا زرارة اما ترى اني قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم باب لعله عليه السلم اتقى الرجل ان يروى ذلك عنه
وصرح بالحق مع زرارة يب الحسن عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة يكون
خمسة وعشرين صلوة يه الحديث مرسلا مقطوعا وزاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل
على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة باب الفذ بالفاء المشددة الفرد يب
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يه صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا قال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا باب الحبو ان
يمشي على يديه وركبتيه او استه يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابطاوا عن الصلوة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد
ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم يه قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم يه
محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا
مريض او مشغول يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
صحيحا يه وقال الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة
الله عز وجل ومن ظلمه فانما ظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل يب سعد عن
ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسال عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل باب

هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة كما ياتي في كتاب الحج يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم شد من منزلك
الى المسجد حبلا واحضر الجماعة يه سال رجل من صالح ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل يصلي
الرجل لنفسه في اول الوقت او يوخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يوخر
ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم يه وساله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري
فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم
صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل باب يعني لا تكن ثقيلا عليهم بالتطويل يب محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن يه الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة يب محمد بن
احمد عن احمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قال
الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة
يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاثنان جماعة يه وقال صلى الله عليه واله وسلم
المومن وحده جماعة

باب كا صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته

١٦٣

علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يتقدم القوم اقراهم للقران
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان
كانوا في السن سواء فليومهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين

عن العباس بن عامر و المحقق عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي
عن ابيه رفع الحديث الى **يه** النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة **بيان** الامامة في هذا الحديث يحتمل الامامة في
كل شيء بمعنى الرياسة العامة والامامة في الصلوة خاصة وقوله الى يوم القيمة يوبد الاول
وهو الظهر والاعلم الاعلم بامور الدين ومصالح المسلمين على الاول وبالسنة والفقه في
الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم **بيان** الوافد القادم الوارد رسولا او قاصد الامير للزيارة
والاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الاخيرين فمعناه ظ واما على الاول
فيحتمل ان يكون المراد انه وافدهم الى الله تعالى في سؤال الحاجة والمغفرة لهم وان يكون
المراد انه وافد من الله سبحانه عليهم وقادم من عند الله اليهم لما كان يقرا كلام الله عليهم **يه**
و قال صلى الله عليه واله وسلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم **كا** جماعة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود **يه** وقال
الباقر والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
و قال ابو جعفر عليه السلم انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد
فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال
نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال و **يه** قال امير المومنين عليه السلم لا يصلين
احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجرين **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال **يه** قال امير المومنين عليه السلم
لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **كا** ولا صاحب التيمم المتوضين و

السفل والسفال والسفال ضد العلو والعلاوة من قعد بسفالة الريح وعلاوتها ق

لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البرية و
لا يؤم المقيد المطلقين **بيان** البرية الصحراء **يب** سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء **يب** ابن عيسى عن السراد عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين **بيان** حمله في التهذيبين
على الكراهة دون الحظر لما مضى في ابواب التيمم من جواز ذلك ولما ياتي **يب** سعد عن ابن عيسى عن
ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب و
قد تيمم وهم على طهور فقال لا باس **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به **يب** سعد عن
احمد عن ابن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المومن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المومن **بيان** حمله في التهذيبين على حال الضرورة
او اذا كان الماموممون كلهم كذلك او الرخصة **ب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به **يب** عنه عن حماد عن حريز عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد الحديث **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم **ب** محمد بن احمد
عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم
العبد الا اهله **بيان** اهل الرجل زوجته وينبغي حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم
وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث

من ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يوم القوم وان
يوذن يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم وان يوم يب عنه عن الخشاب عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم يه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس
ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من يصلي خلفه بيان حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السابق على معناه
الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كامل العقل والاخير على من لم يحصل فيه شرايط
التكليف قبل بلوغ الحلم يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز صدقة الغلام وعتقه
ويوم الناس اذا كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد
بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام
لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه
قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب يب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا يب عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا يه قال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا بيان
اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غال
ولا مقصر يه وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك
بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر يه وروى السكوني انه سال الصادق عليه السلم
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه
يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور
بن غيلان عن يه ابي ذر رض قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها

ولا فاسقا كا علي بن محمد عن يب سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وامانته كا ثم قال ولي موالي قلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن
حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم بيان اختلفوا يعني في المسائل الاتي
قوله ولي موالي استفهام وكلمة لا انكار لذلك وقوله يامرك استفهام مستانف ولعل المقام
كان مقام تقية والسائل كان غافلا عن ذلك يه روى عن علي بن محمد ومحمد بن علي
الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه يب
الحسين عن النضر عن يحيي الحلبي عن ابن مسكان عن يه اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل يحب امير المومنين عليه السلم ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن
خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه يب ابن عيسى عن يه
محمد بن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف
من وقف على ابيك او جدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن يه علي عليهم السلم قال الاغلف لا يوم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
يب احمد عن البرنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن
الصلوة خلف من يتولى امير المومنين عليه السلم وهو يرى المسح على الخفين او خلف من
يحرم المسح وهو يمسح فكتب الي ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن
لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح بيان من يحرم المسح يعني على الخفين وهو يمسح
لعلة مبالاته بالدين يب الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيي الخثعمي عن عبد الرحيم بن
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرا القران
فلا تقراوا اعتد بصلوته باب اقامة الصفوف وافضلها كا يب الاثنان عن الوشا

عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولى
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اوّلها
ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة
في الجنة بيان الحلم بالكسر العقل تعايا اي لم يهتد لوجه مراده كا علي بن محمد
عن سهل باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة
الفرد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يوم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان
الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل يب الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه الحسين بن
بشار المدايني انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد
قال ذكر الحسين انه امر من يساله عن رجل صلى الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل
قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء
الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته بيان المعاندة المفارقة والمجانبة
والمعارضة بالخلاف يب عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
كا محمد عن يب احمد عن عثمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته

قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن صفوان بن
يحيى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام
فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له
فقال نعم لا باس به يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد يه سال
موسى بن بكر ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقوم الحديث الا انه قال عليه الصف واحدا
بعد واحد كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم
سترا او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان يه اذا سجد
قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت
فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين
الرجل وتنحدر هي شيئا بيان المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام اي
ما لا يتخطى لا يدخله غيره يه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد عن علي بن ابرهيم
الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب
الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
باسا يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب

فقال لا باس اذا كنت تتوسع به ب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه شبرا يجوز ان يصلي
قال نعم م ن في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق واشبه ان يكون مصحفا كا القمي
وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او
اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها
ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر فلا باس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا باس قال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان
الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن
عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون
في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون
مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال
اذا كان وحده فلا باس ب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس باب
التقدم الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة كا محمد عن سنان عن علي بن الحكم
عن ابان عن يب البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام
فالحق بالصف ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابان عن

صا ١٦٥

البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله يه وروي انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ب سعد
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي
اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم ب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ب
ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما
عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تاخر فلا باس م ن لعل السوال انما وقع عن مقدار الضيق والسعة في
القيام في الصف واجيب بانه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التواصل فيه فان ظهر
الضيق بعد القعود تقدم او تاخر فانهما جائزان في الصلوة يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا باس ان تمشي اليه ب عنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت
ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن به
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا القمي وغيره عن ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا
رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة باب القراءة خلف من يقتدى به

صا ١٦٦

كا محمد عن محمد بن الحسين والثلاثة عن ابن رئاب جميعا عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع كا يه الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا يه وفي
رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم ان سمع الهمهمة فلا تقرا يه زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين كا الاربعة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا
كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن يه زرارة ومحمد قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة يب ابن
عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف
من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه يب الحسين عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال
لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام يب ابن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني عن الحسن
بن الحسين عن ابرهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد
عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه
يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل [illegible]

او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة بيان لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما نافلة بدليل على هذا
ما ياتي في باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة يب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
فاذا لم يسمع صوته قرا لنفسه يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران
فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شي تقول انت قال اقرا
فاتحة الكتاب بيان معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك عن القراءة في صلوتك
التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا باس ان لا تقرا في الاولتين فاما قول السائل اي شي تقول
انت فيحتمل ان يكون بمعنى اي شي تفتي وتحكم به ان اقوله في الاخيرتين اكتفي بالتسبيح الذي
تجزيني ام اقرا فاتحة الكتاب لنصير فقوله عليه السلم اقرا فاتحة الكتاب فعل امر ويحتمل ان يكون
المراد ما الذي تفعله انت في صلوتك خلفهم لنصير فقوله عليه السلم اقرا فاتحة الكتاب فعل
مضارع وهذا هو الاظهر وانما كان عليه السلم يقرا بالفاتحة لان اقتداءه انما كان عن لا يقتدى
به فكان لا بد له من القراءة في الاولتين يب احمد عن البرقي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام اقرا فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس بيان لعل الصمت كناية عن الاخفات
او المراد ترك القراءة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا
كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح

مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بيان لعل المراد بقوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فاذا كان الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون المامومون مسبوقين وقوله على الامام
التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الاوليين بان
يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس
بن معروف عن يه الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح
يه قال ابو المعزا كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع يه روي عن ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
لا تنص الامام دعاك خلفه باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان
لم تسمع نفسك فلا باس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في باب الجهر والاخفات يب الحسين عن حماد عن ابن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك
قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذن في بيتي
ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فانصت علي عليه السلم تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته
ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلم ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلم
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع

يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا
ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك يب سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
يجزيك اذا سمعتها بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف يب محمد بن
احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اذن
خلف من قرات خلفه يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك
الحمد وحدها بيان ان اوذن بفتح همزة ان يعني لا يمهلوني الا بقدر الاذان والاقامة
وقراءة الحمد من دون سورة اخرى يب بهذا الاسناد عن البزنطي عن احمد بن عائذ قال
قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن
واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم بيان حمله في التهذيبين
على انه لم يزد على الحمد وجوز تخصيصه بحال التقية يب سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع يب
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه كا يب النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عمن سال ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي
ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال
فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

يب الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الامام
اكون معه فافرغ من القراة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرا الاية واركع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند
فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي تكون قد قرات في ركعتين يب
الحسن عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم اني ادخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا
يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك
فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي
الله عنك وجزاك خيرا قال قلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان اباعبدالله
عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني نازل في بني عدي وموذنهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى
في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة
لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي
قال علي فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك

قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبدالله عليه السلم يب ابن محبوب عن القاسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني
اسجد وما اسجد يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل
معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر
ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي
العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله
عليهم بيان كانا نركع اي نتطوع كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل يكون موذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها
كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل
المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك بيان اريد بوقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كما مضى بيانه

باب صفة صلوة الجمعة معهم

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت
فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم
فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال
له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا
كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين
يب الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم

ان فی کتاب علی علیه السلم اذا صلوا للجمعة فی وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما
لا یکون اتقاك عدو الله اقتدی به قال حمران کیف اتقانی وانا لم اساله هو الذی ابتدانی
وقال فی کتاب علی علیه السلم اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم کیف یکون هذا منه
تقیة قال قلت قد اتقاك هذا مما لا یجوز حتی قضی انا اجتمعنا عند ابی عبد الله علیه السلم
فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحدیث الذی حدثنی به ان فی کتاب علی
علیه السلم اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا یکون عدو الله فاسق
لا ینبغی لنا ان نقتدی به ولا نصلی معه فقال ابو عبد الله علیه السلم فی کتاب علی علیه السلم اذا صلوا
الجمعة فی وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتی تصلی رکعتین اخریین قلت
فاکون قد صلیت اربعا لنفسی لم اقتد به فقال نعم قال فسکت وسکت صاحبی ورضینا
کا یب الاربعة عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم ان اناسا رووا عن امیر المومنین
علیه السلم انه صلی اربع رکعات بعد الجمعة لم یفصل بینهن بتسلیم فقال یا زرارة ان امیر
المومنین علیه السلم صلی خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امیر المومنین علیه السلم فصلی
اربع رکعات لم یفصل بینهن بتسلیم فقال له رجل الی جنبه یا ابا الحسن صلیت اربع
رکعات لم تفصل بینهن بتسلیم فقال انها اربع رکعات مشتبهات فسکت فوالله ما
عقل ما قال له یب احمد عن علی بن الحکم عن سیف عن الحضرمی قال قلت لابی جعفر علیه السلم
کیف تصنع یوم الجمعة قال کیف تصنع انت قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم
قال کذلك اصنع انا باب فضل الصلوة معهم کا یب النیسابوریان عن ابن ابی عمیر
عن یه حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلم قال یحسب لك اذا دخلت معهم وان
لم تقتد بهم مثل ما یحسب لك اذا کنت مع من تقتدی به یب محمد عن البرقی عن جعفر بن
المثنی الخطیب عن اسحق بن عمار قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم یا اسحق اتصلی معهم فی
المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلی معهم فی الصف الاول کالشاهر سیفه فی سبیل الله
بیان انما قید بالصف الاول لانه ادخل فی معرفتهم بامامة المسجد وادل علی کونه منهم وانما
شبهه بشاهر سیفه فی سبیل الله لانه یحصن شر العدو کا الحسن عن ابی عبد الله علیه السلم قال من صلی

معهم فی الصف الاول کان کمن صلی خلف رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یه حماد بن عثمان
عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من صلی معهم فی الصف الاول کان کمن صلی خلف رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم فی الصف الاول یه قال الصادق علیه السلم اذا صلیت معهم غفر لك بعدد
من خالفك یه وروی عنه عمر بن یزید انه قال ما منکم احد یصلی صلوة فریضة فی وقتها
ثم یصلی معهم صلوة تقیة وهو متوضئ الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجة فارغبوا
فی ذلك یه وقال له رجل اصلی فی اهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدمونی فقال تقدم لا علیك
وصل بهم یه وروی عبد الله بن سنان عنه علیه السلم انه قال ما من عبد یصلی فی الوقت
ویفرغ ثم یاتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء الا کتب الله له خمسا وعشرین درجة وقال
له ایضا ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون معاندون وهم یمسون فی الصلوة فانا
اصلی العصر ثم اخرج فاصلی معهم فقال اما ترضی ان یحسب لك باربع وعشرین صلوة
بیان یمسون ای یوخرون من الامساء کا جماعة عن احمد عن یب الحسن عن الهیثم بن
واقد عن الحسین بن عبد الله الارجانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال من صلی فی منزله ثم
اتی مسجدا من مساجدهم فصلی معهم خرج بحسناتهم یب ابن محبوب عن یعقوب بن
یزید عن مروك بن عبید عن نشیط بن صالح عن ابی الحسن الاول علیه السلم قال قلت له
الرجل منا یصلی صلوته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه ثم یخرج فیصلی مع جیرته تکون صلوته
تلك وحده فی بیته جماعة فقال الذی یصلی فی بیته یضاعف الله له ضعفی اجر الجماعة
تکون له خمسین درجة والذی یصلی مع جیرته یکتب الله له اجر من صلی خلف رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم ویدخل معهم فی صلوتهم فیخلف علیهم ذنوبه ویخرج بحسناتهم یه
الشحام عن الصادق علیه السلم انه قال یا زید خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فی مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تکونوا الائمة والموذنین فافعلوا
فافعلوا الحدیث وقد مضی تمامه مسندا فی کتاب الایمان والکفر باب
امام المراة وامامتها کا محمد عن یب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن
ابی العباس قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یوم المراة فی بیته فقال نعم تقوم وراه

فانکم اذا فعلتم ذلك قالوا هولاء الجعفریة رحم الله جعفرا ما کان احسن ما یودب اصحابه واذا ترکتم ذلك قالوا هولاء الجعفریة فعل الله بجعفر ما کان اسوء ما یودب اصحابه

عالم هاشم نجوحسن ق

كا احمد عن ب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن يه ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل بأهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله بيا قد اشتهر بين متاخري اصحابنا المنع من
الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء واخبار هذا الباب تنادي بخلافه في ذلك نعم قد ورد
في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة وكل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار ويأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصيام من هذا الكتاب
ان شاء الله فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر
واما تخصيص الجواز بايتمام النساء وامامتهن وامامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه
الاخبار واما حمل هذه الاخبار على التقية والاخير ابعد المحامل والاول اقرب بالى الصواب
ولم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب واما الاخبار
فلا تنافي بينها كما ظهر عند التامل ب احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك ب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد
قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل
ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها
وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان
معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن في الصف فقال
لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا يه سال الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم
النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا يه

صا

قال امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكن يؤمرن ان
لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر بيا الازر جمع الازار ولعل المراد ان الازار للرجل
منهم ربما يكون ضيقا فكان اذا سجد بدا بعض اسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين
عن رفع رؤسهن قبلهم ب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف ب الحسين عن عثمن عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به كا جماعة عن احمد
عن ب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن
تقوم وسطا منهن ب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله اذا كن جميعا بيا قوله عليه السلم
اذا كن جميعا يعني بذا اذا لم يكن بينهن رجل بل كان الكل نساء ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تامهن في النافلة ولا تامهن
في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز ب التيملي عن التيمي ب احمد عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن بيا في الاستبصار حمل
النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى الصلوة على الميت على الكراهة واستحباب الترك
جمعا بين الاخبار ب ابن محبوب عن العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و
التكبير فقال بقدر ما تسمع ب سعد عن ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن يه
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم مثله باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة
او بعد انقضاء الاولى كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد

صا
صا
صا
صا
عن حماد عن حريز
171
صا

ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة كا محمد عن احمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد يب
الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة يه روى الشحام انه سال عليه السلم عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع
قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام يب
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه
في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع بيان قد مضى صدر
هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة ولا منافي بين هذه الاخبار الاربعة والخبرين
الاولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبين ويدل على الاخبار
الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف و
التاخر عنه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن معوية بن شريح عن يه
ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع يه ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد
معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة

وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة بيان هذه الزيادة يحتمل
ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلم وان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه ويأتي بعض
هذه الاحكام في اخر الباب وقد مضى في باب مواضع الاذان والاقامة كلام اخر وهو
سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف بحاله كا يب محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان
عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات
فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه
وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر
صلوته قال نعم بيان في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة باخر صلوته لا ان يكون قضاء
لما فاته في اولها كذا في الاستبصار كا محمد عن احمد عن مروك بن عبيد يب سعد عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن يه ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي اي شي يقول هولاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع
قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي
له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها يب ابن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك

مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى بيان وذلك لانهم يقولون يقرا فيما
انفرد به بالحمد وسورة فيجعل اول الصلوة اخرها كما مر يه روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول
صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم
يجلس متمكنا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين و
فاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب يب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب ش فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرا فيهما يب لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة و
في الاخريين لا يقرا فيهما ش انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب يب وسورة ش ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن س
سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك
يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما
التشهد بركة يب محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال
نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يب الفطحية قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح
الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي

عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يوذن ويقيم ويفتتح
الصلوة يب عنه عن البزنطي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام
يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم
قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر يب الحسين عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه
واجزات عنهم كا جماعة من اصحابنا عن يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر بيان يعني يجعل صلوته التي اتم بهم الاولى كانت صلوتهم ما
كانت وزعمها ما زعم كا وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى
فلا يدخل معهم بيان لعل المراد انه لا يدخل معهم بنية العصر لانه لم يصل الظهر بعد فان نوى
الظهر جاز له الدخول معهم كما دل عليه الاخبار السابقة ويأتي في هذا حديث اخر متشابه في
باب النوادر باب عروض عارض للامام كا الخمسة يب محمد بن احمد عن ابن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و
يغتسل من مسه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه يه الحديث مرسلا يه قال امير المومنين عليه السلم
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعاف او
اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضا

وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها بيان انما امره عليه
السلم ان ياخذ على انفه ليوهم القوم ان به رعافا قال صاحب معالم السنن وفي هذا
باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن
منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء و
طلب السلامة من الناس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات
الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ
بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان قد مضى هذا الخبر بسند اخر
يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين
فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته بيان حمله في التهذيب على الاحوط والمستحب يب
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا
من شهد الاقامة يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه بيان
حمله على الكراهة يه روى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم قال لا ينبغي للامام اذا
احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن
سنان روى عنه عليه السلم انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم يكمل هو ما فاته من صلوته يه وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام
قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله
قال يذكره من خلفه كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة

قال سألت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ
بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا
سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله كا الاربعة عن زرارة والفقيه ورواه
عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان
لم ينوها يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم باب ظهور فساد صلوة الامام كا الاربعة عن محمد والفقيه ورواه
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على
غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا
بيان لعل تحريهم اعتمادهم عليه ولو كان الاعمى تحرى ايضا كانحرفوا ولم يعيد كا محمد عن
يب احمد عن علي بن حديد عن يه جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن
رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن
فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في
السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه

فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة صح

كان على غير طهر يب عنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد يب عنه عن حماد عن
الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع يه الحديث مرسل مقطوعا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس
عليهم اعادة شئ يه في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان الصادق
عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شئ
ما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع من قد
خرج الى خراسان وكيف يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العزرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل
فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
بيان قال في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهور ساهيا عنه ذاكرا
وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة
كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم
يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عنه عليه السلم مثله وزاد
في اخره ان شاء بيان يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة تلك
الفريضة ح مستحبة او المراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها اولا نافلة و
في التهذيب حمله على من كان صلى من غير ضرورة يه وقد روي انه يحسب له افضلهما

وانهما كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله
احبهما اليه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من
يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم يب سعد عن
الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز
له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام و
قد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف و
يجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما
هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شئ من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام
الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا يه الحلبي عن ابي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم مثله بيان تسبيحا يعني نافلة بان تصليها ثانية بنية الاستحبا
باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد

عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن يب يه الحسين بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة يب الحسين عن حماد بن عيسى
عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر يبا
يعني يصح صلوتهم ح وليس عليهم شيء وانما اثمه على الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سها
كما مضى في باب طهور فساد صلوته يب سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام
لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا يب احمد عن يه محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او
ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء يب بهذا الاسناد يه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا و
لم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف
الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه يبا قد مضت اخبار اخر
في هذا المعنى في باب من لا يعتد بالسهو وانما تتوافق هذه الاخبار بحمل الضمان على القراءة
وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى ذلك مما تعمد المأموم تركه
واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهو في غير الافتتاح
خاصة ثم ذكر فيه وفي الاستبصار وجها اخر للجمع وهو عدم ضمانه لاتمام الصلوة
لانه ربما يحدث او يذكر انه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه يب سعد عن
ابن عيسى عن ابن فضال يه احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلم

في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه
لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم
صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته يب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد يب احمد
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي
به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه يب سعد عن احمد عن يه محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله يب عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي و يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من
السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن غياث بن
ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا يبا حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن مقتديا بمن صلى
خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة
والاخبار الاول على الافضل يه ابن عيسى عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع
قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه يب احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى
خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام يبا يعتد بتلك الركعة اي يصليها منفردا
سماها اعادة لانه قد فاته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا
الباب **باب** ائتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن

ابان عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من
الصلوة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابي
المغرا عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في
الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة يب سعد عن يب
ابن عيسى عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
يه داود بن الحصين عنه عليه السلم مثله الى قوله ويسلم يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه يه وقد روي انه ان كان في
صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة يه وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر بيان كل ذلك جائز يب سعد عن يب احمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة بيان
قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا
كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة
العصر الا على جهة القضاء يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في
الركعتين يه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين
الاخيرتين وجعلهما تطوعا بيان وذلك لان المخالفين يتمون في السفر باب

صا

صا

صا

اداب الامام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلوة
في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي يه كان معاذ يؤم في مسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا
الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها بيان يعني امثالها في الطول يه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة يب ابن محبوب عن
علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان
يكون صلوته على اضعف من خلفه بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب شرائط الاذان
والاقامة وادابهما يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و
لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما يه قال رجل لابي جعفر
عليه السلم الحديث يه قال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا يه قال الصادق عليه السلم كان النبي صلى الله عليه و
اله وسلم وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم بيان الشج بالمعجمة
ثم الجيم الخدش والقشر يب محمد بن احمد عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم يه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صلى بقوم فاختص نفسه

بالدعاء دونهم فقد خانهم كا الثلثة ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
به حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا و
على عباد الله الصالحين يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما
انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر شيا من ال حم بيان
قد مضى اخبار اخر في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراته في باب القراة كا الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال
وسالته عن الرجل يوم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك
الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم
ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء يه روى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه
صلوتهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل
ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو يب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فا
بعد ما تسلم هنيهة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من
الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن العطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا

فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته
قال نعم بيان حمل في التهذيب على الرخصة والاول على الافضل يب العياشي عن محمد بن نصير عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يحرف عن مقامه ذلك يب احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا
يصل في مقامه ركعتين حتى يحرف عن مقامه ذلك بيان قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من
الزي من ابواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب باب اداب الماموم يب محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا
بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه
ويقدموا بعضهم يب احمد عن علي بن الحكم عن به الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال لا بل
يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم كا النيسابوري
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما يقول الرجل خلف
الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته يب ابن ابي
عمير عن ابي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام يب فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو
يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه
فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت
فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا عني قولوا محمد

رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته بيان استدل به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد
في صلوة واحدة وهو استدلال صحيح الا انه قد مضى ان رجلين دخلا المسجد بعد ما صلى
امير المومنين عليه السلم فقال لهما ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يوذن ولا يقيم ولعل
الجواز يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما اشعر به قوله عليه السلم ولا يبدو بهم امام وفي كتاب الفقيه
ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الاذان وفي تفسير ابي محمد العسكري في
قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلهم مومنهم ومخالفهم اما المومن فبسط الوجه والبشر واما
المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه ولعل السبب في ضحكه عليه السلم زعم السائل ان
الاية مخصوصة بافراد قاويل فقال له من باب التبكيت بل هي مخصوصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
باب وقوع المأموم في الضيق ب احمد عن موسى بن القاسم عن بنه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب ب محمد
بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
علي عليهما السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او
ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا هو انصرف ب عنه عن محمد بن سليمان عن الجبلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى
حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل
يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك ب
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن به الحلبي عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى
في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على
الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او

كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى
باب النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن به علي عليهما السلم في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان
قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة وليستأنفا بيان وذلك لان كل واحد منهما
قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة في الصورة الاخيرة دون الاولى ب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم يكون في طريق
مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا بيان لعل المراد بالذي لا يعرف المخالف وانما لا يجزيه لان اعتقاده انه
لم يدخل بعد وقت العصر وان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة في زعمه
فكيف يجزيه واوله في التهذيبين بما اذا نوى نية القوم ولا يخفى بعده به قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال بيان قال الهروي قال ابو منصور النعل ما
غلظ من الارض في صلابة قال ابن الاثير وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف
الرخوة فانها تنشف الماء اخر ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما
والحمد لله اولا واخرا ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات باب
قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر بيان
قد ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت
في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدى والاضحية باب شرائط صلوة العيدين و
فرضها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر و
الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه بيان الصلوة المنفية
قبل صلوة العيدين وبعدها تشمل الموظفة والمبتداة والقضاء وغيرها واحتمال كون
المراد ان لا صلوة موظفة لهذه الفريضة كسائر الفرائض ينفيه ما ياتي في الباب الاتي من
النهي عن قضاء وتر الليلة وعلى التقديرين مقيد بما قبل الزوال كما ياتي التصريح به في قوله

ومن لم يصل مع امام في جماعة ليشمل من فقد الامام او وجده ولكن لم يدرك الصلوة معه وقوله
فلا صلوة له اريد به الصلوة على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب كما ياتي الاخبار فيه
في هذا الباب ان شاء الله تعالى والمقصود من هذا الكلام اثبات توحيدها او نفي تعددها اذا صليت
جماعة كما يظهر من فحاوى الاخبار كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان
يعني لا صلوة فريضة الا مع امام مرضي يجوز الاقتداء به كما اشعر به تنكير لفظ الامام كما في اكثر النسخ و
اصحها او يجوز ان يكون المراد بالامام المعصوم عليه السلم فلا يكون واجبة الا مع حضوره صلوات
الله عليه فان الاخبار ليست محكمة في احد المعنيين بل متشابهة فيهما قال في الفقيه وجوب
العيد انما هو مع امام عادل وهو ايضا متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط
على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الاتية يه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان قال في الفقيه يعني انهما من صغار
الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث الاتي ان صلوة العيدين
مع الامام سنة وفي التهذيب فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافي كونها فريضة اي
واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الاتي في تفسير الاية بل الصواب ان يقال ان المراد بقوله
عليه السلم انهما مع الامام سنة ان السنة في فرضهما ان يكون مع الامام فمن صليها بدون الامام
معتقدا وجوبها فقد خالف السنة وهذا بعينه معنى ساير الاخبار انه لا صلوة الا بامام يه
سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له
وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى بيان الجبان والجبانة بضم الجيم وتشديد الموحدة
الصحراء يب يه اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه

يب عنه عن عثمن عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت
وحدك فلا باس بيان يعني لك ان تصليها مع فقد الامام او عدم ادراك الصلوة معه منفردا استحبابا
من غير ايجاب عليك يه روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة
الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي بيان هذا التجمع على سبيل الوجوب ان
اكتفينا بكل مرضي وعلى جهة الاستحباب ان اشترطنا المعصوم ويستفاد منه اشتراط العدد على
التقديرين وقوله عليه السلم تقنت في الثانية لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى
يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم
الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام يب عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب
عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال
لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام بيان لعل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس انه
حين فقد الامام وصلوتك بهم جماعة تذبح اذا طلعت وارتفعت واستقبلت ويحتمل ان
يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله عليه السلم اذا استقبلت الشمس تقريرا له وتعيينا
لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرايط وجوبها فيستحب ان تصليها
وحدك استحبابا كما يستحب ان تصليها جماعة من غير ان يكون فريضة عليك اذ لا فريضة
الا مع امام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام يب سعد عن ابن عيسى عن
علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال بيان قد
مضى هذا الخبر باسناد اخر في ابواب المواقيت ودريت معناه في هذا الباب يب محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن

التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان
انما يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع كما
ياتي بيانه يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها
وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما يب ابن محبوب عن عمرو بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب منصور عن ابي عبدالله عليه السلم قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى بيان يحمل الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام كما تشعر به الحديث
الاتي والاستحباب مع عموم الحكم كما مضى وياتي ايضا يب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الامام لا يخرج الفطر والاضحى اعليه
صلوة وحده فقال نعم يب علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان
يه جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة يب و
قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير
امام في الامصار يدعون الله عز وجل يب سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا يه الحديث مرسلا يب البرقي
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا بيان حديث الركعتين اصح واوضح يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال
لا اخالف السنة بيان تخلف رجلا تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف لا اخالف
السنة يعني ان السنة توحيد الصلوة فتعددها مخالف لها يب ابن محبوب عن محمد بن خالد
التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال

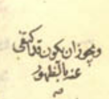
انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة يب سعد عن
محمد بن الحسين عن شعر عن يه الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا بيان حمله في التهذيبين على نفي الوجوب دون الاستحباب كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين كا العدة عن البرقي عن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين
والجمعة فقال لا الا امراة مسنة يب الحسين عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق بيان
العواتق الجواري المدركات اللواتي في بيوت ابائهن والتعرض للرزق كناية عن تحصيل
الازواج يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اهل يوم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤمهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج وقال اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسالن الخروج بيان اريد بالهيئة الزينة يب احمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد عن يه سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وينبغي ان يقيد
الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلي فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في
الجمعة لا انه ينشئ صلوة عيد في سفره يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد
عن يه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد بيان الشخوص الخروج يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس باب اداب العيدين كا محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة على

اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
يه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء كا
النيسابوريان عن حماد يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض بيان الخمرة بالضم حصيرة
صغيرة من السعف يه ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة
العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز يه الحلبي عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة
يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق
السماء ثم يضع جبهته على الارض بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على
بساط ولا بارية كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر يب ابن محبوب عن العلاء
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين يب حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحلبي مرسلا
بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الاوقات المكروهة للصلوة من ابواب المواقيت
ومضى في الباب السابق ايضا ان لا صلوة قبلهما ولا بعدهما ذلك اليوم الى الزوال كا
محمد عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن يه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في

مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تخرج الى المصلى كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يب جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام يه
كان علي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح يه حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى
شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن يب الحسين عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس بيان اريد
بالعيد عيد الفطر كا الحسين بن محمد عن الخزاعي عن يه علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة بيان اريد
بالطين طين الحسين عليه السلام كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته بيان حمله في التهذيب على الاستحباب
لاستحباب الغسل وينفي وجوب الاعادة والقضاء عن فائته صلوة العيد في الاخبار السابقة
والروايات في غسل العيد قد مضت في محله يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن
عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء الحديث وقد مضى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها
تجزي بغير عمامة وبرد يه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها بيان العنزة بفتح المهملة والنون والزاي عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح والعكاز الحديدة في اسفل الرمح وصلى اليها اي جعلها سترة بين يديه من المارة يه في رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن يه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا في الفعل وهو وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله بيان العبادة المدعو لها بالقبول في الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفي الاضحى الاضحية والصلوة هذا اذا كان الدعاء بعد الصلوة وان كان قبلها فليس في الاضحى الا الاضحية وتوجيه الحديث انه اذا استوى اثنان في عبادة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه بالقبول فمن الاداب ان يقدم في الدعاء على نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه واما اذا اختلفا في العبادة بان يكون قد اتى احدهما بعبادة ولم يات الاخر الا ببعض تلك العبادة فالمناسب ان يقدم الاتي بها في الدعاء بالقبول على الناوي لها ولهذا قال عليه السلم في العيدين ما قال

باب تأخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم بيان هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم اولا كا محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا



وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان يعني اذا شهدوا بعد فوات الوقت

باب فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيها وفي الاضحى كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته انا وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك يه القاسم عن جده قال قلت الحديث على اختلاف في الفاظه ولم يذكر الغسل بيان القار بجار بالقاف والراء والياء التحتانية المشاة والجيم ثم الراء معرب كاريكر كا وروي ان امير المؤمنين عليه السلم كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن اليماني عن عمرو بن شمر عن يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز بيان هذا الخبر اورده في الفقيه مرة اخرى وزاد بعد قوله عن ابي جعفر عن ابيه اغدوا الى جوائزكم اقبلوا عليها لكنه همكم لكي تفوزوا بها وتنالوها نظيره قوله صلى الله عليه واله وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وذلك لان الصيام لحبسه النفس عن الشهوات يزكيها ويطهرها ويجعلها صالحة لان يفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة فاذا اقبلت عليها وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان تفسد استعدادها بورود ما يضادها نالتها وكانت بها من الفائزين يه ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء بيان ياخذ عليه بالفضل يعني في البر والاحسان من صالح نسكه يعني بعضه فان من في مثله للتبعيض والنسك الاضحية وصالحها خيرها

ويأتي ما يتعلق بالاضحية من الاحكام في كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب صفة صلوة العيدين

كا علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع
بالسابعة ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر
اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين
الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج
الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس كا علي عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر ويركع بها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة يب عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
والخطبة بعد الصلوة يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد
القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة
تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صايفا يب عنه عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير
العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها

ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم
يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة يب عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام
القرآن وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة يب عنه عن عبد الله بن بكير عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
ثم يركع بالسادسة ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة يب عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة يه قال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان
لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ
بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة بيان كذا وجد هذا
الحديث في نسخ الفقيه وكانه وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا
لايراد الصدوق رحمه الله الحديث في باب الجمعة او زعم وروده فيه كما يظهر من بعض
تصانيفه الاخر وذلك لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه
احد فيما اظن وقد مضت الاخبار في ذلك وايضا انما ورد حديث عثمن في العيدين كما
مر في هذا الباب مرتين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات
يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر الحسين
حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والتكبير

وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وثبتت السنة الى اليوم
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر يعني
سوى تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع قوله فلا يضرك اذا انصرفت على وتر معناه ان الاكمل
والسنة في التكبير ذلك الا انك في سعة ورخصة من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون
وترا كما بين في الحديث الاتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر يب احمد عن ابن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين
ارفع يدي مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يب سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
يب ابن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا
ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا
وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله يب علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول
بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك

عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن السراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه
السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا
ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ
من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر
والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة و
لا تكبير يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في
العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة يب احمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة يب ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة
يب محمد بن احمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت في الصلوة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان
تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شىء واخره وبديع كل شىء ومنتهاه وعالم كل شىء ومعاده ومصير كل شىء اليه ومرده
مدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها
شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء حفظك وقهر كل شىء عزك ونفذ كل شىء امرك وقام كل
شىء بك وتواضع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك واستسلم كل شىء لقدرتك وخضع
كل شىء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم
ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون
هذا القول فى كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات **بيان** بديع كل شىء اى مبدعه مبدى الخفيات
اى مظهرها عنت ذلت وحارت دونك اى قبل ان تصل اليك هذه الاخبار الخمسة التى
تضمنت تقديم التكبير على القراءة فى الركعة الاولى حملها فى التهذيبين على التقية وتحمل التخيير
يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يعتم فى العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر فى الجمعة **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة
قال قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاء اول صلوتى او اخرها قال
لا بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت
قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها **بيان** لعل المراد بقوله
القضاء اول صلوتى او اخرها ان الصلوة التى اقضيها بعد استماع الخطبة هل هى اول
صلوتى والخطبة التى سمعتها بمنزلة اخرها لان الخطبة انما تكون فى العيد بعد الصلوة او

الامر بالعكس من ذلك كما يكون فى سائر الصلوات واراد بالفريضة الصلوة يعنى فما حكم ما ادركت
من الصلوة وما قضيت منها ايهما اول صلوتى وهذا يشمل صلوة العيد وغيرها مع احتمال
اختصاص سؤاله بفريضة العيد **باب** خطبة العيدين **يه** خطب امير المؤمنين عليه
السلم يوم الفطر فقال الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذى له ما فى
السموات وما فى الارض وله الحمد فى الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض وما
يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو
اليه المصير والحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف
رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلى الكبير والحمد لله الذى لا تقنط
من رحمته ولا تخلو من نعمته ولا يؤيس من روحه ولا يستنكف عن عبادته بكلمته قامت
السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسى وجرت الرياح اللواقح
وسار فى جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه
وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
يعلم ما تخفى النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط
من ورقة من شجرة ولا حبة فى ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا فى
كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واى مجرى يجرون والى اى منقلب ينقلبون و
نستهدى الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على
وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد فى الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله اوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد
منه رحمة ولا يستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه الاعمال الذى رغب فى التقوى وزهد
فى الدنيا وحذر المعاصى وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين
وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر

اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها
منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست
بقلب الناظر ويضن ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله
باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا
منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا
بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفكاهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا
قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا
تائب من خطيئته قبل يوم منيته ولا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم
ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله
يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها
كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل
انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم
وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من
قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة
الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من
الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في اخر
خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه بيان الفرق بين الخلق والجعل ان الخلق فيه معنى
التقدير والجعل فيه معنى التصيير كانشاء شيء من شيء ثم بربهم يعدلون يعني انهم يعدلون
به ويجعلون عدلا له ما لا يقدر على شيء منه وهذا استبعاد لفعلهم لما في السموات وما

في الارض كانه سبحانه وصف نفسه بهذا القول بالانعام بجميع النعم الدنيوية وانه المحمود عليها
ولذا قال وله الحمد في الاخرة يعني كما انه المحمود على نعم الدنيا كذلك هو المحمود على نعم الاخرة و
هي الثواب الدائم والنعيم المقيم والرواسي الثوابت والكوافح التي يحمل منها الاشجار الثمار و
القضاء القصاع والجن والاجتنان الستر والاخفاء والحيد الميل والعدول عجلت للطالب
اي صارت معجلة لمن طلبها نقدا والتبست بقلب الناظر اختلطت به وتمكنت فيه ويضن
اي يبخل بها ويجتويها ان قرئت بالجيم يعني يكرهها فالخوف من الله وان قرئت بالمهملة يعني
يجمعها فالخوف من الفقر والترف بفتح الراء التنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها والفكاهة
بالضم المزاح والتنكر التغير الى المكروه واحلولت افعيعال من الحلول يعني الانفصال او الايذان
الاعلام رحلت اي شدت على ظهور مركبها الرحل والمضمار الميدان والسباق اما بمعنى
السبق بالتسكين او اخذ السبق بالتحريك بمعنى السبقة محركة التي فسرها بالجنة وانما كانت
النار الغاية لانها المرد الى الجنة الا فلا تائب في بعض النسخ الا فلا تائب بدون لا وهو اوضح والمنية
بتشديد الياء الشاة المحتاج اليه الموت يه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان
يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان
ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز
الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من
رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع
الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي

الله اكبر م

لم تبق بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها
يحدى بالموت فقد امرّ منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة
كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا
عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم
بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم
الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال
والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظتها
رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا
باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى
الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من
التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع
من المعز فانه لا يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى ومن تمام الاضحية استشراف عينها
واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر
برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما
رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة
وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد
وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا

الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله
وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون
او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين
ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد صلوة الجمعة بيان حذاء بالجيم والمعجمة اي سريعة خفيفة
يحدى اي يساق امرّ على صيغة المجهول من الامرار بمعنى احداث المرارة والسملة محركة بقية
الماء القليل والاداوة المطهرة والتمزز بالزائين التمصص قليلا قليلا والصديان العطشان
والغلة بالضم العطش والازماع العزم والمقدور المقدر والمنون الموت من المن بمعنى القطع
لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالانين والواله الذاهب عقله المتحير من شدة الوجد
والعجلان بين العجلة والجؤار رفع الصوت بالدعاء والتضرع والاستغاثة يقال جأر كمنع
والمتبتل المنقطع الى الله والراهب الخائف والانمياث بالنون والثاء المثلثة الذوبان والجذع
ما دخل في الثانية واستشراف العين والاذن تفقدهما وطلب سلامتهما من العيب من
استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى تستبين او طلب شرافتهما اي لتمام
والكمال وعضباء القرن مكسورة القرن الداخل ولعل المراد بها هنا مكسورتها عن اصلها
نقل في الفقيه عن الصفار انه قال اذا بقي من القرن الداخل ثلثه فلا باس ان يضحى به ٥ ١٨٧

باب الدعاء بعد صلوة العيد ب يدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول

اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي واستتر بهم
من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من
عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت
بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله

فهو حسب اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم
كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه
ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون
ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتفضل علي بتضعيف
عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من
النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان
تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم
يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من
عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا
خير يوم عبدتك فيه مذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا
وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم
لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني
وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني
من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به
عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا
مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت
وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتغني فاقتي و

ان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش
وتكفيني كل ما اهمني من امر اخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني
وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان
تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك
وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع
شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن
طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة
انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم
لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة
والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتولى عاقبتها
ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والاخرة وفرغنا
لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد **باب**
التحزن يوم العيدين وان الناس لا يوفقون لهما **كا** احمد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن **يه** حنان بن سدير **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن السراد عن حنان عن عبد الله بن دينار عن **يه** ابي جعفر عليه السلم قال قال يا عبد الله
ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قلت ولم ذاك
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم **كا** العدة عن البرقي عن ابي الصخر عن احمد بن عبد

منهم

١٨٨

واورده في زمن ... مسندا

اورده في ... الذي ...

الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلم انه نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته يه نظر الحسن بن علي عليهما السلم الى اناس الحديث
ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة بيان يعني اذا فرغ من صلوته خفض صوته بهذه الاشياء التي كان ياتي بها بعد الصلوة تحزنا وتخشعا ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقراءة في الصلوة فيكون قوله والمواعظ مبتدا ويكون خبره قوله بعد الصلوة ويكون المراد بان الخطبة في العيدين انما يكون بعد الصلوة كا علي عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن سليمن عن يه عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلم يه وفي خبر اخر لا وفقكم الله لصوم ولا فطر بيان لعل المراد عدم التوفيق لهما على الفوز بجوائزهما وفوايدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والاخرة وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم او المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلوة على وجهها باداتها وسننها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد تهيا لها ابو الحسن الرضا عليه السلم مرة في زمن مامون الخليفة فحالوا بينه وبين اتمامها كما مضى ذكره في كتاب الحجة وفي كل من المعنيين قصور اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشتباه ليس بدايم مع انه لا يضر لاستبانة حكمه وعدم منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدته الخبر الاخير له الصلوة عن الصوم

والفطر وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم كما في الحديث الاتي ليس لنا فيها شركة بحمد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلم امر الله تعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر باب التكبير في العيدين كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن يه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد يه وفي غيره واله سعيد وفي صلوة الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم يه وروي انه لا يقال فيه من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر بيان يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في ايام التشريق كا ب الاربع عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير كا محمد عن ب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت

انه ليس شيء موقت يعني في الكلام بيان قوله عن التكبير يعني عن صفة التكبير وعدده يب محمد
بن احمد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق بيان حمله في التهذيب على تاكيد السنة وخص في الاستبصار الا
بالنافلة يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق يب علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب و
ان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير في ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات و على
من صلى وحده ومن صلى تطوعا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء بيان قال في الاستبصار سقوط القضاء بالنسيان لا ينافي الوجوب كا
الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث وياتي تمامه مع اخبار اخر من هذا
الباب في كتاب الحج ان شاء الله

باب علة العيد وصلوته

يه في العلل التي روي
عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل
يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه
على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة
ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة
عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه
ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو
التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم
ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة

تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا
وترا بيان اشير باثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين الى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرتي الركوع
وثمان السجود فانه لا يخ صلوة من هذه التكبيرات

باب صلوة الاستسقاء

كا
علي عن العبيدي عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابن سليمن جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى
محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فاسأله ما رأيك فان
هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره و
الذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من
تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا بيان اهمتنا انفسنا
لعل المراد به انه ما كان لنا هم الا امر انفسنا ان تبتل ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن كثرة
الامطار كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الا
مام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد
الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه

وحول الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كذلك صنع كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن تحويل النبي صلى الله عليه واله وسلم رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصبا يه الحديث مرسلة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد يب
الصفار عن محمد بن عيسى عن عمر عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي
عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا
فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب
الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت
محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال
ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير
هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
يب ابن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء و
لا يستسقى في المساجد الا بمكة يه الحديث مرسلة مقطوعا يب الحسين عن صفوان عن
موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة يه قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال يبدأ بالصلوة قبل

الخطبة وجهر بالقراءة يب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا سا قال في التهذيب
العمل على الرواية الاولى اولى لما قدمناه من الاخبار انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين
والخطبة في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي رويت في ان صلوة
الاستسقاء مثل صلوة العيد

باب خطبة الاستسقاء ودعائه

يه روي ان
امير المؤمنين عليه السلم خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم و
مفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض
للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا
والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر و
طلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ
وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى
بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى
عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل
محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك
واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة
وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة
للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا

باعمالنا ولا تعاقبنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنشق والنبات المونق وامنن
على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد
به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه
منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده
علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من
الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل
البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون و
اهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة
من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا مغيثا مريعا ريابه وفاض فانزاح به سحابه وجرى آثار هيدبه
جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها
الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم
بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدهامّ بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة و
بلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا
تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي ساخت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر

السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين
الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها شرح الارجاء الاطراف والجوانب والآمطاء
جمع المطا بمعنى الظهر والعطش الاظلام والبهرة الاضاءة والتهميم الارتقاب والحفظ و
الخلة الحاجة والسجال الدلاء العظيمة المملوة والضروع العظيمة والزلفة القرب والبلاء الكثار
الجزو الوعرة ضد السهلة والعض المسك بالاسنان واللزوم والمتين ضد الرزين تأثلت عظمت
والمين الكذب اعتكرت كثرت وعطفت او ازدحمت واختلطت وحدابير السنين الجدبة
منها وهي في الاصل جمع حدبار بمعنى الناقة التي انضاها السير فشبه بها السنة التي نشأ فيها
الجدب والسنين جمع السنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم والدابة غلبت على عام
القحط لكثرة ما يذكر عنه ويؤرخ به ثم اشتق منها ان اسنت القوم اذا قحطوا والمخايل جمع
مخيلة وهي السحابة التي تخال بها المطر اي تظن والجود بالفتح المطر الكثير الدر والصارخ الاغاث
وصوت الاستغاثة والمبتئس الحزين والسوام جمع السائمة وهي الراعية من الماشية والعنان
السحاب وفي قوله عليه السلام ولا تؤاخذنا باعمالنا تنبيه على ان الاعمال الخارجة عن اوامره
تعالى تأثيرا في رفع الرحمة وسر ذلك ان الجود الالهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وانما يكون ذلك
بحسب عدم الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر ان المقبلين على الدنيا المرتكبين لمحارم الله
معرضون عنه غير متلقين لآثار رحمته بل مستعدون لعذابه وسخطه وحري من كان
كذلك ان لا تناله بركة ولا تفاض عليه آثار رحمته بقدر انهماكه في الذنوب قال الله تعالى
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وقال سبحانه
ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت
ارجلهم وقال عز وجل وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولا تعاقبنا
بذنوبنا اي لا تجعل ذنوبنا حصتنا ونصيبنا فتحرم رحمتك والمنشاق من انشقاق اي ملأته
والمونق الحسن المعجب ولعله اريد بتنويع الثمرة تحريكها لانه يقال تنوعت الرياح اذا ضربته
وحركته والزهرة بفتحتين النبات ونوره غزرها سقيها بمر الرأي بعد المجهر اي كثرة مطرها
والدر الصب والاندفاع والوابل العظيم القطر والمغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلاء و

في النهاية قحطوا اذا قحطوا في القحط

واستظهاما انا اي اظهر لنا الطاعة

والعود بالفتح المسن من الابل والشاة

والمجالات

فانقضاع

٧١

النبات فحيشا مغيثا اي مطرا موجبا للغيث والنبات مرعا مخصبا طبقا عاما شاملا مالياً
للارض مغطيا لها مجلجلا ذا رعد والجلجلة صوت الرعد والحفوق الصوت والانجاس
الشق والارتجاس الاضطراب والحركة التي لها صوت والهموع السيلان والسيب الجري والصوب
النزول والانصباب والمستطر بتشديد الرا احسن المنظر والرواء والطاس السحاب ما وارى
الشمس وفي بعض النسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى الندى او المطر الضعيف والحسوم بالضم الشوم
نق وماد رمد داي هالك والهوادي الاوائل والدواهي الشدايد والديمة بالكسر مطر يدوم في
سكون والواكف القاطر والودق المطر خلب اي مطمع مخلف والجنائب جمع الجنوب وهو ريح
تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا نغض بالمعجمة والمهملة تحرك ونضوب
والرباب السحاب فانضاع بالمعجمة قبل المهملة اي فانشق والهيدب السحاب المتدلي او ذيله
والجناب الفناء والناحية حفل الوادي بالسيل جاء بملء جنبيه وحفل السماء اشتد مطرها
محفلة للتعدية ينعش بها الضعيف اي تقيمه من صرعته وتنهضه من عثرته وتجبر فقره و
ضعفه المسنتون بتقديم النون الذين اصابتهم شدة السنة وترع تملا والقيعان جمع
القاع وهي الارض السهلة المطمئنة وذرى الاكام رؤسها وهي جمع الكم بالكسر وهو وعاء
الطلع وغطاء النور يدهام بتشديد الميم يسود كناية عن اشتداد خضرتها والمرملة الذين
اصابتهم الحاجة والمسكنة والمعزبة من الاعراب كالعملة من الاعمال ساخت انخسفت هامت
اي عطشت من الهيام بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها لشدة المحل من الهيمان وتاهت
ضاعت *يه* كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردد ها مرات *كا* علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع
الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمنبر فاخرج واجتمع
الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث
ان هبط جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم

كذا وكذا او ساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت
تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء
اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء
عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه واله وسلم وامر الناس
ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع
فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث
يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا *بيان* العزالي بفتح اللام وكسرها جمع
عزلى وهي مصب الماء من الراوية وفي الكلام استعارة *يه* جاء قوم من اهل الكوفة الى علي
بن ابي طالب عليه السلم فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي عليه السلم
الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيج لنا السحاب بفتح
الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة
افتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصبوب الماء
يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا
مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا
مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به
في صاعنا ومدنا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال
للحسين عليه السلم ادع فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا
مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مونقا مربعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا
بساسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر
منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد ينعش به الضعيف من عبادك ويحيي به الميت

من بلادك فما علينا منك امين رب العالمين فما برح كان مكانه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان
الفارسي رض فقيل له يا عبد الله هذا شيء علمنا فقال وعلمكم الرسول قولوا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حيث يقول الحرب الحكمة على لسان اهل بيتي بيان الضباب كغراب ندى لعظم السيل وارتفاعه
وكثرته والتطبيق تعميم الغيم بمطره وتغشيه الجو وتغشيه الماء وجه الارض واغدق المطر
واغلق ودق كثر قطره والادهم السواد والبهيم المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره والكالح
العريض وبادح من الابتاع وباطح الاباطح لعلها استعارة من بطحه اذا اصابه بقرنه كانها
تقاتل الاباطح والمطل تابع المطر المغرق العظيم القطر والصح بالضم ذهاب المرض والبراءة
من كل عيب والصحصاح كانه بمعنى الصحاح كما يوجد في بعض النسخ وهو الشديد من المطر
وعس يحساح صابة للادمع والعين السوق الشديد سطفا حاملنا لحيث يعيض به
روي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق
وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك
سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا ينطق من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا
سقيا وارعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف
كل خائف وسغب كل ساغب بدعو الله بيان وارعا كافيا والسغب الجوع مع التعب والعطش

باب فرض صلوة الكسوف وكلام مخوف وتسكين الزلزلة

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف

يه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان
الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
يه انكسفت الشمس على عهد امير المومنين عليه السلم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل
قد ابتلت قدمه من عرقه ب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
كا يب حماد عن حريز عن يه زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له
صلوة الكسوف حتى يسكن يه سال البصري ابا عبد الله عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في
السماء والكسوف فقال عليه السلم صلوتهما سواء يه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا هبت
ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة كا محمد عن يب احمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في
الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
هي فريضة يب الحسين عن القمي عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله
عليه السلم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا
الى مساجدكم يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر
وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه
يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس
اشد على الناس والبهائم يب عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف يصلى جماعة

قال جماعة وغير جماعة يب الحسين عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل يه محمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن يه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه يب عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة يب عنه عن علي بن خالد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها

فهو بجاز وان لم تصل حتى ذهب الكسوف

يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن يه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى يه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه بيان يعني بالآيتين الكسوف والخسوف لانه عليه السلم ذكرهما في صدر الحديث مع علتهما وسيأتي تمام الحديث وذكره على وجهه في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى مع اخبار اخر في علل الزلازل والرياح وما يتعلق بذلك يب يه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل يه سأل سليمن الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير يب ابن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف

كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابان عن حماد عن حريز عن زرارة

ومحمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت و
الركوع على قدر القراة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى تنجلي
وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراة قال قلت كيف القراة فيها فقال
ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيا فاقرا من حيث
نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرا فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما
تشق على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا الا يجنبك بيت فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراة والركوع والسجود سال الحلبي
اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة
في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا
فاتحة الكتاب وان قرات نصف السورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة
حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد
ان تسجد فيها وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم
في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال في الفقيه وان لم تقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت
فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى تنجلي الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر و
الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و
الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في
هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم
تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع

الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام
الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور
فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراة ثم تقنت
في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه
الفضيل وزرارة والعجلي ومحمد يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالته
عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور
ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرا ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال
فان اغفلها او كان نائما فليقضها يب قوله عليه السلم فلا يقرا بفاتحة الكتاب يعني به
اذا لم يكن الستين اية سورة تامة يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن
ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين
في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا
مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء يب عنه عن بنان عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبدالله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني
ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين يب حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما للعامة
باب قضاء صلوة الكسوف كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها و
احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء كا وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان

١٩٦

لم يعلم به فاد قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله ب محمد والفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلم اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ب الحسين عن القاسم
بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به
حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا
قضاء عليك ب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ و
لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ب محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال
ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض ب عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء ب هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم
به اصلا لاجمالها وتفصيل معارضها باب علة صلوة الكسوف به في العلل التي
ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري ره عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه و
اله وسلم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل
الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان
يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص
سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون

١٩٧

الا على اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود الان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها
الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول
ب قال في الفقيه بعد نقل علة الكسوف عن سيد العابدين عليه السلم كما ياتي ذكره في كتاب
الروضة ان شاء الله انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة و
كذلك الزلازل والرياح هي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها و
الرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ
في ذمة الله تعالى ذكره باب صلوة التسبيح كا الثلثة عن يحيى الحلبي عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لجعفر
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس
انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته
كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او
كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدأ فتقرأ وتقول
اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراة
فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت
قلته عشر مرات فاذا سجدت الثانية وقعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر
مرات واذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت
عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة
تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها
بالنهار وان شئت صليتها بالليل ب امنحك واعطيك واحبوك متقاربة المعاني
والتشوف التطلع كا ب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم تقرا في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك

لك ولاصحابك بيا علج موضع برمل كا وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل
والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك به الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لجعفر بن ابي طالب الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة
وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان
شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة
وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم
تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم
تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ثم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف
ومائتان تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنى عشرة الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم بن وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد
وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد به وفي رواية ابن

يا جعفر

قال في الفقيه

المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون به
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان
شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من
نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر عليه السلم مد محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط عن
به ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن به يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اي شيء
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت
هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها قال وقلت واعترض القران
قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد بيا اعترض القران
اي اقرا فيه واختار منه السور كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من
الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لجعفر قال اي والله به الحديث مرساد بب
الحسين عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال
فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر
جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا
سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون

ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان ويقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكا[فرون]
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة كا
القوي عن يب محمد بن احمد عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من
نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار يب عنه عن عبد الله بن جعفر عن يه علي بن الريان
انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين
ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان
يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة
ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
يه السراد رفعه قال قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا
من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا بيان تعطف بالمجد اي تردى به من العطاف وهو الرداء سمي
به لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من العرش الخصال التي
استحق بها العز او مواضع انعقاده منه كذا في النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك



قول من كتابك ناظر الى قوله سبحانه كتب على نفسه الرحمة كا محمد عن احمد عن عبد الله بن
ابي القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك
شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل
اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به
سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته
وافعل بي كذا وكذا باب سائر الصلوات المرغب فيها كا علي بن محمد وغيره عن
سهل عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن يه ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه
وبين الله ذنب الا غفر له كا العدة عن احمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الا غفر له يه العياشي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرا
في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة
الاوابين بيان قال في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم
يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم كا محمد باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
يه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى صلوة ركعتين خفيفتين بقل هو الله

احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي
خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة بيان روى ابن
طاوس في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندة وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين
قال يقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء و
روى رحمه الله في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى قوله ننجي المومنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب
مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا
انت ان تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على
طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد واله محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال
الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سال فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتركوا
ركعتي الغفلة وهما بين العشائين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقبات كا علي بن محمد باسناده
عن بعضهم عليهم السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة و
اية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض الى قوله لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم
السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه
كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة بيان قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل
صلوة الليل كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت
عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى
الله عليه واله وسلم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما هو
خير له منه يه روى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من
شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة بيان المعزى المعز وكلب ابو قبيلة وانما اوردنا هذا الحديث في
هذا الباب مع انه ليس فيه ذكر للصلوة تمهيدا للحديث الاتي كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من
رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة
يقرا في كل ركعة ام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم وجلس مكانه ثم قرا ام القران اربع
مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من صلوته وهو في مكانه قال لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك
به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو لشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم
او قطيعة رحم بيان الجائحة بتقديم الجيم على المهملة الافة والهلاك يب علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد عن السياري رفعه الى امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه يب الحسين
بن الحسن الحسني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان

ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة
حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد
في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة تسال الله عز وجل تقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله
احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة
ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مومنا كان كمن اطعم
فياما وفياما وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفيام قلت لا
قال مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء
في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك
ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم
اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا و
ميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين و
المكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرهاتين الركعتين ان تقول
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد
ملئكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت
المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل
غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير
المومنين ووليهم ومولهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته
وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك
ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا
فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبدك ورسولك الى علي بن
ابو طالب عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المومنين ومولاهم ووليهم
الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا
امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي و
حجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته و
بما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي الرشد الرشيد علي
امير المومنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك
معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك
النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المومنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة
ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن
علمك وموضع سرك وعيبة علمك واامينك الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله
عليه واله وسلم من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت
الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين وان الاقرار
بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع
خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك
بوحدانيتك اذ هديتنا الموالاة ولياك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا
الاسلام دينا بمولاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك في
ذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل
الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا

مع أتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمتنكبين اذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن
الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم
واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين
والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى
الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم
اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك
فلك الحمد امنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا
عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين بيوم الدين اللهم فكما كان من
شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت
علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة
اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك
الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق
ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا
اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المومنين والحجة العظمى و
ايتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك
ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وال محمد و
ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت
علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان
والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين
بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا

قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم
وتحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفا بعهدك وميثاقك الماخوذ
منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل
محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض
قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان
نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين
لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا
ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا
ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا
معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا
حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله بيان في يوم
ذي مسغبة من سغب اذا جاع وصف اليوم به مجازا منادينا مناديا للايمان داعيا
يدعو اليه وهو الرسول صلى الله عليه واله وسلم ما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك
او على السنة رسلك او منزلا على رسلك والموعود هو الثواب او النصرة على الاعداء
امرته ان يبلغ اشارة الى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الى علي متعلق بتباعيك الذي انعمت عليه
وجعلته مثلا لبني اسرائيل اشارة الى قوله تعالى في عيسى عليه السلم ان هو الا عبد انعمنا
عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل اي عبرة عجيبة كالمثل السائر روي عن امير المومنين
عليه السلم انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يوما فوجدته في ملا من قريش فنظر

الي فقال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم وافرطوا في حبه
فهلكوا وابغضه قوم وافرطوا في بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم و
ضحكوا فنزلت الاية والوليجة من يتخذه معتمدا عليه من غير اهله وعيبة الرجل بالفتح
موضع سره والتبتيك التقطيع كانوا في الجاهلية يشقون اذان انعامهم اذا ولدت خمسة
ابطن والخامس ذكر ويبقاون عين الحامي ويمنعونه عن الركوب الى غير ذلك من تغيير
خلق الله شبه القوم بهم فوصفهم باوصافهم لتشابه افعالهم الناشية من تشابه قلوبهم
قال في الفقيه واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا
محمد بن الحسن رض كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان
كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو
عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه طاب ثراه

باب صلوة الاستخارة

كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا
خار الله له البتة بيان يعني ما طلب مسلم من الله الخيرة في امره بالدعاء قبل ان يرتكبه الا
جعل الله تعالى له ذلك الامر خيرا هذا احد معاني الاستخارة ولها معان اخر تستفاد من
الاخبار الاتية كطلب تيسير ما فيه الخيرة او طلب تعرف ما فيه الخيرة او طلب العزم على
ما فيه الخيرة وما سوى طلب التعرف تكون بالصلوة والدعاء وطلب التعرف قد يكون
بانضمام غيره كالرقاع والبنادق والقيام الى الصلوة وفتح المصحف واخذ السبحة و
عدها والقرعة ويلحق بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى والكل حسن ايها اتى به
العبد فقد استخار الله كا علي عن ابيه عن عثمن عن سـ الحسين عن عثمن عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا هم بامر
حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرا فيهما بسورة
الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر
الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله

واخرتي

فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان
كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واصرفه
عني رب صل على محمد واله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي كا غير
واحد عن سهل عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل
اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده و
ان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها بيان
الخيرة بالكسر وكعنبة اسم من خار يخير ومن تخير ومن اختار كا محمد عن احمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا
لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء
اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون يه وقل هو الله احد تعدل ثلث القران بيان واقدره كاضربه وانصره بمعنى
قدره من التقدير كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر تفرق
مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

حنزة من الله العزيز الحكيم

كا علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد
احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب
رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك بيا طريق هذه المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة
والطين بل يشمل كلما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما
ياتي في باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة تعليما وارشادا للسايل كا محمد عن احمد
عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر
فقال فات المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
اي شي يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي كا علي عن ابيه
عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابن اسباط قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك ما ترى اخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد
الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتصلي ركعتين
في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا
باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة
لها صورة كصورة الانسان ورايحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول
اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله تعالى فيه سكينة من
ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه
طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء

البندق التي من طين

العلي العظيم

ثم اقبل علينا فقال ما نابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي
قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وانه
ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شي باذن الله ثم قال فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان
الملكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وامن بالله وتوكل على الله وقال
لا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن سهل عن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما يه هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى
يبدا فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدا فيستخير
الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من
الخلق يه سال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله
في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول
استخير الله برحمته استخير الله برحمته يه وروى حماد بن عثمن عنه عليه السلم انه قال
في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتم المائة والواحدة يه وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او
الشي اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة
مرة يه وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلم انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر
لي في كذا وكذا بيا قال في الفقيه قال ابي رض في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والاخرة خيرة في عافية ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحسن بن
الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه
فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما
يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شي يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر
الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله بيان لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه
الخيرة فمعنى عدم التوفيق الراي لها في الشي عدم حصول العزم له ولهذا اشار عليه السلم عليه
بالاتيان بالاستخارة ثانيا التعرف الخير وخيره في ذلك بين طريقين ومعنى اول
ما ترى فيه اول ما يقع نظرك عليه من الايات لا اول ما في الصفحة ويأتي في نوادر ابواب
القران وفضايله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتفال بالقران فان صح الحديثان امكن
التوفيق بينهما بالفرق بين التفال والاستخارة فان التفال انما يكون فيما سيقع ويتبين
الامر فيه كشفاء مريض او موته ووجدان الضالة او عدمه وماله الى تعجيل تعرف علم الغيب
وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتة لغير اهله وكره التطير في مثله بخلاف الاستخارة فانه
طلب لمعرفة الرشد في الامر الذي اريد فعله او تركه وتفويض الامر الى الله تعالى في التعيين
واستشارة اياه عز وجل كما قال عليه السلم في مرفوعة علي بن محمد السابقة هكذا تشاور ربك
وبين الامرين فرق واضح وانما منع من التفال بالقران وان جاز بغيره اذا لم يحكم بوقوع
الامر على البت لانه اذا تفال بغير القران ثم تبين خلافه فلا باس بخلاف ما اذا تفال بالقران
ثم تبين خلافه فانه يفضي الى اساءة الظن بالقران ولا يتاتى ذلك في الاستخارة لبقاء
الابهام فيه بعد وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيره من شره في شيء قال الله تعالى
عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون وربما يستخار لطلب التعرف بالدعاء والسبحة كما اشرنا اليه سابقا وهي مروية
عن الصادق عليه السلم وربما يروى عن صاحب زماننا صلوات الله عليه ايضا و
صورتها ان تقرا الحمد عشر مرات او ثلثا او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات

او مرة اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول
والمحذور اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما
امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على السبحة وتنوي
ان كان المقبوض زوجا او تركا ان امرا وان كان زوجا كان نهيا او بالعكس وربما يستخار لطلب التعرف
بالقرعة ويأتي بيانها في ابواب القضاء من كتاب الحسبة ان شاء الله مب عنه عن محمد بن الحسن
عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال الله عز وجل ان
عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب

باب صلوة الحوايج

٢٠٠

كا علي عن البرقي عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت
فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت كيف اصنع
قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت
من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم
صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد
علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي
المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع
خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد
يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تأخذ لحيتك بيدك اليسرى
وتبكي او تتباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلم فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى

تقضى حاجته كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يحزنه
الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى
مرة ثم يسال حاجته يه محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم الحديث بيان يحزنه بالمهملة والمعجمة يجعله حزينا وبالباء الموحدة ينوبه و
يشتد عليه كا محمد عن احمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة
فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة ثم تتمها
على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس
عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلم فاتاه
رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم
يوم الاربعا والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما
غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلطي براحتيه الارض وجبينه
ويقرا في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قراها عشر
عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشرين
مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول
الاولين يا اخر الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني
اشتريت نفسي منك بكل ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير
كا العدة عن يب احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم سال الله حاجته فقد طلب

الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله
بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط
وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت
واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله
عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت
فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم كا يب بهذا الاسناد
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على
النبي صلى الله عليه واله وسلم وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء
مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه واله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك
انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك كا العدة عن احمد وابو داود عن يب الحسين عن فضالة
عن ابن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الامر يطلبه الطالب من ربه
قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و
اله وسلم فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب
الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها
مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم
اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك يب
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين مثله الا انه قال فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني
والبس ادنى ما يلبس الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة

تقول وذكر الدعا به روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر
عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله
من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من
تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد
وقل يا ايها الكافرون قال فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته
وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف منها اقررت
به جملة ثم رفعت راسك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك
بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا
كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتك الى الارض وترفع الازار
حتى يكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو
ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم
بيان فدحك اي ثقل بك واثقلك كا الاشعري عن الوشا عن ابان عن الحارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد
الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت حاجة فصل
ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت
ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى
بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد
هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى بيان
قالت بالملحفة اي القتها فان في معنى القول توسعا يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن
يب روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة

ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء
ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك
وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم
قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا فارجع وقد قضيت بيان
ولا حائف في عدلك كذا وجد في اكثر النسخ التي رايناها باعجام الحاء واهمالها اوضح كما
في بعض نسخ الفقيه من الحيف به روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان احدكم
اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه
ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت
ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم
ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله
ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر بيان الا اتاه الله يعني ما
فعل ذلك الا اتاه الله ومثل هذا الحذف شايع وهي اليمين الواجبة اي التي اوجب الله
تعالى على نفسه ابرارها فوجبت عليه فان من فعل ذلك اتاه ما سئل اراد باليمين
ما يوجب باليمين وهو شايع وما جعل الله عليه الشكر اي اوجب على نفسه في شكره
لعبده اذا فعل ذلك به كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حزبه امر لبس ثوبين من اغلظ

باهمال الحاء من الحيف

ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه
كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة
ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض يه روى عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامي هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك
يه روى ابن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كان بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة
ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله
يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففي بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله تعالى علي ارضي كا ب النيسابوريان عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما توجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم
ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها
رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فما
توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله بيان الحرفة مثلثة الحرمان وحرفة ماله بالضم ذهب
منه شيء كا العدة عن ب ابن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد
اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي
فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل

يا ماجد يا واحد يا كريم اني اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى
الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا
ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان النفحة فوح الطيب و
الدفع والشعث محركة انتشار الامر والم الله شعثه قارب بين شتيت اموره يب احمد عن
احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم
فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال الحديث كا العدة عن ب احمد عن التيمي عن صباح الحذاء
عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا
شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة
فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرا اليك
من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا
كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج
الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب
بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه
فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ
فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له ولك الله علي بذلك قال فخذ
عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن
واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال
حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور بيان خافض في عافيتك في بعض
النسخ خافض بالفاء من الخفض بمعنى سعة العيش وهو اوضح وكذا فيما ياتي من مواضعه كا
علي عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا وليد ابن حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدا
بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول

منى ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم انى عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسر لى
ذلك وانا خافض فى عافيتك كا العدة عن البرقى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن
العطار عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى يا فلان اما تغدو فى الحاجة
اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل اللهم انى غدوت بحول
الله وقوته وغدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم
وبركة اهله واسالك ان ترزقنى من فضلك حلالا طيبا تسوقه الى بحولك وقوتك وانا خافض
فى عافيتك كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
غدوت فى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم
انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى رزقا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى
العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلى ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله
وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا اليك من الحول و
القوة اللهم انى اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقنى من فضلك رزقا
واسعا طيبا حلالا تسوقه الى بحولك وقوتك وانا خافض فى عافيتك تقولها ثلثا بيان
بعد ان تجب الصلوة كما هو فى النسخ التى راينا ها بالجيم ومعناه على هذا بعد ان يكون
بالحاء المهملة ... الصلوة ... الجديدى كا على بن محمد بن
عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفى
عن خاله شعيب يب ابن محبوب عن الحسن بن على بن النعمن عن ابن فضال عن عروة عن
خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
انى جائع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته بيان هذا الحديث رواه فى التهذيب عن الكافى
بالاسناد الاول تارة واخرى باسناده المختص به الى عروة عن خاله شعيب بدون ذكر
ابنه الحسن كما ذكر وفيه ما فيه وكلاهما مجهولان باب النوادر كا النيسابوريان
عن حماد عن العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم اذا هاله
شئ فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة كا يب الاشعرى عن الوشا

اى بعد ان فرغت من الفريضة

عن ابان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا فى بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله
الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا فى
الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة
الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى بيان ومن
جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا ويانى ذكرها فى ابواب السفر من كتاب
الحج ان شاء الله ومنها صلوة من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان
يحبل له ويانى ذكرها جميعا فى كتاب النكاح ان شاء الله اخر ابواب بقية الصلوات
المفروضات والمسنونات والحمد لله اولا واخرا ابواب الذكر والدعاء وفضلهما
الايات قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة و
اصيلا وقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك فى نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال جل وعز ادعونى استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال جل ذكره ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وادعوه
خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين بيان اذكروا الله ذكرا كثيرا اثنوا عليه بضروب
الثناء من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير واكثروا ذلك وسبحوه نزهوه عما لا يليق به بكرة
واصيلا غدوا وعشيا او دائما او المراد اطيعوا الله واكثروا من طاعته وصلوا فى جميع
اوقاتها فيكون التسبيح كناية عن الصلوة فى نفسك لانه ادخل فى الاخلاص تضرعا متذللا
وتملقا ان الذين عند ربك وهم الملئكة او كل من له مقام العندية والقرب لا يستكبرون

عن عبادته تدع حاجته امرهم وعلو قلوبهم لا يحب المعتدين المجاوزين الحد المرسوم في العبادات
والدعوات ولا تفسدوا في الارض بالعمل بالمعاصي بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب والرسل
في هذه الاية دلالة على كراهة ما يفعله المتصوفة من رفعهم الاصوات بكلمة التوحيد واظهارهم
المواجيد فانه اعتداء ومجاوزة عن حد ما رسمه الشرع في الذكر والعبادة هذا ان اقتصروا على
الاجهار بالذكر واما سائر ما يفعلونه من التغني بالاشعار في اثناء الاذكار والتواجد بالسماع واستمالة
الابصار والاسماع والاتيان بالشهق والنهيق والرقص والتصفيق والهبوط والسقوط فلا
شك انه بدع في الدين بل كاد يكون استهزاء بالشرع المبين اعاذنا الله من شر الشياطين باب
ذكر الله في كل مجلس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله
تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيمة كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله تعالى ولم يذكرونا الا
كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ذكرنا من ذكر الله وذكر
عدونا من ذكر الشيطان كا القساني عن صفوان عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله تعالى ولم يصلوا
على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله تعالى حسن
على كل حال فلا تسأم من ذكر الله تعالى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلم سال
ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن
على كل حال كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان
موسى عليه السلم سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله
تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك
قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب

اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله
تعالى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي
الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى لموسى عليه السلم اكثر ذكري بالليل والنهار
وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي
شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات كا
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم
واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار
بيان يعني تامل اولا فاذا اردت ان تكلم به ثم تكلم فانك ان فعلت ذلك سلمت عن الخطا
والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدنها فتشرك معهم فتندم عليها كا باسناده قال
فيما ناجى الله به موسى عليه السلم لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب كا البرقي
عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله
تعالى يا ابن ادم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك بيان لعل المراد بالذكر في الملأ
الثناء عليه بحيث يسمعهم ويذكرهم لا الذكر في النفس فيما بينهم ليصح المطابقة بين القرينتين
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى من
ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملئكة كا الاشناني عن الوشا عن داود الحمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته كا الاشناني والعدة عن احمد
جميعا عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اكثر ذكر الله تعالى احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتب له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله تعالى
الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن
حج فهو حده الا الذكر فان الله تعالى لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه

الملأ الجماعة

ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال لم يجعل الله تعالى له
حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام
وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما شغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا
بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من كان
يقرا منا ومن كان لا يقرا منا امره بالذكر والبيت الذي يقرا فيه القران ويذكر الله تعالى فيه
يكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري
لاهل الارض والبيت الذي لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله فيه يقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره
الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم ارفعها في درجا تكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعطي
لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر
ما عملت من خير لله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يه قال امير المو[منين]
عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك الايات الثلث فان
له من كل مسلم حسنة بيان انما كان له من كل مسلم حسنة لانه باسماعه اياهم الايات يذكرهم
الثناء على الله فيثابون بالذكر فيكونون شركاء في الاجر يه قال الصادق عليه السلم كفارات
المجالس ان تقول عند قيامك الايات باب ذكر الله تعالى في السر وفي الغافلين ٢٠٣
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الله تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية بيان ذكر الله سرا يشمل الذكر في النفس
الذي في مقابلة الغفلة والذكر على اللسان بالاخفات الذي يقابل الجهر وكذا ذكر الله
العبد علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وذكره بالجميل في الدنيا على

الس

السن العباد كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو
عن ابي المعز الخصاف رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم من ذكر الله في السر فقد ذكر الله
كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله تعالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا كا العدة عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال قال الله تعالى
لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملاء خير من
ملاء الادميين يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا بيان التبصبص التملق والطواف حول الغير كا الاربعة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يكتب الملائكة الا ما تسمع وقال الله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته
كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا كا الثلثة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الذاكر لله تعالى في الغافلين كالمقاتل في المحاربين كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين
والمقاتل عن الفارين له الجنة بيان من اثبت قدمه في القتال بعد ما هرب القوم فهو انما قاتل
٢٠٤ عن نفسه وعن انفسهم اعني يقاتل مع قتاله نفسه قتالهم ولذا عدي بعن باب
ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا كا محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يموت المومن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله جل وعز كا الثلثة
قال م — عن ابن اذينة عن العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قلت وما
الذاكر قال من قرا مائة اية كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ميتة المومن قال يموت المومن بكل ميتة يموت غرقا ويموت
حرز صلوة الكسوف — بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا الله تعالى يه قال الصادق عليه
٢٠٥ السلم ان الصاعقة تصيب المومن والكافر ولا تصيب ذاكرا باب كل من التسبيحات
الاربع كا الثلثة عن هشام بن سالم والخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء الفقراء الى

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا ولهم
ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من كبر الله تعالى مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة
كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس
في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك
اليوم الا من زاد قال فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء بيان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة وركب ككتب
جمع ركاب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل يغرس غرسا في حايط له فوقف عليه
وقال الا ادلك على غرس اثبت لك اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله
فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته
بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل
فاني اشهدك يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة
فانزل الله سبحانه ايات من القران فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى بيان
الايناع النضج كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن
احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله
عز وجل من التهليل والتكبير كا محمد عن ابن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين
السماء والارض بيان لعل السر في ذلك ان لله سبحانه صفات ثبوتية جمالية وصفات سلبية
جلالية وانما يملأ ميزان العبد بالاتيان بهما جميعا والتسبيح اتيان بالثانية فحسب فهو نصف
الميزان والتحميد اتيان بهما جميعا لوروده على كل ما كان كمالا فهو يملأ الميزان وما لا يتجاوز

ميزان العبد لانه انما يكون ان منه بقدر فهمه وعلمه ومعرفته بالصفات واما التكبير فلما كان
تفضيلا مجملا يكفي فيه العلم الاجمالي بالمفضل عليه فهو يملأ ما بين السماء والارض باب
التحميد كا الثلثة عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله حمدا كثيرا
على كل حال كا علي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة جميعا عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في ابن ادم ثلثمائة
وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم
ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين
كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك كا العدة عن البرقي عن منصور
بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال اربع مرات
اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته
كا محمد عن احمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده كا عنه عن علي بن الحسن عن يوسف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال ان تحمده باب التهليل كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير العبادة قول
لا اله الا الله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل
لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد كا العدة عن احمد عن الوشا والاثنان عن الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له
الجنة قال قلت له انه ياتيني من كل صنف من الاصناف افاروي لهم هذا الحديث قال نعم
يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين فتسلب لا اله الا الله منهم الا

من كان على هذا الامر **بيان** روى الصدوق ره في كتاب عرض المجالس باسناده عن اسحق بن
راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلم نيسابور واراد ان يرحل منها الى المامون
فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده
منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت
ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين يقول سمعت ابي
الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلم يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول سمعت جبرئيل عليه السلم يقول سمعت الله جل وعز يقول
لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من
شروطها **كا** احمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن
الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله غرست
له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من
الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار و
ذلك قول الله تعالى في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **باب**

٢٠٨

الاستغفار **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير
الدعاء الاستغفار **كا** العدة عن احمد عن الحسن بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي
تتلالا **كا** علي عن ابيه عن ياسر عن الرضا عليه السلم قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة
تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه **كا** العدة عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين
مرة **كا** الثلثة عن ابن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يستغفر الله كل غداة يوم سبعين مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين

مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال كان يقول استغفر الله استغفر الله
سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابان
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوب الى الله تعالى
في كل يوم سبعين مرة فقلت اكان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال لا ولكن كان يقول اتوب
الى الله قلت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله
المستعان **بيان** قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة الذنب من كتاب الايمان و
الكفر وان استغفاره صلى الله عليه واله وسلم لم يكن من ذنب **كا** القمي عن صفوان عن
الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

٢٠٩

باب اذكار اخر **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال جبرئيل عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله
وحده وحده وحده **كا** الثلثة عن سعيد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال قال من قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن التيمي عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة
ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة **كا** وفي رواية
اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم يحط به كبيرة من الذنوب **بيان**
اي لم يستول عليه بحيث يشمل جميع احواله ناظر الى قوله تعالى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته **كا** العدة عن احمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية
ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى
يدخل الجنة **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ايوب بن الحر اخي اديم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك
كا احمد عن ابن ابي عمير والثلثة عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما
حاجتك كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن معوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك
كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء
ايسر ذلك الخنق قلت جعلت فداك وما الخنق قال العقل بالجنون مخنق كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل فقال
بعد ما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لامري
اقضوا حاجته بيان الاستبسال توطين النفس على الامر باب فضل الدعاء و
الحث عليه كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان
ابرهيم لأواه حليم قال الاواه هو الدعاء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والسراد عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي العبادة افضل فقال ما من شيء
افضل عند الله تعالى من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله تعالى ممن يستكبر
عن عبادته ولا يسئل ما عنده كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ادع الله ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب
لكم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان
يأتي تفسيره في قوله عليه السلم ولا تقل قد فرغ من الامر كا القمان عن صفوان عن ميسر بن عبد
العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله

منزلة لا تنال الا بمسئلة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فاسأل تعط يا ميسر انه ليس
من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان لما ابى الله سبحانه ان يجري الاشياء الا بالاسباب
ومن جملة الاسباب لبعض الامور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه
السلم ان عند الله منزلة الى قوله لم يعط شيئا كا العدة عن ابن عيسى عن الحسن عن النضر عن
القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الدعاء
هو العبادة التي قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ادع الله تعالى ولا
تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء
وتجتهد فيه او كما قال بيان في بعض النسخ لا يملك بدل لا يمنعك من الاملال اي لا يجعلك ملولا
ذا سامة وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كما مضى تحقيقه في باب البداء من الجزء الاول
فانه قد تبين هناك ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وانه لا ينافي فراغ الامر وحتمه
كا حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجلين
الفقيه حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجلين
قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل التهذيب
عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول
الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي
والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
بيان قيل لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما
يرشد اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء وتانيثه باعتبار الخبر
او الدعوة وضمير اشدهن للعبادات او الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصده

٢١٠

وذلك لما مضى في باب البداء ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وانه لا ينافي فراغ الامر

اوليائه كا القسان عن التيمي عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالدعا فانكم
لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار كا
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يسال الله تعالى من فضله افتقر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين عليه السلم احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعا وافضل العبادة
العفاف قال وكان امير المومنين عليه السلم رجلا دعاء كا الثلثة عن اسباط بن سالم عن العلاء
بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
الدعا مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي
المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع باب
ان الدعا سلاح المومن كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدعا سلاح المومن وعمود الدين ونور السموات
والارض كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من
اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المومن الدعا كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه
السلم الدعا ترس المومن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلم انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح
الانبياء قال الدعاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ان الدعاء انفذ من السنان كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الدعا انفذ من السنان الحديد باب ان الدعا يرد القضاء والبلاء كا الثلثة
عن حماد بن عثمن قال سمعته يقول ان الدعا يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم
ابراما كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان

ح
به الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن
عمار عن الصادق جعفر بن محمد عليهما ٢١١
السلم عن ابائه ان عليا عليهم السلم كان
يقول ما من احد ابتلي وان عظمت
بلواه باحق بالدعاء من المعافى
الذي لا يامن البلاء ص

٢١٢

الدعا يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون كا
القسان عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعا يرد القضا وقد
نزل من السماء وقد ابرم ابراما كا محمد عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا
عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ان الدعا والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة فان الدعا
ليرد البلاء وقد ابرم ابراما كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل كا الاربعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت
بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه بيان لم يستثن فيه يعني لم يقل ان
شاء الله بعد ما حكم به وضم الاصابع كناية عن الابرام والاحكام كا الاثنان عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الدعا يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما
فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى الا بالدعاء و
انه ليس باب يكثر قرعه الا ويوشك ان يفتح لصاحبه بيان ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء لعله
يعني به اذا اشكل الامر واعتاص الخطب فانه من علامات كونه منوطا بالدعاء وانه لا يحصل الا
به كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم عليكم بالدعا
فان الدعا لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله و
سئل صرف البلاء صرفه كا الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الله تعالى ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك
الدعاء لاصابه منه ما يجتثه من جديد الارض بيان اشار بهذا الحديث الى السر في دفع البلاء
بالدعاء وانه كيف يجتمع مع الابرام فبين عليه السلم ان الدعاء والاستجابة ايضا من الامر المقدر المعلوم
اذا وقعا ما يجتثه من جديد الارض يعني يقتلعه من وجهها وينفيه كا الثلثة عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم
احدكم الدعا عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلم ما من بلاء ينزل على عبد مومن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف

ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان البلاء طويلا
فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله تعالى **باب** شرائط الدعاء **كا**
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقدم
في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم
يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه **كا**
علي عن ابيه عن حماد عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تخوف بلاء
مصيبة فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا **كا** البرقي عن ابيه عن الكاهلي عن رجل
عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي يقول
تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا
لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم **كا** الاشنان عن الوشا عن حماد
عن ابي الحسن الاول عن ابيه عليهما السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الدعاء
بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن بزرج عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في
البلاء **كا** البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سره ان يستجاب
له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء **يه** ~~الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق~~
~~جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ما من احد ابتلي و~~
~~ان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء~~ **كا** الثلثة عن سيف بن
عميرة عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعوت فظن ان حاجتك
بالباب **بيان** اي استيقن كما في الحديث الاتي **كا** الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليم
بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب
ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة **كا** محمد عن ابن عيسى عن بعض
اصحابه عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعوت
الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران

عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب
قاس **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا يقبل الله تعالى دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلم يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو
له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله
استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت
ولي في ذلك نية **بيان** لعله صلى الله عليه واله وسلم كان اولا متوقفا في وجود المصلحة في طلبه من
الله سبحانه السقي فلم يعزم عليه في الدعاء وانما دعا لتطيب به قلوب اصحابه ثم لما راى المصلحة في
ذلك ثانيا عزم عليه **كا** الثلثة عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى
يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك **كا**
وفي حديث اخر قال قال ان الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يستجاب
دعوته فليطيب مكسبه **بيان** وورد في حديث اخر عنهم عليهم السلم اطب كسبك تستجب
دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما تستجاب له دعوة اربعين يوما رواه
الطبرسي في المكارم **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله ان يرزقه غلاما ثلث سنين فلما راى الله تعالى لا يجيبه
قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلا تجيبني قال فاتاه ات في منامه
فقال انك تدعو الله تعالى منذ ثلث سنين بلسان بذي وقلب عات غير تقي ونية غير
صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله
تعالى فولد له غلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية **كا** وفي رواية اخرى
دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها **باب** اوقات الدعاء

بث الحوائج يعني اظهارها
اورده في باب البذاء من كتاب الايمان والكفر منه



كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اطلبوا الدعا في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من
دم القتيل المومن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء كا العدة عن البرقي عن ابيه وغيره
عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم اغتنموا الدعا عند اربع عند قراة القران وعند الاذان وعند نزول
الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة كا الثلثة عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي اذا كانت له الى الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني
زوال الشمس كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيا فتصدق
به وشم شيا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله كا العدة عن البرقي
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خير وقت دعوتم الله تعالى فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب
عليه السلم سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن صندل عن الكناني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى يحب من عباده المومنين كل
دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها
الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام كا الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي
السدس الاول من اول النصف بيان قد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في الفاظه باسناد
اخر مع حديث اخر في هذا المعنى اوضح منه في باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا من
الليل واريد بالسدس سدس تمام الليل لا سدس النصف وباول النصف اول النصف الباقي
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

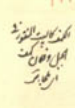
قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص بيان حتى يخلص اي من الخلوص اي يصير
خالصا لله ليس فيه غير الله او من الاخلاص اي يصير مخلصا لله لا تشوبه شي اخر كا العدة عن
البرقي عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك
فدونك دونك فقد قصد قصدك قال ورواه محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله بيان فدونك دونك يعني خذ ما تطلب من الله تعالى بالدعاء
فانه اقبل عليك اي حان حين الدعاء الذي لا يرد

۲۱۵

باب الالحاح في الدعا

كا الثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل بيان يعني ما لم ييأس
ويعرض عن الله زاعما انه لا يستجيبه لابطائه في حقه توهم مستعجلا اي طالبا ذلك من نفسه
متكلفا اياه واليه الاشارة في الحديث الاتي بقوله فقام لحاجته كا بالاسناد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج
كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن
عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لا يلح عبد مومن على الله تعالى في حاجة
الا قضاها له كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن حنان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله
تعالى يحب ان يسال ويطلب ما عنده كا الثلثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا والله لا يلح عبد على الله تعالى الا استجاب له كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله عبدا
طلب من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية وادعوا ربي
عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا

۲۱۶



باب ان من دعا استجيب له

كا محمد عن ابن
عيسى عن الحسن بن علي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعا كهف الاجابة كما ان
السحاب كهف المطر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل
رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه يه قال ابو جعفر عليه
السلم ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله الحديث الا انه قال من فضله ورحمته يه و
في خبر اخر على وجهه وصدره كا ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من باب يقرع الا يوشك
ان يفتح لصاحبه قد مضى تمام الحديث مع اسناده باب الاشارات في الدعاء كا العدة
عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرغبة
ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا
قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين و
تمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر
عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرغبة
وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع
وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال و
مد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي
بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تعالى حقا على هذه كحقه على هذه
وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتضرع
تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء رسلا وتضعها
والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء بيان الرسل
بالكسر الرفق والتؤدة والتاني كا البرقي عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما
التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى
السماء واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك
ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة كا محمد عن احمد

عن السراد عن الخزاز كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع
بهما كا الاربعة عن محمد وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم كيف المسئلة الى الله تعالى قال
تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحرك
الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا باب البكاء كا الثلثة عن بزيع عن محمد بن مروان
كا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين
بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
بيان اغرورقت العين دمعت كانما غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش وفي بعض
النسخ لم يرث والقتر الغبار وقد مضى من الفقيه في باب المناجاة والبكاء في الصلوة ما يقرب
من هذا الحديث ومن بعض الاخبار الاتية كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي جميلة و
بزيع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة
الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر
جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله
كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى
في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد كا سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دموع في سواد الليل مخافة
من الله تعالى لا يراد بها غيره كا الثلثة عن بزيع عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان
وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله كا ابن ابي عمير
عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم ان
عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا
موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن

باب الدمعة

219

صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما الباكون من خشيتي ففي الرفيع
الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصيّ فاني افتش الناس ولا افتشهم كا العدة عن
احمد عن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون ادعو فاشتهي البكاء فلا
يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم
فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لم يكن بك بكاء فتباك كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتباكى في الدعاء
وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يجئك البكاء فتباك وان خرج منك مثل راس الذباب
فبخ بخ بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت
وربما شددت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا بالله فمجده واثن عليه
كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم واسال حاجتك وتباك ولو مثل راس
الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب تعالى وهو ساجد باك

باب الاجتماع في الدعاء والتعميم كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا
فدعوا الله تعالى في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله تعالى
عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو اربعين مرة فيستجيب الله
العزيز الجبار له كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الا تفرقوا عن
اجابة كا البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا بيان حزنه الامر وحزنه
واحزنه جعله حزينا وحزبه بالباء الموحدة نابه واشتد عليه وكلاهما محتمل كا الاربعة

220

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعا احدكم فليعم
فانه اوجب للدعاء

باب الابتداء بالتمجيد في الدعاء كا الاثنان عن صفوان عن
الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسال ربه
شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله تعالى والمدح له والصلوة على النبي صلى
الله عليه واله وسلم ثم يسال الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسالة والله ما خرج
عبد من ذنب الا بالاقرار كا البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تدعو فمجد الله تعالى واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم سل تعط كا بهذا
الاسناد عن حماد عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدعو
الله فمجده واحمده الحديث كا علي عن ابيه عن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت ايتان في كتاب الله تعالى اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله تعالى
ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا قال
فمم ذلك قلت لا ادري فقال لكني اخبرك من اطاع الله تعالى فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدا فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم
تصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا
جهة الدعاء ثم قال وما الاية الاخرى قلت قول الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت
لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حقه لم ينفق
درهما الا اخلف عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول دخل رجل المسجد وابتدا قبل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى

انذه

اورده في العقد منه

الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى و
اثنى على الله تعالى وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه ثم قال ان في كتاب
علي عليه السلم ان الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل المسألة و
ان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأل حاجته كا العدة عن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد
لتكون له الحاجة الى الله تعالى فيبدأ بالثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى
حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تعالى يقول من اشتغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني

باب

صفة التمجيد وادائه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلم ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت
الله تعالى فمجده قلت كيف نمجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء كا القسان عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه
وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه
فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى
يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر
من اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من
رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على
الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله تعالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله تعالى وصلى
على النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه كا علي عن ابيه عن علي بن حسان

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما التمجيد
ثم الثناء قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء
وانت العزيز الحكيم كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يجزي من
التمجيد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير كا علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله
ثلث ساعات في الليل وثلث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار
حين يكون الشمس من هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها من العصر يعني من المغرب الى
صلوة الاولى واول ساعات الليل من الثلث الباقي من الليل الى ان ينفجر الصبح يقول اني
انا الله رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز الحكيم اني انا الله الغفور الرحيم
اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين اني انا الله لم ازل ولا ازال اني انا الله
خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله بدي الخلق واليه يعود اني
انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب والشهادة اني انا الله الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى
اني انا الله الكبير المتعال قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم من عنده والكبرياء ردائي فمن
نازعني شيئا من ذلك اكبه الله في النار ثم قال ما من عبد يدعو بهن مقبلا قلبه الى الله
تعالى الا قضى الله حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول الله سعيدا بيان لعل ان يكون
من المشرق ومن المغرب من كلام الراوي ثم ان كلا من الفقرتين في تحديد الساعة
يحتمل وجهين احدهما ان يكون تحديدا لتمام الثلث بان يكون الثلث في كل منهما
متوالية والثاني ان يكون تحديدا الساعة الاولى فقط والاول اظهر والثاني اوضح
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن

مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوله الله الى سعادة يقول انت الله لا اله الا انت رب
العالمين انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله الا
انت ملك يوم الدين انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
انت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال انت الله
لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انت الله لا اله الا انت
احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت
الكبير والكبرياء رداؤك

باب الصلوة على محمد واهل بيته صلى الله عليهم

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على
محمد وال محمد بيان معنى صلوة الله على نبيه صلى الله عليه واله وسلم افاضة انواع الكرامات و
لطائف النعم عليه واما صلوتنا عليه وصلوة الملائكة عليه فهو سؤال وابتهال في طلب تلك
الكرامة ورغبة في افاضتها عليه واما استدعاؤه صلى الله عليه واله وسلم الصلوة من امته فلامور
منها ان الدعاء موثر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته وما وعد الرسول من الحوض و
الشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدودة على وجه لا تتصور الزيادة
فيها فالاستمداد من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه صلى الله عليه واله و
سلم به كما قال اني اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة بتحريضهم على ما هو حسنة في
حقهم وقربة لهم واما مضاعفة الله صلواته على المصلي عليه بسبب صلوته عليه فلان
الصلوة عليه ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعددة اذ هي تجديد الايمان بالله
اولا ثم بالرسول ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد
الايمان باليوم الاخر وانواع كراماته خامسا ثم بذكر ذلك سادسا ثم تعظيم العترة سابعا
ثم الابتهال والتضرع في الدعاء ثامنا والدعاء مخ العبادة ثم الاعتراف بان الامر كله لله
وان النبي صلى الله عليه واله وسلم وان جل قدره فهو عبد له محتاج الى فضله ورحمته و

الى مدد امته له وانه ليس له من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم ثم
ضمهم معه عاشرا فهذه عشر حسنات سوى ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرف
الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع الدعاء بيان رفرف الطائر اذا حرك جناحيه حول
الشيء يريد ان يقع عليه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والتميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وال محمد كا علي بن
محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة
فليبدا بالصلوة على محمد وال محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله
تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذ كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في
اول الدعاء وفي اخره وفي وسطه بيان قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني في الذكر لان الراكب
يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه انتهى ولعل المراد من الحديث
ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان يشرب فيملأه ويشربه واما في سائر الاوقات
فهو عنه في غفلة كا القسان عن صفوان عن الشحام عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل
لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تكفى مؤنة
الدنيا والاخرة بيان اراد بالصلوة معناها اللغوي اعني الدعاء يعني كلما ادعو الله في حاجة
ادعو لك اولا واجعله اصلا واساسا ثم ابني عليه ما اطلبه لنفسي وهذا معنى ما ياتي من
تفسير هذا الحديث كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال حدثني من
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف
صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى
الله عليه واله كفي هم الدنيا والاخرة كا الثلثة عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان

مافي ص

٢٢٢

رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال
له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت
كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل
اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يسال الله شيئا الا بدا بالصلوة
على محمد وال محمد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال
الله تعالى شيئا حتى يبدا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه كا العدة
عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء عن ابي
بصير قال قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه واله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة
واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى
على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور
قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق كا ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق كا محمد عن ابن عيسى عن
يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى ال طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق
بن فروخ من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على
محمد وال محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمومنين رحيما كا الثلثة عن الخزاز
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وال محمد
وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه واله الصلوة عليه فيضعها

في ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد
فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به بيان اراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا
كا علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن الدهقان قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلم فقال لي ما معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه
قام فصلى فقال لي لقد كلف الله تعالى هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف هو فقال هو كلما
ذكر اسم ربه صلى على محمد واله بيان الشطط مجاوزة القدر في كل شيء يعني لو كان كذلك
لكان التكليف فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن
هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله في صلوته
يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده ولم يصل
علي فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي
به طريق الجنة كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا
الله به طريق الجنة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله
لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته كا القمي عن محمد بن حسان عن
ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال
يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا باب

٢٢٣

من ابطات عليه الاجابة كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك اني قد سالت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها
شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر
عليه السلم كان يقول ان المومن ليسال الله تعالى حاجة فيوخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته
واستماع نحيبه ثم قال والله لما اخر الله تعالى عن المومنين مما يطلبون من هذه الدنيا

خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا وان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ينبغي للمؤمن
ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء
فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة
الناس فانا اهل البيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في
ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سال فاعطي طلب غير الذي
سال وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء اعطي واذا كثرت النعم كان المسلم
من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك
لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك
فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله تعالى
اليس الله عز وجل يقول واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله
تعالى اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم باب الكاشفة العداوة
ظاهرا اي كاشفه بالعداوة اي باداه بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر
ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم كا علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد الولي
لله ليدعو الله في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني
اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله في الامر ينوبه فيقال للملك
الموكل به اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول
الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن اسحق بن ابي هلال
المدايني عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد ليدعو فيقول الله تعالى للملكين
قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو
فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته كا ابن ابي عمير عن سليمن

صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يستجاب للرجل الدعاء
ثم يوخر قال نعم عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان بين قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعون عاما كا عنه
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان المؤمن
ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته
فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى
عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت
اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى
من حسن الثواب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل
فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى

٢٢٣

الاجابة باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب كا الثلثة عن ابي المغرا عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه
بظهر الغيب باب يعني من ورائه وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق
ويدفع المكروه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصلحات
ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين ويقول
الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سالت وقد اعطيت ما سالت لحبك اياه كا علي عن ابيه
عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر
عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدا بالدعاء لاخيه
فيقول له ملك موكل به امين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمن عن اسمعيل

بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مومن دعا للمومنين والمومنات الا رد الله تعالى عليه مثل
الذي دعا لهم به من كل مومن ومومنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان
العبد ليومر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المومنون والمومنات يا رب هذا الذي كان
يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى فيه فينجو بيان فيسحب بالسين المهملة والباء الموحدة
اي يجر على وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان الملائكة اذا سمعوا
المومن يدعو لاخيه بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير
وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله تعالى مثلي ما سالت له واثنى عليك مثلي
ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا بئس الاخ
انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر
عليك واعلم ان الله تعالى اعلم بعبده منك بيان اربع على نفسك اي قف وامسك و
لا تتعب نفسك من ربع كمنع بمعنى التوقف والتحبس كا قال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت
واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا
من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه بيان قوله فمائة الف مضمونة الى
آخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه وان يكون من تمام الحديث وما ذكره
اخيرا اتى مسندا بادنى تفاوت كا علي عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من
موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا كا العدة عن

سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج وصار الى الموقف اقبل
على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك
فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي كا العاصمي عن التيملي عن
ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما
ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من
دعاء الملك لي باب من يستجاب دعوته كا محمد عن البرقي عن عيسى بن
عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا
كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا
تضجروه بيان تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والضجر السامة والملال
كا الاشعري عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي
يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم
يقول الله تعالى لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة
الوالد الصالح لولده ودعوة المومن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم
فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له و
اياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اتقوا الظلم فان

٢٢٦

دعوة المظلوم تصعد الى السماء كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمن عن عبد الله
بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لا
ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه
والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب كا بهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله استقيما
فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة كا
الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من المؤمنين
ثم دعا استجيب له كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في
انفسهم باب من لا تستجاب دعوته كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في
غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم
فيقال له الم نجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم نجعل
لك السبيل الى طلب الرزق بيان ياتي هذا الحديث من الفقيه في الباب الاول من كتاب المعايش
على اختلاف في الفاظه وما بعده في باب كراهية الرد من كتاب الزكوة بنحو آخر كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر
فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلم يشبعك الله ثم التفت الينا فقال
اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة
رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل
يدعو على امرأته ان يريحه الله منها وقد جعل الله تعالى امرها اليه ورجل يدعو على جاره
وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره كا القميان عن ابن فضال

٢٢٧

عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة
الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا
عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال
له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
باب الدعاء على العدو كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم جارا لي وما القى منه قال فقال لي
ادع عليه ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال ادع عليه فقلت جعلت فداك
قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال
ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه بيان وما القى منه
يعني من الاذى ولعله كان عدوا دينيا له وانما كان يؤذيه من هذه الجهة والا لما استحق
ذلك منه كا وروي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا دعا احدكم على احد فقال اللهم
اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه بيان الطرق الضرب والدق والاتيان بالليل ومنه
الحديث اعوذ بك من طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير واباحة الحريم كناية عن تسلط
العدو عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني
كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه
اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد
الله تعالى ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني
للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك
يا رب الساعة الساعة قال فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا فسألت اهلنا عنه قلت ما فعل
فلان قالوا هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا قد مات

بيان نوهه ونوه به شهره وعرفه من التنويه كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن
ابن اسباط عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل
بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله تعالى فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء
ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بم شئت وكيف شئت وحيث شئت وانى شئت كا
محمد عن احمد عن التيمي عن حماد بن عثمن عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال
ابو عبد الله عليه السلم لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال له داود بن علي انك
لتهددني بدعائك قال حماد قال المسمعي فحدثني معتب ان ابا عبد الله عليه السلم لم يزل ليلته
راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد اللهم اني اسالك بقوتك القوية
وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل ان تصلي على محمد واهل بيته وان تاخذه
الساعة الساعة فما رفع راسه حتى سمعنا الصيحة في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عليه
السلم راسه وقال اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله عليه ملكا فضرب راسه بمرزبة
من حديد انشقت منها مثانته فمات بيان المرزبة بتقديم المهملة عصية من حديد
كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن عمار ان الذي دعا
به ابو عبد الله عليه السلم على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ مال ابي عبد الله
عليه السلم اللهم اني اسالك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك التي لا تخفى وبعزك الذي لا ينقضي
وبنعمتك التي لا تحصى وبسلطانك الذي كففت به فرعون عن موسى بيان قد مضى
في باب صلوة الحوائج ما ناسب هذا الباب باب المباهلة كا الثلثة عن محمد بن
حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا
فنحتج عليهم بقول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الى اخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين
فنحتج عليهم بقول الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في
قربى المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال
لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه

قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه
ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى
باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك
فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه بيان الجبان بالضم والتشديد الصحراء او الجبان
بالضم العذاب والبلاء والشر يجيبني اليه يعني يرضى بان يباهلني مثل هذا الخوف فهم على انفسهم
وهذا يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم وان يكون من كلام ابي مسروق يحدث
قال ويتقدم كا احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه
ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر باطلا فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب
من عندك وتلاعنه سبعين مرة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن البقباق عن ابي عبد
الله عليه السلم قال تشبك اصابعك في اصابعه وخل ثم تقول الحديث كا محمد عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان
اراد ان تلاعنه قل اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش العظيم
ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما كا العدة عن
سهل عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل
عن مخلد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس باب ما يجب من الذكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كا علي
عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة
اجابة بيان تمام الاية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال فسر عليه السلم السجود بالدعا يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمشهور في
تفسيره الانقياد ثم ان نسب السجود الى ارواحهم فالمراد بالظلال الاجساد فان الظل

كل شئ شخصه وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الافياء فانها منقادة لله سبحانه تقلصها وازديادها
يتصرف فيها على حسب مشيته وتدعو الله بالسنة استعداداتها وتسأله ما استعدت له فيستجاب
قال الله تعالى يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شان وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه
كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس عليه
لعائن الله يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعالى في هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم هاتين الساعتين فانهما
ساعتا غفلة يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر
ان نبي الله صلى الله عليه واله كان يقول اكثروا ذكر الله الحديث كا محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لابليس عونا يقال له التمريج اذا جاء
الليل ملا ما بين الخافقين يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل
اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك كا علي عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع بيان
يعني تغيرها اشرافها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة
مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم
من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة ان نسيتها بيان
قوله عليه السلم مع طلوع الفجر تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لاوله واعلام بان فيه سعة
وامتدادا وقوله والمغرب اي ومع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف له باشرافها على

الغروب واعادة ما ان فضيقا كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان
الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقوله
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شئ فاقضه من الليل والنهار كا
عنه عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله
السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن السراد عن
العلاء كا علي عن ابيه عن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الفجر
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمن وعلي عن ابيه جميعا عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن يه عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى عمن ذكره
عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى
الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي
المغرب مثلها لم يلق الله تعالى عبد افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله بيان النقض التحريك
قوله عليه السلم افضل من عمله اي عمله افضل من عمل الا من جاء مع ذلك العمل بمثل عمله ولا تنافي
بين الافضلية والمماثلة اذ الفضل من جهة عمله الاخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين

في نفسك م

من المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول واذكر ربك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير
ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين يطلع الشمس وحين تغرب عشر
مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلم من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى
على النبي واله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا
وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة
من الغافلين باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار يب ابن محبوب عن
احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي
عليهم السلم قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار يه قال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن
بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج رسول الله صلى الله عليه واله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله
اي قاصد لزيارته من الحج بمعنى القصد ومنه حج بيت الله تعالى قوله ساعة تحل فيها الصلوة
يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس فان الصلوة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيانه
يه معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر

۲۳۰

جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد
واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه بيان الخريطة وعاء من
ادم وغيره تشد على ما فيه ولعل تعدد المساويك انما كان لمخالطة كل منها بقلح الاسنان بعد
امراره عليها مرات وعدم حضور الماء لغسله فبدل بآخر الى ان يغسل بعد ذلك اليوم آخر
ويأتي في كتاب الروضة ذكر كراهية النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله وقد
مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب التعقيب مع اذكار لهذا الوقت وادعية ويورد هنا
سائر الاذكار مما لم يورده هناك باب ما يقال عند الاصباح كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من يوم ياتي على ابن ادم
الا قال له ذلك اليوم يا ابن ادم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في
خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا
اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل
ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي يعني قبل ان انسى الله
سبحانه واعجل عن ذكره الى غيره كا محمد عن احمد عن الحجال وبكر بن محمد عن ابي اسحق
الشعيري عن بريد بن كلثمة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال تقول اذا اصبحت
اصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم
آمنت بسرهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم اعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى
الله عليه واله وعلي والاوصياء عليهم السلم وارغب الى الله فيما رغبوا اليه ولا حول ولا قوة
الا بالله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم
هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك على مقدرة
بالسوء فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن
فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت يه روى عمار الساباطي

۲۳

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل
علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع
خلقك كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ثلث مناجحها الانبياء من ادم عليه السلم حتى وصلن الى رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت
لي ورضا بما قسمت لي بيان تناجحها الانبياء اي ورثوها من الناسخ في الميراث وهو موت
ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم تباشر به قلبي اي تلي باشابته في قلبي يقال
تق باشر الامر اذا وليه بنفسه كا ورواه بعض اصحابنا وزاد فيه حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد واله كا وروي عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله الذي
اصبحنا والملك له اصبحت عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني
من فضلك رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحفظني من حيث احتفظ
ومن حيث لا احتفظ اللهم ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجة الى احد من خلقك
اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر يا واحد يا احد يا صمد يا الله الذي لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب و
سيد السادة ويا الله لا اله الا انت اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب
في قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المومنين عليه السلم انه كان يقول اللهم
انى وهذا النهار خلقان من خلقك اللهم لا تبتلني به ولا تبتله بي اللهم ولا تره مني جراة
على معاصيك ولا ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الافك والاذى والبلوى وسوء القضا
وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي بيان الابتلاء الامتحان والاختبار ولعل
المراد بابتلائه بالنهار ان يناله منه سوء وبابتلاء النهار به ان يعمل فيه معصية والافك
الكذب والمنظر ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك كا البرقي عن عثمن عن سماعة عن

ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس معا
اني لا اطلب مظلمته يوم القيمة ولا اخاصم عليها الا ان غيبته صارت بذلك حلالا و
ذلك لانه لا يسقط الحق باباحة الانسان عرضه للناس لانه عفو قبل الوجوب الا انه وعد
ينبغي له ان يفي به ولا سيما اذا جعله لله كا العدة عن احمد عن عثمن عن الثمالي قال استاذنت
على ابي جعفر عليه السلم فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال افطنت لذلك يا ثمالي
قلت نعم جعلت فداك قال واني تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما اهمه
من امر دنياه واخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم
الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته كا احمد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب
داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم
تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
وشر الجن والانس وشر السباع والهوام وشر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله
من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر كا
علي عن ابيه عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من
منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما
خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم
علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك و
ملة رسولك صلى الله عليه واله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا خرج من منزله يقول
اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي
هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وظهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر
ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي

في خروجي وانفعني به قال واذا دخل منزله قال ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلم قال كان ابي عليه السلم اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت
بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به
في عافية كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله تعالى وكلاءته حتى
يرجع الى منزله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلم انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملئكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله بيان فتلقاه الشياطين في الكلام حذف يعني فان من قال ذلك
تلقاه ويحتمل سقوطه وسياتي اذكار اخر للخروج الى السفر مع ساير ادعية السفر واذكاره
في كتاب الحج ان شاء الله باب الدعاء للرزق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ان يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما رايت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني
من فضلك الواسع الحلال الطيب رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والاخرة صبا
صبا هنيئا مريا من غير كد ولا من من احد من خلقك الا سعة من فضلك الواسع فانك
قلت واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن يدك الملاء
اسال كا بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
الحاجة وسالته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء ما احتجت منذ دعوت به
قال قل في دبر صلوة الليل وانت ساجد يا خير مدعو ويا خير مسئول ويا اوسع من
اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع علي من رزقك وسبب لي رزقا من قبلك انك

على كل شيء قدير كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب كا العدة عن سهل عن
محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قد استبطانا
الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير
من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد عن
اليماني عن الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير
المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن احمد عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي
فعلمني دعاء ادعو الله تعالى به ويرزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود ثم قل يا
ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك نفحة كريمة من
نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان
الشعث محركة انتشار الامر لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره كا الثلثة عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال ابطا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله عنه ثم اتاه فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله ما ابطا بك عنا فقال السقم والفقر فقال له افلا اعلمك دعاء يذهب الله عنك السقم
والفقر فقال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت و
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
قال فما لبث ان عاد الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني السقم والفقر
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ظهرت عليه النعمة
فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا من
الانصار فقال له ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا اعلمك

اورده في الروضة منه

الحديث كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي
المؤمنين ويا ذا القوة المتين صل على محمد واهل بيته وارزقني وعافني واكفني ما اهمني كا البرقي
عن بعض اصحابه عن مفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اوسع علي في
رزقي وامدد لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد عن
احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلم الى
رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت
النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن البزنطي
قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ادع الله تعالى ان يرزقني الحلال فقال اتدري
ما الحلال فقلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول
الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسالك من رزقك الواسع بيان لما كان الحلال
مراتب بعضها اعلى من بعض والطيب جاز الامر بطلبه تارة والنهي عنه اخرى ويختلف
ايضا بحسب مراتب الناس في اهليتهم له والطلبه فلا تنافي بين الاخبار كا البرقي عن
ابي ابرهيم عليه السلم دعاء في الرزق يا الله يا الله يا الله اسالك بحق من حقه عليك عظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي
ما حظرت من رزقك كا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك حسن المعيشة معيشة اتقوى بها على
جميع حاجاتي واتوصل بها في الحيوة الى الاخرة من غير ان تترفني فيها فاطغى او تقتر
بها علي فاشقى اوسع علي من حلال رزقك وافض علي من سيب فضلك نعمة منك
سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك باكثار منها تلهيني بهجته وتفتنني
زهرات زهوته ولا باقلال علي منها يقصر بعملي كده ويملا صدري همه اعطني من ذلك
يا الهي غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك واعوذ بك يا الهي من شر الدنيا
وشر ما فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا اخرجني من فتنتها مرضيا عني

الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت
التواب الرحيم كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن مصعب
عن فرات بن الاحنف عن ابي عبد الله عليه السلم قال مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول
في كل صباح ومساء اللهم اني اصبحت استغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم لاهل
رحمتك وابرا اليك من اهل لعنتك اللهم اني اصبحت ابرا اليك في هذا اليوم وفي هذا
الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين وما كانوا يعبدون انهم كانوا قوم سوء
فاسقين اللهم اجعل ما انزلت من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي هذا اليوم بركة
على اوليائك وعقابا على اعدائك اللهم وال من والاك وعاد من عاداك اللهم اختم لي
بالامن والايمان كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني
صغيرا اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات انك تعلم متقلبهم ومثويهم اللهم احفظ امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره
نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا قريبا واجعل لنا وله من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من
بعده وشيعتهم واسالك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء به من عندك والتسليم
لامرك والمحافظة على ما امرت به لا ابتغي منه بدلا ولا اشتري به ثمنا قليلا اللهم
اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به اليك من خير
فضاعفه لي اضعافا كثيرة وآتنا من لدنك اجرا عظيما رب ما احسن ما ابليتني
واعظم ما اعطيتني واطول ما عافيتني واكثر ما سترت علي فلك الحمد يا الهي كثيرا
طيبا مباركا عليه ملء السموات والارض وملء ما شاء ربي كما يحب ربي ويرضى
وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والاكرام يه روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت والملك والحمد والعظمة والكبرياء

والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والعظيم
والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير
والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والعتق والرتق و
الليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت
وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي
ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج
النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور
اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل
او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب
ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من
خلقك فلا تبتلني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما
عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور باب ما يقال عند الامساء كا
البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا
يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ بوجه الله الكريم
وباسم الله العظيم من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر
وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن شر
الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان
من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته بيان ابو مرة كنية ابليس اللعين
والرسيس اول مس الحب والحمى كا محمد عن احمد والقسان عن علي بن عقبة وغالب

بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسالك باقبال
ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وال محمد
وادع بما احببت كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شهاب وسليم
الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال هذا حين يمسي حف بجناح من
اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع الله العلي الاعلى الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني امره
استودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ثلث مرات كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتبا على اسم الله تعالى ثم يذكر الله
تعالى كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين
صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلم قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك
المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان
محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى
الله عليه واله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي
على ذلك احيا وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرا من فلان وفلان و
فلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة بيان فلان بن فلان كناية عن امام
عصره والتبارزي حتى ينتهي اليه يرجع اليه ورابع الاربعة الاخيرة معاوية لعنهم الله
باب ما يقال عند المنام كا علي عن ابيه والحسن بن محمد عن احمد بن اسحق
جميعا عن بريه الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي
ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه كا محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوى احدكم
الى فراشه فليقل اللهم اني حبست نفسي عندك فاحبسها في محل رضوانك ومغفرتك
وان رددتها الى بدني فارددها مومنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك

ضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل
ص

كا الثلثة عن بعض اصحابه رفعه قال يقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسي فارحمها
وان ارسلتها فاحفظها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول عند منامه امنت بالله وكفرت بالطاغوت
اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرا اية الكرسي ويقول بسم الله امنت بالله و
كفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا العدة عن احمد عن ابيه
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن شر الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك
فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرا اية الكرسي و
المعوذتين وعشر ايات من اول الصافات وعشرا من اخرها يه امير المومنين عليه السلم
انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر
شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجدت عنده احداثا فاستحت وانصرفت
فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم
نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف

فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت
حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها
لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال صلى الله عليه واله
وسلم افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها
وقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله بيان مجلت يداها بفتح الجيم و
كسرها اذا حصل فيها من شدة العمل نفطة وهي التي يقال لها بالفارسية آبله وكسحت البيت
بالمهملتين اي كنسته دكنت ثيابها بالدال المهملة والكاف المكسورة والنون اي اسودت
لو اتيت اباك جواب لو محذوف لدلالة المقام عليه او هي للتمني والخادم يطلق على
الغلام والجارية بلا هاء والحر بالمهملتين التعب والشدة والاحداث جمع حدث بفتح
الدال يعني الشاب وهذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد لان الواو لا
تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع فلا تنافي الخبر السابق وما مضى في باب التعقيب من
الاخبار بخلافه واما تخصيص هذه الرواية بما عند المنام وتلك بما بعد الصلوة عملا بما
يدل عليه المورد واعتضادا بالخبر الاتي فلا يعاضد الخبر السابق والتخيير مطلقا وجه
وجيه وربما يشعر به قول الصادق عليه السلم في الاخبار الماضية وبدانا بالتكبير فان سكوته
عن ترتيب الاخرين دليل على الخيار كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان يسال ابا عبد الله عليه السلم وقال
قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا فكبر الله اربعا وثلثين
تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار و
هو على كل شيء قدير عشر مرات بيان المسباح ما يسبح به ويعد به الاذكار كا العدة عن

احمد عن عثمن عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول اذا اويت الى فراشك
فقل بسم الله وضعت جنبي لله على ملة ابرهيم حنيفا مسلما لله وما انا من المشركين ىه
سپ قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى ميان الاثار
بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله تعالى لانه اتى
بما تيسر له في مثل تلك الحال من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر ىه العدة عن محمد قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابه
اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اعوذ بعظمة
الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان
الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر
السامة والهامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس
ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك قال ابن وهب فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني
الطيب المبارك ميان السامة ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور والهامة ما يسم و
يقتل وقد يطلق على ما يدب وان لم يقتل كالحشرات ولعل معنى اخر الحديث ان
الصبي اذا بلغ في تكراره القول ذكر النبي صلى الله عليه واله زاد في وصفه من تلقاء نفسه
الطيب المبارك وقرره عليه ابوه فالظرف من الوصفين معترض ويحتمل ان يكون
الطيب صفة للصبي والمبارك صفة النبي في الموضعين كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه

فان فعل ذلك

عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى
تعوذ باحد عشر حرفا قلت اخبرني بها قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله و
اعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله واعوذ بجمال الله واعوذ بدفع الله واعوذ بمنع
الله واعوذ بجمع الله واعوذ بملك الله واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله صلى الله
عليه واله من شر ما خلق وبرا وذرا وتعوذ به كلما شئت ىب العدة عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي و
مالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم ميان اللامة ذات اللمم
وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد و
الحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين
عاما قال يحيى فسالت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا ميان
لعله يجد سداده بتنوير قلبه فانه علامة المغفرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمن عن عبد الله بن طلحة عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة
كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد كتب الله براءة من الشرك ىه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة
من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ىب قال النبي صلى الله عليه واله من
قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى اخر
الاية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح

كا احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد كا احمد بن محمد
الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن يب عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة
التي يريد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من اراد شيا من
قيام الليل واخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين
اقوم ساعة كذا وكذا الا وكل الله تعالى به ملكا ينبهه تلك الساعة كا العدة عن سهل عن جعفر
بن محمد بن بشير عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قرا الهكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر يب العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
فسقط عليه البيت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يه كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال باسمك
اللهم احيي وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من قرا عند منامه اية الكرسي ثلث مرات
والاية التي في ال عمران شهد الله انه لا اله الا هو واية السخرة واخر السجدة وكل به شيطانان
يحفظانه من مردة الشياطين شاءا او ابيا ومعهما من الله ثلثون ملكا يحمدون الله
ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب
ذلك له باب ما يقال عند رؤيا ما يكره كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم
ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من
شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن
هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله لفاطمة في رؤياها التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او
شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات باب ما يقال عند القيام من النوم و
قدر النوم كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن يب جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه
اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر بيان اريد بالمستضعفين الائمة
عليهم السلم كما في قوله سبحانه ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم
ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ويحتمل كل من ظلم وغصب حقه والاول
اوفق بقرينته كا الاربعة عن صفوان عن يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام
اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي ضيق
المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت كا الاربعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا او ظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق
بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا
نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
بيان قد مضى هذا الخبر في باب اداب الليل وصلوته من ابواب مواقيت الصلوة مع
ذيل وبيان يه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء
وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري عنك الى قوله

> ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك بالسحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا
> صح

ولا نوم وقال سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم يه قال الصادق عليه السلم اذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت يه الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه
حتى تخرج نفسه فاذا خرج نفسه استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما
ذكرهم الله تعالى فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في
امير المومنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او
ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في
كتابه لنبيه صلى الله عليه واله واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن
خوفهم وامن روعتهم فقلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت
فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور
فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله بيان النفس بالتحريك الروح
لو خرجت نفسه اي روحه والروح يخرج من البدن عند المنام خروجا دون خروجها
عند الموت كما مر في باب ما ورد من النصوص على عددهم واسمائهم من كتاب الحجة ذكرهم
الله من التذكير والتجافي التباعد يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم
ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يه جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت ام سليمن بن داود عليهم السلم يا بني
اياك وكثرة النوم فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة باب الضجعة
وما يقال فيها يب محمد بن احمد عن القاساني عن المروزي قال قال ابو الحسن الاخر عليه السلم
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من

صلوته شا يعني بالفجر الصبح الثاني وفيه رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويرونه
وقد مضى جوازه في باب اوقات النوافل والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من
دون نوم من السنن المؤكدة بعد نافلة الفجر ذاكرا الله عز وجل كما نبه عليه قوله سبحانه الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما
اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرا الخمس من اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد
وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله
من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم
الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلثا بيان الحديث مرسل مقطوع مع تاخير ذكر الايات عن الدعاء و
الاختلاف في الفاظه وتفاوت وقال في اخره وصل على محمد واله مائة مرة فانه روي ان
من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن
قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة
ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة
غفر له يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا خفت الشهرة في التكاءة فيجزيك ان
تضع يدك على الارض ولا تضطجع واوى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على
الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك شا يعني اذا كنت في تقية وخفت ان تشتهر بالتشيع
فضع مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على الارض هكذا والمستتر
في قول الراوي واوى يعود الى ابي عبد الله عليه السلم والمراد بابي جعفر ابن محبوب يعني
انه حكى الايماء عن ابن محبوب يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر

> في الفقيه اورد
> صح

فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة يب سعد عن محمد بن الحسن عن النخعي عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيا قال في الفقيه وافصل بين ركعتي الفجر و الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلم واي قطع اقطع من السلام

٢٣ باب ما يقال عند الخروج من المنزل كا الثلثة عن الخزاز كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله تعالى حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلم فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك بيا ان عرضي لك اليوم معناه اني احللت للناس عرضي لاجلك فان اغتابوني وذكروني بسوء عفوت عنهم وطلبت بذلك الاجر منك يوم القيمة لانك امرت بالعفو والتجاوز وقد ورد ان يوم القيمة ينادي المنادي من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري وعليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي و من خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا اله الا انت لا حول ولا قوة الا بك نسالك العفو والعافية من كل سوء وشر في الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر واعوذ بك من سخطك ومن سطواتك في الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا وال محمد عني السلام اللهم اني اعوذ بدرعك الحصينة واعوذ بجمعك ان تميتني غرقا او حرقا او شرقا او قودا او صبرا او مسما او ترديا في بئر او اكيل السبع او موت الفجاة او بشيء من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله مصيبا للحق غير مخطئ او في صف الذين نعتهم في كتابك كانهم بنيان مرصوص اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الفلق حتى يختم السورة اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى يختم السورة ويقول الحمد لله عدد ما خلق و الحمد لله مثل ما خلق والحمد لله ملء ما خلق والحمد لله مداد كلماته والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم ولا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني اعوذ بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء المنظر في الاهل والمال والولد ويصلي على محمد وال محمد عشر مرات بيان لعل المراد بحفظ الايمان الحفظ الذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا والحل بالكسر وقت الاحلال وما جاوز الحرم والمراد به هنا الاول بقرينة المقابلة والشرق الغصة والصبر ان يمسك رجل او يشد يداه ورجلاه حتى يضرب عنقه والمسم المسموم والوقر ثقل في الاذن او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الاتباع نحو فقير وقير اتباعا كا العدة عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد

عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع
الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له
وصلى الله على محمد واله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى
السماء الدنيا فتقول له الملئكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المومنين وهي
كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هولاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها
ذلك فيقولون رحم الله من قال هولاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش
فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المومنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله
هذا العبد انطلق بها الى حفظة كنوز مقالة المومنين فان هولاء كلمات الكنوز حتى
تكتبهن في ديوان الكنوز كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن
ابان عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ
بك من شر ما خلقت وذرات وبرات في بلادك وعبادك اللهم اني اسالك بجلالك
وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس سبحان
الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن
فجاة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسالك بعزة
ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك كا
البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الا انه لم يقل ثم سل حاجتك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك و
وعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
وملة ابرهيم ودين محمد صلوات الله عليهما والهما على ذلك احيي واموت ان شاء الله
احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك

رضوانك واتباع سبيلك اليك الجات ظهري واليك فوضت امري ال محمد ائمتي ليس لي ائمة
غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدى اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والاخرة و
اجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا والاخرة والحقني بالصالحين واباي معهم
باب ما يقال عند الاصباح والامساء كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد
بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما عنى بقوله
وابرهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال اذا كان اصبح قال اصبحت و
ربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا
امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى في كتابه وابرهيم الذي وفى قلت فما عنى بقوله في نوح
انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت
اشهدك ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى
بقوله في يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما بلغ من تحنن الله عليه قال
اذا كان قال يا رب قال الله تعالى له لبيك يا يحيى بيان التحنن التعطف بين حفص بن
البختري عن الصادق عليه السلم انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني
اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى
عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اساله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت
الله الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما
بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء بيان فهو لكل شيء يعني هذا القول
صالح لكل شيء يطلب من الله تعالى فاذا قدمته ثم تسال حاجتك يستجاب لك باذن الله ان
شاء الله كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت

اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلم كان يقول
هذا من الدعاء المخزون كا القشيان عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين
بن المختار عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في
ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي واخرتي واهلي ومالي
واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ما يلبس به ابليس وجنوده
اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء واذا امسى فقاله لم يضره تلك الليلة شيء
ان شاء الله بيان اللبس التخليط والتدليس ولبس بالامر وبالثوب اختلط كا القشيان
عن صفوان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له علمني شيئا اقوله اذا اصبحت
واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب
الله والحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله على محمد وال محمد كا البرقي عن محمد بن
علي رفعه الى امير المومنين عليه السلم انه كان يقول اللهم اني وهذا النهار خلقان الدعا
وقد مضى قال وما من عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه واله نبيا وبعلي اماما الا كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم
القيمة قال وكان يقول اذا امسى اصبحنا لله شاكرين وامسينا لله حامدين فلك
الحمد كما امسينا لك مسلمين سالمين قال واذا اصبح قال امسينا لله شاكرين واصبحنا
لله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا لك مسلمين سالمين كا العدة عن ابن عيسى عن
الحسين عن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت و
امسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل
بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرا اية الكرسي واخر الحشر وعشر
ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي

مقبولا فيها عملي الى دار الخلود ومساكن الاخيار وابدلني بالدنيا الفانية نعيم الدار الباقية
اللهم اني اعوذ بك من ازلها وزلزالها وسطوات شياطينها وسلاطينها ونكالها
ومن بغي من بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن ارادني فارده وفل عني حد
من نصب لي حده واطف عني نار من شب لي وقوده واكفني مكر المكرة وافقا عني
عيون الكفرة واكفني هم من ادخل علي همه وادفع عني شر الحسدة واعصمني من ذلك
بالسكينة والبسني درعك الحصينة واحياني في سترك الواقي واصلح لي حالي وصدق
قولي بفعالي وبارك لي في اهلي ومالي بيان تترفني اي تجعلني متنعما متسعا في ملاذ الدنيا
وشهواتها والكسب العطا وزهرة الدنيا بالتحريك غضارتها وحسنها والزهو المنزل
الحسن والثياب الفاخرة والازل الضيق والشدة والفل الثلم والشب الايقاد باب

الدعاء للدين كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن دراج عن وليد بن صبيح
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم دينا لي على اناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك
تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء انك على كل شيء قدير كا الاشناني
عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله
رجل فقال يا نبي الله الغالب على الدين ووسوسة الصدر فقال له النبي صلى الله عليه واله
قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فصبر الرجل ما شاء الله
ثم مر على النبي صلى الله عليه واله فهتف به فقال ما صنعت فقال ادمنت ما قلت لي
يا رسول الله فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ع الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله قد لقيت شدة من وسوسة الصدر وانا رجل مدين معيل محوج
فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الى اخرها فلم يلبث ان جاءه فقال
قد اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع علي رزقي بيان
المدين بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى

من بكر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال اكتب لي في قرطاس اللهم اردد الى جميع خلقك مظالمي
التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي ولم
يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فاده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي
منه شيئا تقضيه من حسناتي يا ارحم الراحمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان
الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا واهل بيته
بخير وحيا محمدا واهل بيته بالسلام بيان علام قوة اليقين بالمظلمة عبارة عن علم التيقن
بتحققها الطرق النسيان اليها **باب الدعاء للكرب والهم والحزن** كا محمد عن احمد
عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي حمزة قال قال لي محمد بن علي عليهما السلم يا
ابا حمزة ما لك اذا اتاك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعني القبلة فتصلي ركعتين
ثم تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
سبعين مرة وكلما دعوت بهذه الكلمات مرة سالت حاجة كا العدة عن سهل عن
التيمي عن عاصم بن حميد عن ثابت عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله من
اصابه غم او هم او كرب او بلاء او لاواء فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي
الذي لا يموت بيان اللاواء بالهمزة الشدة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه و
ليلصقهما بالارض وليلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد كا علي عن
ابيه عن السراد عن الحسن بن عمارة الدهان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما طرح
اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلم فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا
فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه قال ذاك الى الله تعالى ان شاء
اخرجني قال فقال له ان الله يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له
وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا

ومخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في الهم قال تغتسل وتصلي ركعتين وتقول يا فارج الهم ويا
كاشف الغم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فرج همي واكشف غمي يا الله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني وطهرني واذهب ببليتي و
اقرا اية الكرسي والمعوذتين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسمعيل بن يسار عن
بعض من رواه قال قال لي اذا حزنك امر فقل في اخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل
يا محمد تكرر ذلك اكفياني ما انا فيه فانكما كافياي واحفظاني باذن الله فانكما حافظاي
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة
الغنوي الي يسالني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلم في دعاء يعلمه يرجو به الفرج فكتب
الي اما ما سال محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من يكفي من
كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو ان يكفى ما هو فيه من الغم ان شاء الله
فاعلمته ذلك فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لابنه يا بني من اصابه منكم مصيبة
او نزلت به نازلة فليتوضا وليسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول
في اخرهن يا موضع كل شكوى ويا سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملا وعالم كل
خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا خليل ابرهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى محمد
صلى الله عليه واله ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعفت قوته
دعاء الغريب الغريق المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين
فانه لا يدعو به احد الا كشف الله عنه ان شاء الله كا الثلثة عن ابن اخي سعيد بن
يسار عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخلني الغم فقال اكثر من
ان تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك عدل في حكمك ماض
في قضاؤك اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك او علمته احدا من

خلقك اولستاثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل القرآن
نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا كا
العثمان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان دعاء النبي صلى
الله عليه واله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف غمي اكشف
عني غمي وهمي وكربي فانك تعلم حالي وحال اصحابي واكفني هول عدوي كا محمد
عن البرقي عن عمرو بن يزيد يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني
ولا تكلني الى نفسي تقول مائة مرة وانت ساجد كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن سيف
بن عميرة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف على نبينا
وعليه السلم وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا و
مخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم علمني دعاء فاني
قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل
السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى تقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا
وكرما حتى تنقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك
يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي ب ابن محبوب عن الصباح
عن عبد الرحمن بن حماد عن ب ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من
جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات بيان قد مضى خبران اخران في هذا المعنى من الكافي
في باب ما يقال بعد كل صلوة وفي العقبة قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد
الحميد باب الدعاء للخوف من السلطان وغيره كا محمد عن ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي رجل اي شيء قلت حين

٢٣

دخلت على ابي جعفر بالربذة قال قلت اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفنيه
بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت بيان اريد بابي جعفر الخليفة العباسي
منصور الدوانيقي والربذة هو الموضع الذي دفن فيه ابو ذر الغفاري رضه كا محمد
عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن ميسرة قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم على ابي
جعفر اقام ابو جعفر مولى له على راسه وقال اذا دخل علي فاضرب عنقه فلما دخل
ابو عبد الله عليه السلم نظر الى ابي جعفر واسر شيئا فيما بينه وبين نفسه لا يدرى ما هو
ثم اظهر يا من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فصار ابو جعفر
لا يبصر مولاه وصار مولاه لا يبصره فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك في
هذا الحر فانصرف فخرج ابو عبد الله عليه السلم من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك
ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرته ولقد جاء شيء فحال بيني وبينه فقال
ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاقتلنك بيان وصار مولاه لا يبصره
يعني لا يبصر اباعبد الله عليه السلم كما استفاد من اخر الحديث وعنيتك من التعنية بمعنى الايقاع
في العناء والتعب كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن احمد بن ابي داود عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت
اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان امرا لا قبل لنا به ندعو به قلت بلى بابي انت وامي يا بن
رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وكذا بيان لا قبل لا طاقة وحقيقة القبل المقاومة والمقابلة كا
علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن ابن عمار
والعلاء بن سيابة وظريف بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبد الله عليه السلم رفع
يده الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح
ابائي محمد وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرا بك
في نحره واعوذ بك من شره ثم قال للجمال سر فلما استقبله الربيع بباب ابي الدوانيق قال له
يا اباعبد الله ما اشد باطنه عليك لقد سمعته يقول والله لا تركت لهم نخلا الا عقرته ولا

ما الا انهبتهم ولا ذريته الا سبيتها قال فهمس لشي خفي وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلم ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك لكم نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا امير المومنين ان الله تعالى ابتلى ايوب فصبر و اعطى داود فشكر وقدر يوسف فغفر وانت من ذلك النسل ولا ياتي ذلك النسل الا بما تشبهه فقال صدقت فقد عفوت عنكم فقال له يا امير المومنين انه لم ينل منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير المومنين ان هذا الملك كان في ال ابي سفين فلما قتل يزيد حسينا سلبه الله ملكه فورثه ال مروان فلما قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابرهيم الامام سلبه الله ملكه واعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في يدك متى شئت فخرج فقال له الربيع قد امر لك بعشرة الاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال اذن تغضبه فخذها ثم تصدق بها بيان التلظي الاشتعال وعقر النخلة ان يقطع راسها كله مع شحمها والهمس الصوت الخفي استشاط اي التهب غضبا والرسل بالكسر الرفق والتؤدة كا الثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن اعين عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجات ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت امرا فقل اللهم انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك كلهم فاكفني كذا وكذا وفي حديث اخر قال تقول يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منك شيء في السموات والارض اكفني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة وصل على محمد واله وقال ابو عبد الله عليه السلم من دخل على سلطان يهابه



فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه واله اتوجه اللهم ذلل لي صعوبته وسهل لي حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ويقول ايضا حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم وامتنع برب الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله باب الدعاء للحاجة والحادثة كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن حسان عن علي بن سورة عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شانا من الشان وقدرا من القدر فبحق ذلك الشان وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيمة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مومن ممتحن الا وهو يحتاج اليهما في ذلك اليوم كا احمد عن علي رفعه قال كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلم في الامر يحدث اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي ويسر منقلبي واهد قلبي وامن خوفي وعافني في عمري كله وثبت حجتي واغسل خطاياي وبيض وجهي واعصمني في ديني وسهل مطلبي ووسع علي في رزقي فاني ضعيف وتجاوز عن سيئ ما عندي بحسن ما عندك ولا تفجعني بنفسي ولا تفجع بي حميما وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما به ابتليتني وترد بها علي ما هو احسن عاداتك عندي فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي و انقطع من خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك وتوكلي عليك وقدرتك علي يا رب ان ترحمني وتعافيني كقدرتك علي ان تعذبني وتبتليني الهي ذكر عوائدك يونسني والرجاء لانعامك يقويني ولم اخل من نعمك منذ خلقتني فانت ربي وسيدي ومفزعي و ملجاي والحافظ لي والذاب عني والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرك كل ما انا فيه فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصي مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال والاكرام عند احسن ظني بك ورجائي لك وارحم تضرعي واستكانتي وضعف ركني وامنن بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على محمد وآله كا محمد عن احمد عن الحسين قال سالت ابا الحسن عليه السلام دعاء وانا
خلفه فقال اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا ترام وبـ
قدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال وكتب الي رقعة بخطه قل يا من
علا فقهر وبطن فخبر يا من ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا لا اله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله ارحمني و
كتب الي في رقعة اخرى يامرني ان اقول اللهم ادفع عني بحولك وقوتك اللهم اني
اسالك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة
او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير اللهم
اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن شر كتاب قد
سبق اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على
كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا

باب الدعاء للعلل والامراض

كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي وابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة اللهم انك عيرت اقواما فقلت
قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك
كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله
الى من يدعو معك الها آخر لا اله غيرك كا محمد عن كا احمد عن عبد العزيز بن المهتدي
عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن رزين قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا
فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق
على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسالك باسمك الذي
اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك
على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع
البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود
ففعلت ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به بيان انما

لم يكف في وصف الاسم بصلاحيته لكشف الضر به عن مطلق المضطر بل قيد المضطر بالذي
مكن له في الارض وجعله خليفة على خلقه لينبه على عظمة الاسم وهو ناظر الى قوله سبحانه
امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض نشطت من عقال اي
انحللت من قيد كا الثلاثة عن الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال
يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن
عبدك كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلث مرات الله الله الله ربي حقا
لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني كا عنه عن محمد بن عيسى عن داود
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق
ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وتاخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلوة المفروضة
وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات واحرص ان يكون
ذلك مع دموع وبكاء كا الثلاثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله ثم امسح يدك عليه وقل اعوذ
بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ
برسول الله واعوذ باسماء الله من شر ما احذر ومن شر ما اخاف على نفسي تقرؤها
سبع مرات قال ففعلت فاذهب الله تعالى الوجع عني كا محمد عن ابن عيسى عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عون قال امر يدك على موضع الوجع ثم قل بسم الله وبالله
ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني
ما اجد ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلث مرات بيان امسح عني اي اقطع
واذهب عليه بدلا من موضع الوجع كا محمد عن احمد عن البزنطي عن محمد ابن اخي
عرام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع الوجع
ثم تقول بسم الله وبالله الحديث بدون قوله ثم تمر يدك اليمنى وقوله عليه كا علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني

قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الارباب واله الالهة ويا ملك الملوك ويا
سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك انقلب في قبضتك كا
محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن ابان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اشتكى
الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على
ما يشاء من شر ما اجد كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام الجواليقي عن
ابي عبد الله عليه السلم يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء كا
علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة
يا رحيم يا سيدي صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمن
من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم
يا رحيم يا سيدي افعل بي كذا وكذا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن
ابي اسرائيل عن الرضا عليه السلم قال خرج بجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني ات
فقال يا علي قل لها فلتقل يا رؤف يا رحيم يا سيدي تكررها قال فقالته فاذهب الله تعالى
عنها قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمن كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله تعالى لم يبتل به عبدا له فيه حاجة
فقال لا قد كان مؤمن ال فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول
يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضا
ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل و
انت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات
صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف
عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني
واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله

بيان الكنوع الانقباض والانضمام والكنع كمعظم المشنج اليد او المقطوعها والاكنع الاشل
وكنع يده تكنيعا اشلها والكنيع المكسور اليد كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى
عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين الخراساني وكان خبازا قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلم وجعا بي فقال اذا صليت فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله
صلى الله عليه واله اشف يا شافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما شفاء من كل داء
وسقم كا محمد عن ابن عيسى عن عمار بن المبارك عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضع يدك على موضع الوجع وتقول اللهم اني
اسالك بحق القران العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب علي
حكيم ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي
على محمد وال محمد كا احمد عن العوفي عن علي بن الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلم
فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
ارحم ضعفي وقلة حيلتي فاعفني من وجعي قال ففعلته فعوفيت بيان الاعفاء الابراء
كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مرض علي عليه
السلم فاتاه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك
او صبرا على بليتك او خروجا الى رحمتك كا علي عن الاشتين عن ابي عبد الله عليه
السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع و
تقول ايها الوجع اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله وانحجز بحاجز الله واهدا بهدي الله
اعيذك ايها الانسان بما اعاذ الله تعالى به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل
تقول ذلك سبع مرات ولا اقل من الثلث بيان التنشير التعويذ والانحجاز الامتناع في
الانتهاء والهدء بالهمزة السكون كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشتكى الواهية او كان به صداع او غمزه بوله فليضع
يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو

السميع العليم باب الوهي البلى والضعف واسترخاء الرباط كا محمد عن ابن عيسى عن التيمي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت على مريض فقل
اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع
مرات بيان نعار بالنون والعين المهملة يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا كا
على عن ابيه والعدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايت الرجل قد ابتلى بالبلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير من خلق ولا تسمعه باب الحرز والعوذة
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند
ابي عبد الله عليه السلم الوحشة فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا بليل
ولا نهار بسم الله وبالله توكلت على الله انه من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك واجعلني في امانك
وفي منعك وقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب كا
البرقي رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرا اية الكرسي وليقل اللهم
انس وحشتي وامن روعتي واعني على وحدتي كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اعوذ بعزة الله
واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ
بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شيء قدير واعوذ
بكرم الله واعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وكل شيطان مريد وشر كل قريب
او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة
صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن و
الانس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه رقى النبي صلى الله عليه واله حسنا وحسينا فقال
اعيذكما بكلمات الله التامات واسماء الله الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة

ومن شر عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه واله الينا فقال هكذا كان
يعوذ ابرهيم اسمعيل واسحق عليهم السلم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى قال علمني ابو عبد الله عليه السلم قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من
الهامة والسامة واللامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم وبغيهم
ونفخهم وباية الكرسي ثم تقراها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل حتى تاتي
عليه كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني اخاف
العقارب فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير
قريبا منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات
اللهم رب اسلم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري
الا مرة واحدة فضربني العقرب كا احمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي
جميلة عن سعد الاسكاف قال سمعته يقول من قال هذه الكلمات فانا ضامن له
ان لا تصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في بعض مغازيه اذا شكوا اليه البراغيث
انها تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم مضجعه فليقل ايها الاسود الوثاب الذي لا يبالي غلقا
ولا بابا عزمت عليك بام الكتاب ان لا تؤذيني واصحابي الى ان يذهب الليل ويجي
الصبح بما جاء والذي نعرفه الى ان يؤب الصبح متى ما اب بيان لعل قوله والذي نعرفه
من كلام بعض الرواة والمراد بان المعروف عندنا في هذا الدعاء الى ان يؤب الصبح متى
ما اب مكان الى ان يذهب الليل ويجي الصبح بما جاء كا محمد عن احمد عن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار
فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

اعوذ بوجه الله الكريم وبالله باسم الله العظيم من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما تحت الثرى
ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ما وصفت
وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم
وذريته وكل ما عض او لسع ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا قال قلت
له اني صاحب صيد السبع وانا ابيت في الخرابات والوحش فقال لي قل اذا دخلت
بسم الله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك
لا ترى مكروها **بيان** قد مضى هذا الحديث بنحو اخر واسناد اخر الى الجعفري انزفي
باب ما يقال عند الامساء **كا** علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال والجب من شر كل اسد مستاسد **بيان**
تفسير هذا الحديث فيما رواه صاحب التهذيب ره في اماليه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال عليه السلم كان في زمن ملك جبار
عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم يدن منه ولم يجرحه فاوحى
الله عز وجل الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال
تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك اليه فاتت به الضبع الى ذلك
الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره
والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي
من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالسيئات
غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق
المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا لقيت السبع فاقرا في وجهه اية الكرسي وقل عزمت
عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه واله وعزيمة سليمن بن داود وعزيمة

امير المومنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله
قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا
قال فنظرت اليه قد طاطا راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف **كا** القمي عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت امير
المومنين عليه السلم يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا علي الا اعلمك كلمات
اذا وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله تعالى يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء **كا** البرقي عن جعفر
بن محمد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسي واهلي وولدي ومن يعنيني امره
واستودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ديني ونفسي واهلي ومالي
وولدي ومن يعنيني امره حف بجناح من اجنحة جبرئيل وحفظ في نفسه واهله
وماله **بيان** ومن يعنيني امره اي يشغلني ويهمني ومنه الحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابرهيم بن محمد بن
هرون انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عوذة للرياح التي تعرض للصبيان
فكتب اليه بخطه بهاتين العوذتين وزعم صالح انه انفذهما الى ابرهيم بخطه الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب لي الا الله له الملك وله الحمد لا شريك له سبحان
الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اللهم ذا الجلال والاكرام رب موسى وعيسى و
ابرهيم الذي وفى اله ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله
الا انت سبحانك مع ما عددت من اياتك وبعظمتك وبما سالك به النبيون و
بانك رب الناس كنت قبل كل شيء وانت بعد كل شيء اسالك باسمك الذي تمسك
به السموات ان تقع على الارض الا باذنك وبكلماتك التامات التي تحيي بها الموتى
ان تجير عبدك فلان من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يخرج من الارض

وما الحج فيها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب اليه ايضا بخطه بسم الله
وبالله والى الله وكما شاء الله واعيذه بعزة الله وجبروت الله وقدرة الله وملكوت الله
هذا الكتاب اجعله من الله شفاء لفلان بن فلان عبدك وابن عبدك وابن امتك
عبدي الله صلى الله على رسول الله وآله كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح
عن ذريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلم معوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك
ياريح ويا وجع كائن ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلم
رسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت و
اطعت وخرجت عن ابني فلان ابن امتي فلانة الساعة الساعة كا الاشعري عن محمد
بن اسحق الاشعري عن الازدي قال قال ابو عبدالله عليه السلم حم رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال بسم الله ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من
كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم
فلا اقسم بمواقع النجوم لتبران باذن الله قال الازدي وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا
بيان يعنيك يقصدك يقال عنيت فلانا اذا قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك
ويهمك كذا في النهاية الاثيرية في تفسير هذه الرقية خذها اي خذ هذه الرقية او العوذة
كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء
ايسرها الجنون

باب دعوات موجزات لحوائج الدنيا والآخرة

٢٤٧

كا العدة
عن ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابن جندب عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قل اللهم اجعلني اخشاك كأني اراك واسعدني بتقواك ولا تشقني بمعاصيك
وخر لي في قضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تأخير ما عجلت ولا تعجيل
ما اخرت واجعل غناي في نفسي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني
وانصرني على من ظلمني وارني فيه قدرتك يارب واقر بذلك عيني بيان يعني ابق

سمعي وبصري صحيحين سليمين الى ان اموت او اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال
القوى النفسانية فكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها او اراد بالسمع وعي ما يسمع
والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهذه الكلمة بعينها مروية في الحديث النبوي حيث
قال صلى الله عليه وآله اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وفي رواية
واجعله والضمير عائد الى التمتيع كذا قيل اقول وقد ثبت في محله ان الانسان ربما يبلغ
في الكمال والقرب من الله تعالى حدا يتصرف بسمعه وبصره في هذا العالم بعد ما ارتحل
منه وانخرط الى الملأ الاعلى كما اخبر ائمتنا عليهم السلم عن انفسهم بذلك وقد مضى
الاخبار في ذلك في كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب
ذلك الكمال كا القسان عن صفوان عن ابي سليمن الجصاص عن ابرهيم بن ميمون
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اللهم اعني على هول يوم القيمة واخرجني من
الدنيا سالما وزوجني من الحور العين واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة الناس و
ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قل اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط
به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن زياد
قال كتب علي بن بصير يسأله ان يكتب له في اسفل كتابه دعاء يعلمه اياه يدعو به فيعصم
به من الذنوب جامعا للدنيا والآخرة فكتب عليه السلم بخطه بسم الله الرحمن الرحيم
يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عني يا كريم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ كل نعمة قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا سيداه
يا مولاه يا غياثاه صل على محمد وآل محمد واسألك ان لا تجعلني في النار ثم تسأل
ما بدا لك كا محمد عن ابن عيسى عن ابي عبدالله البرقي وابي طالب عن الازدي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اللهم انت ثقتي في كل كربة وانت رجائي في كل شدة

وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة و
يخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا كا علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
كان لي مال ورثته ولم انفق منه درهما في طاعة الله فعلمني دعاء يخلف علي ما مضى
ويغفر لي ما عملت او عملا اعمله قال قل قال واي شيء اقول يا امير المؤمنين قال
قل كما اقول يا نوري في كل ظلمة ويا انسي في كل وحشة ويا رجائي في كل كربة ويا
ثقتي في كل شدة ويا دليلي في الظلمات انت دليلي اذا انقطعت دلالة الادلاء فان
دلالتك لا تنقطع ولا يضل من هديت انعمت علي فاسبغت ورزقتني فوفرت
وغذيتني فاحسنت غذائي واعطيتني فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل
مني ولكن ابتداء منك لكرمك وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت
برزقك على سخطك وافنيت عمري فيما لا تحب فلم يمنعك جرائتي عليك وركوبي
لما نهيتني عنه ودخولي فيما حرمت علي ان عدت علي بفضلك ولم يمنعني حلمك
عني وعودك علي بفضلك ان عدت في معاصيك فانت العواد بالفضل وانا العواد
بالمعاصي فيا اكرم من اقر له بذنب واعز من خضع له بالذل لكرمك اقررت بذنبي
ولعزك خضعت بذلي فما انت صانع لي في كرمك واقراري بذنبي وعزك و
خضوعي بذلي افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله به كان النبي صلى الله
عليه واله يقول اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي
ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبتي ومن خليل ماكر عيناه تراني و
قلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع
البطن بيان اورد في بعض نسخ الفقيه عقيب هذا الدعاء هذا البيت صم اذا
سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا ربا بتشديد الموحدة او

على وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين في باب ما يقال بعد المغرب والغداة وربما يوجد
في بعض النسخ فتنة مكان ربا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك بجلالك وجمالك وكرمك ان
تفعل بي كذا وكذا كا عنه عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمه عن
الرضا عليه السلام قال يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسالك الامن والايمان
في الدنيا والاخرة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس قال قلت
للرضا عليه السلام علمني دعاء واوجز فقال قل يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه
اسالك الامن والايمان كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن
داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق
الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله
عليهم كا احمد عن السراد عن فضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي
اكثر من ان تقول لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون
فقد عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير قال كل عمل تعمله تريد به الله تعالى فكن فيه
مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى مقصرون
بيان المعار من العارية اي لا تجعل الايمان عارية عندي وقد مضى هذا الحديث
بادنى تفاوت في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الكرخي قال علمنا ابو عبد الله عليه
السلام دعاء وامرنا ان ندعو به يوم الجمعة اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت
بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي فانا لمغفرتك ارجى مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك
اوسع من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك
ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوءا قط غيرك
وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري ويوم يفردني الناس في حفرتي
وافضى اليك يا رب بفقري كا الثلاثة عن الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة
والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعله بهم اللهم افعله بهم كا
العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال كان
امير المومنين عليه السلم يقول اللهم من علي بالتوكل عليك والتفويض اليك والرضا بقدرك
والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين كا
محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن بحيم عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من
ذلك ولا اكثر قال فما كان باسرع من ان تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي
فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث
ذلك الذنب قلت فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك
كا الثلثة عن ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ابتداء منه يا معوية اما علمت ان
رجلا اتى امير المومنين عليه السلم فشكى اليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له اين
انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال له الرجل وما هو قال قل اللهم اني اسالك
باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي
هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور ونور على نور ونور فوق كل نور ونور على
كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد و
لا تقر به ارض ولا يقوم به سماء ويامن به كل خائف ويبطل به سحر كل ساحر وبغي كل باغ
وحسد كل حاسد ويتصدع لعظمته البر والبحر ويستقل به الفلك حين يتكلم به الملك
فلا يكون للموج عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل الاجل النور الاكبر الذي
به سميت نفسك واستويت به على عرشك واتوجه اليك بمحمد واهل بيته واسالك
بك وبهم ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الا تخصني بدعاء قال بلى
قل يا واحد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

يا عزيز يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا اجود من سئل ويا خير من اعطى يا الله يا
الله يا الله قلت ولقد نادينا نوح فلنعم المجيبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقول انه لنعم المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسئول اسالك بنور وجهك
واسالك بعزتك وقدرتك وجبروتك واسالك بملكوتك ودرعك الحصينة وبجمعك
واركانك كلها وبحق محمد وبحق الاوصياء بعد محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا كا البرقي عن بعض اصحابه عن حسين بن عمارة عن حسين بن ابي سعيد المكاري
وجهم بن ابي جهمة عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف بكنيته قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم علمني دعاء ادعو به فقال نعم قل يا من ارجوه لكل خير ويا من امن
سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير يا اعطى من ساله تحننا منه ورحمة يا من
اعطى من لم يساله ولم يعرفه صل على محمد واله واعطني بمسألتي من جميع خير الدنيا و
جميع خير الاخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا كريم كا
البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني
صاعدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظانا وراقدا اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم و
الماثم واجعلني من خيار العالم كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمن وهرون بن
خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا رحمني ما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه
كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص عن محمد قال
قلت له علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح
فقال اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ورب القران العظيم ورب محمد خاتم النبيين اني اسالك بالذي تقوم به
السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين المتفرق وبه ترزق الاحياء و
به احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وال محمد ثم تسله
حاجتك والح في الطلب كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ان اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه واله ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي
وقد استخلاه رسول الله صلى الله عليه واله فلما راهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما
فقال جبرئيل يا محمد هذا ابوذر قد مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد
ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء فسله عنه اذا عرجت الى السماء فلما ارتفع
جبرئيل جاء ابوذر الى النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما منعك
يا اباذر ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله ان الذي كان
معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شانك فقال ذاك جبرئيل يا اباذر وقد قال اما
لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابوذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة حيث لم يسلم
عليه ما شاء الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد
اخبرني جبرئيل ان لك دعاء تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله اقول
اللهم اني اسالك الامن والايمان والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر
على العافية والغنا عن شرار الناس كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر
لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري باب دعاء
للمغفرة والصلاح كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس يا اول الاولين
ويا اخر الاخرين ويا رحمن يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تظلم الهواء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء بيان هذه الفقرات وامثالها مما تكرر في ادعيتهم
عليهم السلم على اختلاف في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلم في تفسير
هذه الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في

الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى
في قصة قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة
الرحم حين يقدر وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع
الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف
والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار
الافتقار والنوم عن صلوة العتمة وصلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود
والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس
واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء
ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور
وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار والذنوب التي تعجل الفنا قطيعة الرحم و
اليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير
حق والذنوب التي تقطع الرجا الياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة
بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم
والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطا الاستدانة بغير
نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل عن الاهل والاولاد وذوي الارحام وسوء
الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب
التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق
بالاجابة وتاخير الصلوة المفروضة حتى يذهب اوقاتها كا بهذا الاسناد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول يا من يشكر اليسير و
يعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت
تبعتها كا احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر

٢٤٩

عليه السلم لقد غفر الله تعالى لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل
لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة قال رايت
على بن الحسين عليه السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة
يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا
سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طالما
عاديتهم فيك كا بالاسناد المتقدم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي قال و
كان دعاء امير المومنين عليه السلم اللهم كتبت الاثار وعلمت الاخبار واطلعت على
الاسرار فحلت بيننا وبين القلوب فالسر عندك علانية والقلوب اليك مفضاة وانما
امرك لشي اذا اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان تدخل في كل عضو
من اعضائي فلا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل عضو
من اعضائي فلا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها ولا تزوها عني
وترغبني فيها يا رحمن كا احمد عن السراد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب

باب ادعية جامعة واثنية

كا علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن عبد الرحمن
بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلم هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه
ومحله اخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز من اطاعه وامن المعتصم به
اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد اسالك مسالة من خضع لك برقبته و
رغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه وترددت
عبرته واعترف لك بذنوبه فضحته عندك خطيئته وشانته عندك جريرته فضعفت
عند ذلك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خدايعه واضمحل عنه كل
باطل والجاته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك وخضوعه لديك وابتهاله اليك واسالك
اللهم سوال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك

كاشد ابتهاله اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي
اسالك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسالك اللهم
اكثر الحمد عند الرخا واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم
عند الشبهات واسالك القوة في طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك
والتقرب اليك رب لترضى والتحري لكل ما يرضيك عني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك
رب من ارجوه ان لم ترحمني او من يعود علي ان اقصيتني او من ينفعني عفوه ان
عاقبتني او من امل عطاياه ان حرمتني او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني هوانه
ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واجراني
على عصيان من خلقني رب وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كثرت علي
منك النعم فما احصيتها وقل مني الشكر فيما اوليتنيه فبطرت بالنعم وتعرضت للنقم
وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجزت من العدل الى الظلم وجاوزت البر
الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة
ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني رب وما اطول
املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة
لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا شكر عندي ان ابليت واوليت ان لم
تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم ترجحه وازل لساني ان لم
تثبته واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي سلفت مني قد هدت لها
اركاني رب كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خيبتي فيها ولا ابكي وتشتد حسراتي
على عصياني وتفريطي رب دعتني دواعي الدنيا فاجبتها سريعا وركنت اليها طايعا
ودعتني دواعي الاخرة فتثبطت عنها وابطات في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت
الى دواعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البايد وسرابها الذاهب رب خوفتني
وشوقتني واحتججت علي وتكفلت لي برزقي فامنت خوفك وتثبطت عن تشويقك
ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك اللهم فاجعل امني منك في هذه الدنيا

خوفا وحولا تتخطى شوقا وتهاونى بحجتك فرقا منك ثم رضنى بما قسمت لي من رزقك
ياكريم اسالك باسمك العظيم رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند
الظلمة والبصيرة عند تشبه الفتنة رب اجعل جنتي من خطاياي حصينة ودرجاتي
في الجنان رفيعة واعمالي كلها متقبلة وحسناتي مضاعفة زاكية اعوذ بك من
الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ومن رفيع المطعم والمشرب ومن شر ما اعلم ومن
شر ما لا اعلم واعوذ بك من ان اشتري الجهل بالعلم والجفا بالحلم والجور بالعدل و
القطيعة بالبر والجزع بالصبر والهدى بالضلالة والكفر بالايمان كا السراد عن
جميل بن صالح انه ذكر ايضا مثله وذكر انه دعاء علي بن الحسين عليهما السلم وزاد في
اخره امين يا رب العالمين كا السراد قال حدثنا نوح ابو اليقظان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا برضاك
والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة و
المخرج من كل كبيرة اتى بها مني عمد او زل بها مني خطا او خطر بها خطرات الشيطان
اسالك خوفا توقفني به على حدود رضاك وتشعب به عني كل شهوة خطر بها هواي
واستزل بها رايي ليجاوز حد حلالك اسالك اللهم الاخذ باحسن ما تعلم وترك
سيئ كل ما تعلم او اخطا من حيث لا اعلم او من حيث اعلم اسالك السعة في الرزق
والزهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كل شبهة والصواب في كل حجة والصدق
في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما علي ولي والتذلل في اعطاء النصف
من جميع مواطن السخط والرضا وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام
نعمتك في جميع الاشياء والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا واسالك الخيرة في
كل ما يكون فيه الخيرة بميسور الامور كلها لا بمعسورها يا كريم يا كريم وافتح لي
باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه ويسر لي مخرجه ومن قدرت له
علي مقدرة من خلقك فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن
يساره ومن خلفه ومن قدامه وامنعه ان يصل الي بسوء عز جارك وجل ثناؤك

ولا اله غيرك انت ربي وانا عبدك اللهم انت رجائي في كل كربة وانت ثقتي في كل
شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة فكم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويشمت به العدو وتعيى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك
فيه عمن سواك قد فرجته وكفيته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل
رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول اللهم املا قلبي حبا لك وخشية منك
وتصديقا وايمانا بك وفرقا منك وشوقا اليك يا ذا الجلال والاكرام اللهم حبب الي
لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة والحقني بالصالحين ولا تؤخرني مع
الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين
واعني على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم ولا تخزني مع الاشرار ولا تردني في
سوء استنقذتني منه يا رب العالمين اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني وتميتني
عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وابرا قلبي من الريا والسمعة والشك في دينك اللهم اعطني
نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في خلقك وكفلين من رحمتك وبيض وجهي
بنورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة
واعوذ بك يا رب من بطن لا يشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة
لا تنفع واعيذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم انه لن يجيرني منك
احد ولا اجد من دونك ملتحدا فلا تخذلني ولا تردني في هلكة ولا تردني بعذاب
اسالك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتباع رسولك اللهم اذكرني برحمتك
ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم اجعل
ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك عني واجعل عملي ودعائي خالصا لك واجعل
ثوابي الجنة برحمتك واجمع لي جميع ما سالتك وزدني من فضلك اني اليك راغب
اللهم غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل ساج و

لا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تبلج
الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور واشهد بما شهدت
به على نفسك وشهدت ملئكتك واولوا العلم لا اله الا انت العزيز الحكيم ومن لم يشهد
على ما شهدت على نفسك وشهدت ملئكتك واولوا العلم فاكتب شهادتي مكان
شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام ان تفك
رقبتي من النار بيان في بعض روايات هذا الدعاء وفهما في حكمك بدل وفهما
في خلقك وهو اوضح والعيلة مكان الفترة واعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن
لا تشبع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ومن صلوة لا ترفع ومن علم لا ينفع ومن عين
لا تدمع وهو انسب واظهر ولعل المراد بالفهم في الخلق المعرفة بهم لتولي ولي الله وتبري
من عدو الله كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال اخذت
هذا الدعاء من ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال كان ابو جعفر يسميه الجامع بسم
الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وبجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله
حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان
الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله
ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء
وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده
وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي اسباب معرفته
وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي
واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء
لا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع
الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم

وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم
اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد
الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك
منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على
احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك
انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما
ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار
الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي
سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها
مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده بمثله ومن كادني فيها فكده واصرف عني
هم من ادخل همه علي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة
الظلمة الطغاة الحسدة اللهم وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة
واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك
لي في ولدي واهلي ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت
وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين بيان الزوبعة
بالزاي والباء الموحدة والعين المهملة رئيس الجن كا الثلثة عن بزرج عن ابي
نصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسالك قول التوابين وعملهم
ونور الانبياء وصدقهم ونجاة المجاهدين وثوابهم وشكر المصطفين ونصيحتهم
وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم
وحكم الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق المتقين وتوكلهم
ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين
ومرافقة النبيين اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة

الطوارق الكفن [illegible] والطوارق [illegible]
قال [illegible] في [illegible] فلان
[illegible]

المقصرين اللهم اني اسالك خوف العاملين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين
لك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المومنين بك اللهم انك بحاجتي عالم غير معلم
وانت لها واسع غير متكلف وانت الذي لا يحفيك سائل ولا ينقصك نائل ولا يبلغ
مدحتك قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا واجرا
عظيما وسترا جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ضدا
ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا يا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع
عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين اسالك ان تفرج عني في ساعتي هذه
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام وهي رميم انك على كل شيء
قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وعظمت خطيئتي فلم يفضحني وراني على المعاصي
فلم يجبهني وخلقني للذي خلقني له فصنعت غير الذي خلقني له وضيعت الذي خلقني
له فنعم المولى انت يا سيدي وبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس
المطلوب انا الفيتني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت بي
اللهم هدات الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت
المحبوب الي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليست لعالم فوقه صفة
يا من ليس لمخلوق دونه منعة يا اولا قبل كل شيء ويا اخرا بعد كل شيء يا من ليس له عنصر
ويا من ليس لاخره فناء ويا اكمل منعوت ويا اسمح المعطين ويا من يفقه بكل لغة يدعى
بها ويا من عفوه قديم وبطشه شديد وملكه مستقيم اسالك باسمك الذي شافهك
به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني الجنة برحمتك **بيان** لا يحفيك سائل لا يلح الملحة
لا يستقصيك ولا تعني ما عندك والنائل العطاء والبرم محركة السامة والابرام
الاملال فلم يجبهني لم يضرب جبهتي **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ابي المقدام قال املى علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلم وهو جامع للدنيا
والاخرة تقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم

وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا
انت الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت الشديد
المحال وانت الله لا اله الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت
الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت
الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود
وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت الحكيم الديان وانت الله لا
اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله الا انت
الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل
شيء عليم تم نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه و
جهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى
ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب
لا تجازى اياديك ولا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد و
ال محمد وعجل فرجهم وفرجنا وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني طعم فرجهم واهلك
اعداءهم من الجن والانس واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى
ربهم يتوكلون وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وبارك لي في المحيى و
الممات والموقف والنشور والحساب والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط
واجزني عليه وارزقني علما نافعا ويقينا صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا
يبلغني منك زلفى ولا يباعدني عنك واحببني ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني و
اعطني من جميع خير الدنيا والاخرة ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره
ما علمت منه وما لم اعلم **بيان** بحذافيره اي بجميعه **كا** العدة عن البرقي رفعه قال اتى
جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه واله يوما فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان
تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع

خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك
ولك الحمد حمدا لا اجزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الفخر
كله ولك البهاء كله ولك النور كله ولك العز كله ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها
ولك الدنيا كلها ولك الاخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله بيدك الخير
كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء
جليل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء حسن الالاء الرحمن في الارض و
الرحمن في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك الحمد
طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك الحمد في الليل اذا
يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الاخرة والاولى ولك الحمد في المثاني
والقران العظيم وسبحان الله وبحمده والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه
سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت
كل شيء بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل شيء بقوتك وابتدعت
كل شيء بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت
المومنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
لا نعبد غيرك ولا نسال الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا
والهنا ومليكنا

باب الدعاء في السجود



كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن
حميد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه
وهو ساجد فاي شي تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب
الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل
على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما
شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه شي كا القمي عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى

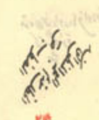
الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد
ما هدا الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو
يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت
التواب الرحيم يه قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك كا جماعة من اصحابنا عن ابن علي
عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت
بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه
صلى الله عليه واله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك
فوادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من
سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد
اوجعت عنقي اي شي خفت خشيت ان اقوم الى جاريتك كا العدة عن البرقي عن
محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول في سجوده
سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز
سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك
مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه
لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال
محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المومنين عليه السلم يقول
وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي

بك ياكريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني فلم انزجر وغمرتني نعماؤك فما شكرت
عفوك عفوك ياكريم اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وكان ابو
جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي ياكريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي
وتقبل عملي ياكريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة
وانت ترزق شكرها وعليك تكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم
عائدتك بيان غمرتني يعني غطتني او غطتني اياديك وكانها سقطت من قلم الناسخ
لوجودها في روايات هذا الدعاء كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها
لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى
واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى يب كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في سجوده
اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان
بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو
ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في
اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي
غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين باب
النوادر كا محمد بن الحسن عن سهل باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له بيان يعني من عد الذكر باصابعه قال
في الفقيه فان السبح معقدات على الانامل الخمس مسؤولات يوم القيمة انتهى كلامه
وقد ورد في التسبيح بطين الحسين عليه السلم وفضله وثوابه ما ورد ويأتي في باب
فضل تربة الحسين عليه السلم من كتاب الحج انه افضل ما سبح به وان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

من كانت له سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع
افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الاسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه
باطهر ما تجدون كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله تعالى
قال لا تغسل بالماء اولا قبل كا عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها كا الثلثة عن محمد بن اسحق
عن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها بيان يعني ظهور
الاوراق حيث تناله الايدي ويأتي حديث اخر في محو الذكر والقران في اخر هذا الجزء
ان شاء الله ه اخر ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما والحمد لله اولا واخرا

ابواب القران وفضائله والايات

قال الله عز وجل
ورتل القران ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القران
علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله و
اخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وقال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال جل وعز واذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بيان الترتيل ياتي تفسيره في
الاخبار ووجه الثقل اما كون احكامه شاقة سيما على رسول الله صلى الله عليه واله
فانه لا بد له ان يعمل به ويامر ويبلغ ويحمل الاذى فيه واما لانه ثقيل في الاخرة في
ميزان الاعمال العمل به وفهمه وقراءته واما لانه من عند الله العظيم وقول الله العزيز
الحكيم وانما اكد الامر بما تيسر من قراءته لاغتنام الفرصة لها فان الموانع والعوائق من
التهجد وصلوة الليل وجمعية الخاطر لقراءة القران فيها كثيرة كالمرض والسفر



٣٥

لتجارة والغزوة وغير ذلك كما نبه عليه والانصات هو الاستماع مع السكوت قال في
الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت ينصت وانصت
وانتصت سكت وانصته وله سكت له واستمع لحديثه واذا قرأت اي اردت القراءة
فاستعذ بحيث من ان يوسوس اليك ويغلطك ويخفيك ويوقعك من التاويل في
الخلل ومن التلاوة في الزلل باب تمثل القران وشفاعته لاهله كا علي بن محمد
عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد
الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا سعد تعلموا القران فان القران ياتي يوم القيمة
في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف
صف امة محمد صلى الله عليه واله واربعون الف صف من ساير الامم فياتي على صف
المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا
الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في القران
فمن هناك اعطى من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي على صف
الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء
نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطى من البهاء والفضل ما لم
نعطه قال فيتجاوز حتى ياتي على صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء
البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة
التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزاير التي اصبنا فيها فمن هناك اعطى من البهاء
والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي صف النبيين والمرسلين في صورة
نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله
الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطى فضلا كثيرا
قال فيجتمعون فياتون رسول الله صلى الله عليه واله فيسألونه ويقولون يا محمد
من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه
فيقول رسول الله صلى الله عليه واله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى ياتي

على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم
لما راوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته و
صفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله تعالى مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما
لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة فيخر تحت العرش فيناديه تعالى يا حجتي في الارض
وكلامي الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع راسه فيقول الله
تعالى كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيا و
منهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تعالى
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك
اليوم اليم العقاب قال فيرفع القران راسه في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في
اي صورة يرجع قال يرجع في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فياتي الرجل من
شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني
فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق
الاول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول القران انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك
وفيّ سمعت الاذى ورجمت بالقول الا وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك
اليوم قال فينطلق به الى رب العزة تعالى فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان
نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب بي ويبغض فيقول الله تعالى ادخلوا عبدي
جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القران
فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير
كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء
مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء
لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت يا ابا جعفر وهل يتكلم القران فتبسم ثم قال
رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم و

لها صورة وخلق تام وتنهى قال سعد فغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا استطيع اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلم وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلوة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القران قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر **بيان** لما كان المؤمن في نيته ان يعبد الله حق عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويسهر ليله بقراته والتدبر في اياته وينصب بدنه بالقيام به في صلواته الا انه لا يتيسر له ذلك كما يريد ولا ياتي به كما ينبغي وبالجملة لا يوافق عمله ما في نيته بل يكون انزل منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقران يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الا انه احسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا ياتون بما في نيتهم من العمل بالقران وزيادة الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة وانما لا يعرفونه كما ينبغي لانهم لم ياتوا بذلك كما ينبغي ولم يعملوا بما هو به حري وانما يعرفونه بنعته ووصفه لانهم كانوا يتلونه في اناء الليل واطراف النهار ويقراونه في الاعلان والاسرار وانما وصفوا الله بالحلم والكرم والرحمة حين رويتهم له لما راوا في انفسهم في جنبه من النقص والقصور الناشيين من تقصيرهم في العبادة الذي يرجون له من الله العفو والكرم والرحمة وانما كان حجة الله على خلقه لانه اتى لهم بما يجب عليهم الايتمار له من الخير والانتهاء عنه من الشر وانما قوله فمنهم من صانني وحافظ علي ولم تضيع شيئا فمعناه انه قد اتى بما كان في وسعه من الاتيان به في حقي ومع ذلك كان في نيته ان ياتي باحسن منه وبما ينبغي وان لم يتيسر له وانما تشفع لمن عمل به وان كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو وكما رجوعه في صورة الرجل الشاحب المتغير المنكر لسامعه الوعيد الشديد وهو وان كان لمستحقيه الا انه لا يخلو من تاثير لمن يطلع عليه والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان الشاحب والرجم بالجيم الشتم والعيب و القذف وتكلم القران عبارة عن القائه الى السمع ما نفهم منه المعنى وهذا هو معنى حقيقة الكلام لا اشتراط فيه ان يصدر من لسان لحمي وكذا تكلم الصلوة فان من اتى بالصلوة بحقها

وحقيقتها نهته الصلوة عن متابعة اعداء الدين وغاصبي حقوق الائمة الراشدين و الاوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف الله ومن ذكرهم ذكر الله **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجي القران يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملئكة المقربين فيقولون هو منا حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب فلان بن فلان اظمات هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرا وارق قال فيقرا ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيات فيقابل ديوان النعم وديوان الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيات فيدعى بابن ادم المؤمن للحساب فيتقدم القران امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القران وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملاها من رضوان الله العزيز الجبار ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرا واصعد فاذا قرا اية صعد درجة **كا** الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جمع الله تعالى الاولين والاخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القران قالوا هذا منا هذا احسن شيء راينا قال فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى اخرهم جازهم فيقولون هذا القران فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون هذا القران فيجوزهم حتى ينتهي الى الملئكة فيقولون هذا القران فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول

يوم القيمة

الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر

الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن اليوم من اهانك
كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تعلموا القران فانه ياتي يوم القيمة صاحبه
في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القران الذي كنت اسهرت ليلك واظمات
هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك واؤول معك حيث ما الت وكل تاجر
من وراء تجارته وانا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وسياتيك كرامة الله فابشر
فيوتى بتاج فيوضع على راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين
ثم يقال له اقرا وارق فكلما قرا اية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مومنين ثم
يقال لهما هذا لما علمتماه القران كا السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من قرا القران وهو شاب مومن اختلط القران بلحمه ودمه
وجعله الله تعالى مع السفرة الكرام البررة وكان القران حجيزا عنه يوم القيمة يقول
يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله
العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك
فيه فيقول القران يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه
والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرا واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك
فيه فيقول اللهم نعم قال ومن قراه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله تعالى
اجر هذا مرتين

٢٥

باب التمسك بالقران والعمل به

كا الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس انكم في
دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رايتم الليل والنهار والشمس و
القمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد وياتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد
المجاز قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ
وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو

الدليل

الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه
تخوم لا تحصى عجايبه ولا تبلى غرايبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة
لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب
فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص
وقلة التربص بيان ماحل اي يمحل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعني يسعى به الى الله تعالى
وقيل معناه خصم مجادل والانيق الحسن المعجب والتخوم بالمثناة الفوقية والمعجمة جمع
تخم بالفتح وهو منتهى الشي وفي بعض النسخ بالنون والجيم لمن عرف الصفة اي صفة التعرف
وكيفية الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما لا مخلص منه وقد مضى شرح
هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الاول من هذا الكتاب كا محمد عن احمد عن محمد
بن احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان هذا القران فيه منار الهدى
ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما
يمشي المستنير في الظلمات بالنور كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة قال قال
ابو عبدالله عليه السلم كان في وصية امير المومنين عليه السلم اصحابه اعلموا ان القران هدى
النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة بيان يعني هدى بالنهار الى طريق الحق
وسبيل الخير بتعليمه وتبيان احكامه ومواعظه ونور بالليل المظلم قلب المتهجد التالي
له في قيامه بالصلوة بانواره واغواره واسراره على ما كان عليه المهتدي به والمتنور من
المشقة والفقر فانهما لا يمنعانه من ذلك بل يزيدانه رغبة فيما هنالك كا الاربعة عن
ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلم قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله وجعا في صدره
فقال صلى الله عليه واله استشف بالقران فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور
كا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا والله
لا يرجع الامر والخلافة الى ال ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة والزبير
ابدا وذلك انهم نبذوا القران وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله

عليه واله القران هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة
وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ
من الدنيا الى الاخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القران الا الى النار كا حميد عن
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
ان القران زاجر وامر يامر بالجنة ويزجر عن النار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اول وافد
على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهل
بيتي كا القميان عن القيمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا معاشر قراء القران اتقوا الله تعالى فيما حملكم من كتابه فاني مسئول
وانكم مسئولون اني مسئول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسئلون عما حملتم من كتاب الله
وسنتي يه قال امير المؤمنين عليه السلم في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك
بتلاوة القران والعمل به ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد
به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم
ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على قدر ايات القران
فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين و
الصديقين ارفع درجة منه باب فضل حامل القران كا علي عن ابيه عن الحسن
بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان اهل القران في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين
والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا
عليا بن لعل المراد باهل القران حافظه وحامله من يتعلمه ويقراه اناء الليل واطراف
النهار اما من ظهر الغيب او في المصحف في الصلوة او غيرها مع فهم ظواهره اما فهم
معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ والحمل اما اشتراط فهم الظواهر
فانما استفاد من بعض الاخبار الاتية كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل

والعمل بمقتضاها

بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحافظ للقران العامل به مع
السفرة الكرام البررة كا القمي عن الكوفي وحميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القران وان احق
الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القران ثم نادى باعلى صوته يا حامل
القران تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القران تزين به لله
يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القران فكانما ادرجت
النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القران فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه
ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم
القران ومن اوتي القران فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم
ما حقر الله وحقر ما عظم الله بيان في هذا الخبر دلالة على اعتبار الفهم في حامل القران
قوله من ختم القران يعني تفهمه وتدبره ومن جمع القران يعني حفظه بتمامه فنوله لا يجهل
اي حقه وما ينبغي له ان لا يجهل اي لا يطيش ولا يأثم ولا يحد من الحدة كا العدة عن
البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم
قال قراء القران ثلثة رجل قرا القران فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال
به على الناس ورجل قرا القران فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح
فلا كثر الله هؤلاء من حملة القران ورجل قرا القران فوضع دواء القران على داء قلبه
فاسهر به ليله واظما به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك
يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله تعالى من الاعداء وباولئك ينزل الله
الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القران اعز من الكبريت الاحمر بيان فاتخذه
بضاعة يعني لتحصيل الدنيا واقامه اقامة القدح يعني نبذه وراء ظهره فان الراكب
يعلق قدحه من خلفه كما مر بيانه في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كا القمي
عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله

عليه السلم قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتى الايمان ولم يوت
القران ورجل اوتى القران ولم يوت الايمان ورجل اوتى القران واوتى الايمان ورجل
لم يوت القران ولم يوت الايمان قال قلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي
اوتى الايمان ولم يوت القران فمثله كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتى
القران ولم يوت الايمان فمثله كمثل الاس ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتى القران
والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يوت الايمان القران
فمثله كمثل الحنظل طعمها مر ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن الجوهري عن
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم اي الاعمال
افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القران وختمه كلما جاء باوله
ارتحل في اخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعطاه الله القران فراى ان احدا
اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا كا بهذا الاسناد عن الزهري
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد
ان يكون القران معي وكان عليه السلم اذا قرا ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت
كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن ابن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من قرا القران فهو الغنى ولا فقر بعده والا ما به غنى بيان وذلك لان في
القران من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله في كل ما يحتاج اليه وان لم يستغن
بالقران فما يغنيه شيء وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه واله من لم يتغن بالقران فليس
منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله حملة القران عرفاء
اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة بيان اريد بالمجتهدين
الذين يتعبون انفسهم في عبادة الله وطاعته وانما كانوا قوادا لان الناس يقتدون بهم
فيتبعونهم ويحشرون معهم باب تعلم القران ومزاولته كا علي عن ابيه عن احمد
عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمومن ان لا يموت حتى يتعلم
القران او ان يكون في تعلمه كا علي عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث

قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال
ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال لي بعد ساعة يا حفص من مات من
اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القران علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات
الجنة على قدر عدد ايات القران يقال له اقرا وارق فيقرا ثم يرقى قال حفص ما رايت احدا
اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلم ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا
فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الذي يعالج القران
ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران بيان المعالجة المزاولة كا الثلثة عن بريد عن
الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شدد عليه في القران
كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه واله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القران بعجمة فترفعه الملئكة على
عربيته باب من حفظ القران ثم نسيه كا العدة عن احمد والعبيدان عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك اني كنت قرات القران فتفلت مني فادع الله تعالى ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك
فقال علمك الله وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل
قد قراها ثم تركها فتاتيه يوم القيمة في احسن صورة فتسلم عليه فيقول من انت فتقول
انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم
بالقران ثم قال ان من الناس من يقرا القران ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرا
القران ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرا القران لينتفع به في صلوته و
ليله ونهاره كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من نسي
سورة من القران مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها
قال ما انت ما احسنك ليتك لي فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني
لرفعتك الى هذا كا ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال

سان جاء باوله كانه كان حل باوله فصحح
الرمز النقيب و موده ان الرئيس

قلت لابي عبدالله عليه السلم ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القران ان تتفلت مني فقال
ابو عبدالله عليه السلم القران القران ان الاية من القران والسورة لتجي يوم القيمة حتى تصعد
الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا كا حميد عن ابن سماعة
والعدة عن احمد جميعا عن محسن بن احمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول ان الرجل اذا كان تعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه
من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي و
تركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك انه اصابتني
هموم واشياء لم يبق شي من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القران لقد تفلت
مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القران ثم قال ان الرجل لينسى السورة من
القران فتاتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول
السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني
اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقران فتعلموه
فان من الناس من يتعلم القران ليقال فلان قاري ومنهم من يتعلمه ليطلب به الصوت
ليقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره
ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه كا علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبدالله
الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقرا القران ثم ينساه ثم يقراه ثم ينساه
اعليه فيه حرج قال لا كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل قرا القران ثم
نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج قال لا بيان اريد بنفي الحرج عدم ترتب العقاب
عليه فلا ينافي الحرمان به عن الدرجة الرفيعة في الجنة على ان النسيان قسمان فنسيان
لا سبيل معه الى القراة الا بتعلم جديد ونسيان لا يقدر معه على القراة عن ظهر القلب وان

٢٥

امكنه القراة في المصحف فيحتمل ان يكون الاخير ما لا حرج فيه دون الاول الا ان يتركه صاحب
الاخير فيكون حكمه حكم الاول كما وقع التصريح به في الاخبار السابقة باب
الدعا لحفظ القران كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المومنين عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلمك دعاء لا تنسى القران قل اللهم ارحمني بترك معاصيك
ابدا ما ابقيتني وارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم
نور بكتابك والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك
عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرج به قلبي واطلق به لساني
واستعمل به بدني وقوني على ذلك واعني عليه انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت
قال ورواه بعض اصحابنا عن وليد بن صبيح عن حفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلم
كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن عبدالله بن سنان عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يقول اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك اسالك بحق محمد نبيك
ورسولك وابرهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك و
روحك واسالك بصحف ابرهيم وتورية موسى وزبور داود وانجيل عيسى وقران
محمد صلى الله عليه واله وبكل وحي اوحيته وقضاء امضيته وحق قضيته وغني
اغنيته وضال هديته وسائل اعطيته واسالك باسمك الذي وضعته على الليل فاظلم
وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الذي وضعته على الارض
فاستقرت ودعمت به السموات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك
الذي تبث به الارزاق واسالك باسمك الذي تحيي به الموتى واسالك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان
ترزقني حفظ القران واصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط
بها لحمي ودمي وعظامي ومخي وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقدرتك فانه
لا حول ولا قوة الا بك يا حي يا قيوم كا قال وفي حديث اخر زيادة واسالك باسمك
الذي دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبياوك فغفرت لهم ورحمتهم

واسالك بكل اسم انزلته فى كتبك وباسمك الذي استقر به عرشك وباسمك الواحد
الاحد الفرد الوتر المتعال الذي ملأ الاركان كلها الطاهر الطهر المبارك المقدس الحي
القيوم نور السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال وكتابك المنزل بالحق و
كلماتك التامات ونورك التام وبعظمتك واركانك كما قال او في حديث اخر قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اراد ان يوعيه الله القران والعلم فليكتب هذا الدعاء في
اناء نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر قبل ان يمس الارض ويشربه ثلثة ايام على
الريق فانه يحفظ ذلك ان شاء الله بيان الماذي الابيض من العسل باب
الدعاء عند قراءة القران كا قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يدعو عند قراءة كتاب
الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد
انت المتعالى بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد انت
المكتفى بعلمك والمحتاج اليك كل ذي علم ربنا ولك الحمد يا منزل الايات والذكر
الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقران العظيم المبين اللهم انت علمتناه قبل
رغبتنا في تعلمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه اللهم فاذا كان ذلك منا منك
وفضلا وجودا ولطفا بنا ورحمة لنا وامتنانا علينا من غير حولنا ولا حيلتنا و
لا قوتنا اللهم فحبب لنا حسن تلاوته وحفظ اياته وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه
وسببا في تاويله وهدى في تدبيره وبصيرة بنوره اللهم وكما انزلته شفاء
لاوليائك وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك ونورا لاهل طاعتك اللهم
فاجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة
من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوز
به صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى
عن علمه والجور في حكمه والعلو عن قصده والتقصير دون حقه اللهم احمل عنا
ثقله واوجب لنا اجره واوزعنا شكره واجعلنا نرعاه ونحفظه اللهم اجعلنا
نتبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة

تو لم انجته ملازق نحسه ان الطم سنيا هو

اورده في كتب الدعا ٢٥

اورده بالطه الوجيه بق

في تلاوته ونشاطا في قيامه ووجلا في ترتيله وقوة في استعماله في اناء الليل واطراف
النهار اللهم واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين و
انبهنا عند الاحايين التي يستجاب فيها الدعاء من سنة الوسنانين اللهم اجعل
لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه ونفعا
بينا عند استفهامه اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا و
نبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا اللهم انفعنا بما صرفت
فيه من الايات وذكرنا بما ضربت فيه من المثلات وكفر عنا بتاويله السيئات وضاعف
لنا به جزاء في الحسنات وارفعنا به ثوابا في الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات
اللهم اجعله لنا زادا تقوينا به في الموقف بين يديك وطريقا واضحا نسلك به
اليك وعلما نافعا نشكر به نعماءك وتخشعا صادقا نسبح به اسماءك اللهم فانك
اتخذت به علينا حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها شكرنا
اللهم اجعله لنا وليا يثبتنا من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل وعونا وهاديا
يقومنا من الميل وعونا يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا
شافعا يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء
وريا يوم الظماء يوم لا ارض ولا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى اللهم اجعله
لنا ريا يوم الظماء ونورا يوم الجزاء من نار حامية قليلة البقيا على من بها اصطلى
وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رءوس الملاء يوم يجمع فيه اهل الارض و
اهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء انك
سميع الدعاء بيان ونشاطا في قيامه اي في القيام بتلاوته او في القيام به للصلوة
واشفنا من النوم باليسير شبه السهر بالعطش والنوم بالماء فاستعمل الشفي ثم
ضمن الشفى معنى الاقناع والارضاء فعدي بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان
ننام عنه بالليل غير متهجد به من غير متلبسين به بان يكون متوسدا معنا او من ان
نتهجد ونطرحه عند منامنا غير متحلين له قال ابن الاثير في نهايته ذكر عنده شريح

الملك الموكل بالاخلوق منه
... العاق في ...
...

... عقلان ... رحمة ...

الحضرمي فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل ان يكون مدحا وذما فالمدح معناه انه
لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يبديا ومر على قراته
والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن واراد
بالتوسد النوم ومن الاول الحديث لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته والحديث
الاخر من قرا ثلث ايات في كل ليلة لم يكن متوسدا للقرآن ومن الثاني حديث ابي
الدرداء قال له رجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم
خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس قوله في شرح الحضرمي ذاك رجل لا يتوسد
القرآن يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب
على تلاوته اكباب النايم على وساده ومن الاول قوله صلى الله عليه وآله لا توسدوا القرآن
ومن الثاني وذكر حديث ابي الدرداء والبقيا اسم من ابقاه وبقاه باب
قراءة القرآن وثوابها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه في كل
يوم خمسين اية كا محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه
السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية كا
علي عن ابيه والقاساني جميعا عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ايات القرآن خزاين فكلما
فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها كا الاشان عن الوشا عن ابان عن ميمون
القداح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اقرا قلت من اي شيء اقرا قال من السورة
التاسعة قال فجعلت التمسها فقال اقرا من سورة يونس قال فقرات للذين
احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرات القرآن بيان لعله عليه السلم
عد الانفال والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدهما واحدة من السبع الطول لنزولهما
جميعا في المغازي وتسميتهما بالقرينتين وارتفاع البسملة من البين كا العدة عن

مر النوادر منه

احمد وسهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن
عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل
حرف مائة حسنة ومن قراه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قراه
في غير صلوة كتب له بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد سمعته من معاذ على نحو ما
رواه ابن سنان كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة
من القرآن فيكتب له مكان كل اية يقراها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيات كا محمد
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر
عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلم قال من قرا اية من كتاب
الله تعالى في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قراها في غير صلوة كتب
الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم
القرآن ليلا صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي
وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء والارض قلت هذا لمن قرا القرآن
فمن لم يقراه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرا ما معه اعطاه الله تعالى
ذلك بيان لعل المراد بختمه ليلا ونهارا فراغه فيهما الا ختمه كله فيهما واما الدعوة المجابة
فانما تترتب على ختمه كله كما يأتي كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت
ليلة ومن قرا مائتي اية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرا خمسمائة
اية في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله تعالى له في اللوح المحفوظ قنطارا
من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن يحيى
الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن

اورده في باب فضل القرآن منه

قرا خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرا مائة اية كتب من القانتين ومن قرا مائتي اية
كتب من الخاشعين ومن قرا ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة اية كتب
من المجتهدين ومن قرا الف اية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال
من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء الى الارض كا القسان ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور
عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلم قال وقد روى هذا الحديث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراة كتب الله له به
حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرا نظرا من غير صوت كتب الله له بكل
حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل اية
ولكن بكل حرف با او يا او شبههما قال ومن قرا حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله
له به خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرا
حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة
درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة موخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك
ختمه كله قال ختمه كله كا منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله ختم القران الى حيث تعلم بيان يعني ختمه في حقك
ان تقرا كل ما تعلم منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او
اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول
جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك
يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان في بعض النسخ من ختم القران بمكة في جمعة او
اقل يعني في اسبوع ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب منه في القلة والكثرة وقوله
وان ختمه في ساير الايام فكذلك يعني كتب الله له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم

احمد بن الحسن

الى اخر يوم مثله من الاسبوع تكون في الدنيا باب قراة القران في المصحف و
ثوابها كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القران عن ظهر
قلبي فاقراه عن ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي لا بل اقراه وانظر في
المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة كا العدة عن احمد عن يعقوب
بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا القران في المصحف متع ببصره وخفف
عن والديه وان كانا كافرين كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة
عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قراة القران في المصحف تخفف
العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب يب المشايخ عن الصفار واسمعيل بن
عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه يب التيملي عن جعفر بن محمد بن
حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله
يقول لا يمسه الا المطهرون بيان التعليق والتعلق جعل الشي معلقا اريد به حمله
باب اتخاذ المصحف وكتابته كا احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت
مصحف يطرد الله به الشياطين كا العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة تشكون الى الله العزيز الجبار مسجد خراب لا يصلي فيه
اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه كا علي عن ابيه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

صا

صا

صا

٢٢



الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم كتابا فيه قران مختم معشر
بالذهب وكتبت في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القران
بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة بيان يأتي خبر آخر
في النهي عن تعشير المصاحف بالذهب في باب بيع المصاحف من كتاب المعايش و
المكاسب ان شاء الله يب سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل أيحل له
ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا باب
قراءة القران في البيت وثوابها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن عثمن
عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله نوروا بيوتكم بتلاوة القران
ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا
بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القران كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السما
كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم البيت الذي
يقرأ فيه القران ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القران
ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين كا محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم
يتلو القران يتراياه اهل السماء كما يترايا اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء باب
ترتيل القران بالصوت الحسن والتدبر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
تعالى ورتل القران ترتيلا قال قال امير المومنين عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر
السورة بيان في بعض النسخ تبينه تبيانا وقد ورد عن امير المومنين عليه السلم انه

تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع
في قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذا
كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل بالنصب على المصدر والاستفهام الانكاري والدقل ردي التمر
ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا وكان المراد به
الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطؤ المفرط كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان القران نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن كا علي عن ابيه عن السراد عن علي عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اذا قرات القران فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي
بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرا قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك
فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ان
من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن كا بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت
الحسن والحفظ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى اوحى الى
موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية
فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن محمد بن عيسى
عن السكوني عن علي الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله نبيا الا
حسن الصوت كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤون يمرون
فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا كا العدة عن
سهل عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرا القران فربما مر به المار فصعق من حسن

صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون كا الثلثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعربوا القران فانه عربي بيان افصحوا به وهذبوه عن اللحن كا علي بن محمد
عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقراوا القران بالحان العرب واصواتها واياكم و
لحون اهل الفسق واهل الكباير فانه سيجي بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغنا
والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم بيان هذا
الحديث روته العامة ايضا عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه واله على
اختلاف في بعض الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل الكباير اهل الكتابين ومكان مقلوبة
مفتونة قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث الى قوله واهل الكتابين اللحون والالحان جمع
لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراة والشعر والغناء ويشبه ان يكون
اراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقراون بها النظاير في المحافل فان
اليهود والنصارى يقراون كتبهم نحوا من ذلك انتهى ولعله كان نحوا من التغني مذموما
في شرعنا وياتي بقية الكلام في الغنا في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله
كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني كا القمي عن مجلى بن
حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان
قوما اذا ذكروا شيا من القران او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت
يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما
هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب
عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ترتيل القران قال اقروا كما
علمتم كا محمد عن ين احمد عن عثمن عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن
قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما

من خلقه

كلامه

يرجو ويساله العافية من النار ومن العذاب باب زمان ختم القران كا علي عن
ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقرا القران في ليلة قال لا يعجبني ان تقرا في اقل من شهر كا العدة عن سهل عن بعض
اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت
فداك اقرا القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث
قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة ولا شبهه شي من الشهور
وكان اصحاب محمد صلى الله عليه واله يقرا احدهم القران في شهر او اقل ان القران
لا يقرا هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها
واسال الله تعالى الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من
النار بيان ها كلمة اجابة يعني بها نعم ثم علل جواز الختم في الثلث في شهر رمضان
بحق الشهر وحرمته واختصاصه من بين الشهور والهذرمة السرعة في القراة كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلم وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرا القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين
فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا
محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه واله كان يقرا القران في شهر واقل
ان القران لا يقرا هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت
عندها فتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرا القران في رمضان في ليلة فقال
لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واومى بيده فقال نعم شهر رمضان
لا يشبهه شي من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت كا العدة عن البرقي
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة
فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت
وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت

على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى
الله عليه واله ختمة ولعلي عليه السلم اخرى ولفاطمة عليها السلم اخرى ثم للائمة عليهم السلم
حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شي لي بذلك
قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات بيان
لعله اشار بقوله ما استطعت الى ما يفوته في بعض الليالي من الختم التام وسكوته عليه السلم
عن الجواب تقرير له ورخصة او كان غرضه من السوال الاعلام خاصة ويحتمل ان يكون
قد سقط من الكلام شي يدل على الجواب واما قول الراوي جعلت لرسول الله صلى الله
عليه واله ختمة ولعلي عليه السلم اخرى يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان
منذ صرت في هذه الحال يعني منذ اخذت في ختم القران في شهر رمضان بهذا النحو
او منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لكل شي ربيع وربيع القران شهر
رمضان كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في كم اقرا القران فقال اقراه اخماسا
اقراه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزا باب

٢٦

سجدات القران وذكرها كا جماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرا باسم ربك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قال اذا قرى شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون

يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت يب الحسن عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
راسك يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي
لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد يب احمد عن السراد
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رباب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا
احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير بيان قال في
الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال
ومن قرا شيا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر يه وقد روي انه يقول في
سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ثم يرفع راسه ثم يكبر بيان قد مضت اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب احكام الحائض
من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم من هذا الكتاب وفي تفسير العياشي عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل
المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله باب فضايل بعض سور القران كا محمد

٢٧

عن ابن عيسى عن بلد عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا قل هو الله احد
مرة بورك عليه ومن قراها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قراها ثلث مرات بورك
عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قراها اثنتي عشرة مرة بنى الله اثني عشر قصرا في الجنة
فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قراها مائة مرة كان

غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قراها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قراها الف مرة في يوم او ليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملئكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما استحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا كا القميان عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران بيان اما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القران فقد مضى في باب ما يقرا في النوافل واما كون قل يا ايها الكافرون ربع القران فلعل الوجه فيه ان مقاصد القران ترجع الى معرفة ما يجب اعتقاده نفيا واثباتا وما يجب العمل به فعلا او تركا وهذه السورة تشتمل على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة الربع كا العدة عن سهل عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقراها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده بيان الاحتجاز الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي عدد المرات ثم لا تفارقها يعني دم على قراءتها وسياتي خبر اخر في الامتناع بها في الباب الاتي وقد مضت اخبار اخر في فضل هذه السورة وغيرها من السور في باب ما يقرا بعد الفاتحة في الصلوة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال عند المنام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرات الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من لم يبراه الحمد لم يبراه شيء كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم رددت فيه

الروح ما كان ذلك عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه بيان التشحط بالمعجمة ثم المهملتين الاضطراب في الدم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في العوذة قال تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضا منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله بيان القلة بالضم الكوز كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من قرا بالمسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه واله وسلم بيان المسبحات من السور ما فتح بسبح او يسبح كا بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه واله فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قراءته بها في نوافله لم يصبه الله تعالى بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند راسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك فيقول له ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه اذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فتخرج روحه في الين ما يكون من العلاج ثم تشيع روحه الى الجنة سبعون

الف ملك يتقدرون بها الى الجنة كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة
مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله تعالى عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان
والعطاش وفساد المعدة وبدرة الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان
تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى نفسه بيان
اريد بتعهد القراءة تفقدها واحداث العهد بها ومراعاتها ولمة الجن مس والعرض
بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه
ما تعوهد بهذا ما روعيت قراءته له سواء قراها بنفسه او قراها الغير كما صرح
به كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في
التورية سورة الملك من قراها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني
لاركع بها بعد عشاء الاخرة وانا جالس وان والدي عليه السلم كان يقراها في يومه
وليلته ومن قراها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه
لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرا سورة الملك في كل
يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا
العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي
سبيل قد كان هذا العبد يقرا بي في كل يوم وليلة سورة الملك باب
فضل بعض ايات القران كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن
عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من قرا اربع ايات من اول البقرة واية الكرسي وايتين بعدها وثلث ايات
من اخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القران
كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم

عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلم يقول من قرا اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله
ومن قراها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه
الله تعالى منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله
تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة اية من القران من حيث شئت ثم
قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات بيان الحمة بضم المهملة السم والابرة تضرب بها الزنبور
والحية ونحو ذلك يلدغ بها باب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل
عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل
ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء
وافوض امري الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء
العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ
دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين يه ابن ابي عمير عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق
عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا
يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فوقاه الله سيات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى
قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء و

(ونوضحنا امري الى الله)
(اورده في نوادر الكتاب ...)
(وزينتها)

موجبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن ابي بكر عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله
بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شي تطلبونه من حرز من حرق او غرق او سرق او افلات
دابة من صاحبها او ضالة او ابق الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسالني عنه قال
فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين اخبرني عما يومن من الحرق والغرق فقال اقرا هذه
الاية الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله
وتعالى عما يشركون فمن قراها فقد امن الحرق والغرق فقال فقراها رجل واضطرمت
النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم يصبه شي ثم قام اليه اخر فقال يا امير المومنين
ان دابتي استصعبت علي وانا منها على وجل فقال اقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقراها فذلت له دابته وقام اليه
رجل اخر فقال يا امير المومنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز
حتى تاخذ فريستها فقال اقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمومنين رءوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم فقراها الرجل فاجتنبه السباع ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير
المومنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن
تكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرا
باذن الله تعالى ففعل الرجل فبرا باذن الله ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المومنين
اخبرني عن الضالة فقال اقرا يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي
ففعل فرد الله عليه ضالته ثم قام اليه اخر فقال يا امير المومنين اخبرني عن الابق
فقال اقرا او كظلمات في بحر لجي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها
الرجل فرجع اليه الابق ثم قام اليه اخر فقال اخبرني يا امير المومنين عن السرقة
فانه لا يزال قد يسرق لي الشي بعد الشي ليلا فقال اقرا اذا اويت الى فراشك قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله وكبره تكبيرا ثم قال امير المومنين عليه السلم من بات

باز

٣٢

بارض قفر فقرا هذه الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين حرسته الملئكة وتباعدت عنه الشياطين
قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرا هذه الاية فتغشاه الشيطان
فاذا هو اخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرا الاية فقال الشيطان لصاحبه
ارغم الله انفك احرسه الان حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير المومنين فاخبره فقال
له رايت في كلامك الشفا والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان
مجتمعا في الارض بيان مجتمعا كانه بالجيم والراء من الاجترار المطاوع للجر ولعل الوجه فيه ان
الصور المهيبة المنكرة اذا تراءت من الغيب تكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لان
الشعر ادخل في النكرة ولهذا ورد في حديث المنكر والنكير انهما يخطان الارض بانيابهما
ويطان في شعورهما يعني يمشيان فيها فالمراد هنا ان اثر انجرار شعره في الارض
كان باقيا فيها كا الثلثة عن الحسن بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم
يقول من استكفى باية من القران من الشرق الى الغرب كفي اذا كان بيقين بيان
وذلك لان في القران الترياق الاكبر والكبريت الاحمر والخواص الغريبة والمعجزات
العجيبة ولا يمثل بالطود الاشم بل هو افخم ولا بالبحر الخضم بل هو اعظم فان نظرت الى الاستشفا
والاسترقاء ففيه الشفاء والدواء وهو سبيل الى الكفاية والغناء ووسيلة الى اجابة
الدعاء وان نظرت الى المواعظ والزواجر فمنه ياخذ الخطيب المصقع والواعظ البليغ
وان نظرت الى الاحكام ومعالم الحلال والحرام فمن بحره يغترف الفقيه الحاذق و
المفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فمنه ياخذ البلغاء وبتوجيه
معانيه ومعرفة اساليبه ومبانيه يفتخر الادباء وما عسى يقول فيه المادحون ويثني
عليه المثنون بعد قوله تعالى فباي حديث بعده يومنون وقوله عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شي كا العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
قال قال تاخذ القران في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين
يديك وتقول اللهم اني اسالك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر

عليه السلم

المفتي الكثر المطابق
الطود الجبل العظيم
الاشم الجبل الطويل الاكس
البليغ كمنبر السليم المصقع مبلغ
لعبارة كذا محمد ح

واسماؤك الحسنى وما تخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك
من حاجة **باب** متى نزل القرآن وفيم نزل كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن
الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة
بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان
الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله عليه واله نزلت
صحف ابرهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر
رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان
عشر تخلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
بيان قد مضى بيان معنى انزال القرآن في شهر رمضان بغير ما ذكر في هذا الحديث
في الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس ويأتي اواخر هذا الحديث باسناد
اخر في باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفيه هكذا ونزل الانجيل في اثنتي عشرة
ليلة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر كا العدة عن احمد وسهل عن منصور
بن العباس عن محمد بن الحسن بن السري عن عمه علي بن السري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه واله بسم الله الرحمن الرحيم اقرا
باسم ربك واخره اذا جاء نصر الله والفتح كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا
عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال و
ثلث فرائض واحكام بيان ليس بناء هذا التقسيم على التسوية الحقيقية ولا على
التفريق من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على الثلث او نقصه عنه و
لا دخول بعضها في بعض ولا ينافي ايضا مضمونه ما يأتي بعده كا العدة عن احمد
عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام و

ربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم كا القمي عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع
في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام بيان روى العياشي مضمون
هذه الاخبار في تفسيره بتواتر من هذا رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
القرآن نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا وثلث في اعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث
سنة ومثل ولو ان الاية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الاية لما بقي من
القرآن شيء ولكن القرآن يجري اوله على اخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم اية
يتلونها هم منها من خير او شر وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا محمد اذا سمعت الله ذكر احدا من هذه الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بسوء
ممن مضى فهم عدونا اقول يستفاد من الحديثين ان المراد بضماير المتكلم في قولهم عليهم السلام
فينا واحبائنا واعدائنا من يشملهم وكل من كان من سنخهم وطينتهم من الانبياء و
الاولياء وكل من كان من المقربين من الاولين والاخرين وكذا الاحباء والاعداء
يشملان كل من كان من سنخ شيعتهم ومحبيهم وكل من كان من سنخ اعدائهم ومبغضيهم
من الاولين والاخرين وذلك لان كل من احب الله ورسوله احب كل مؤمن من ابتداء
الخلق الى انتهائه وكل من ابغض الله ورسوله ابغض كل مؤمن كذلك وهو يبغض كل
من احب الله ورسوله فكل مؤمن في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من شيعتهم
ومحبيهم وكل جاحد في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من مخالفيهم ومبغضيهم
فصح ان كل ما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم او اعدائهم تصديق ذلك
ما رواه الصدوق طاب ثراه في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في
حديث طويل نذكره في باب البعث والحساب من كتاب الجنائز (ان شاء الله تعالى) كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه
وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء و
الارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي

علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزل القران باياك اعني واسمعي يا جارة
بيان هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب كا وفي رواية اخرى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه واله فهو يعني به
ما قد مضى في القران مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى
بذلك غيره بيان هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في القران الحديث و
هو اوضح مما في الكافي ولعله اريد بمن قد مضى من مر ذكره في الاي السابقة كا علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
قول الله تعالى بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن بيان يبين الالسن
من الابانة يعني يرفع الاختلاف من بين اصحاب الالسن المختلفة من الناس كا علي
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اعطيت السور الطول مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل
واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن
على سائر الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلم بيان
السور الطول كصرد هي السبع الاول بعد الفاتحة على ان تعد الانفال والبراءة واحدة
لنزولهما جميعا في مغازي النبي صلى الله عليه واله وتسميتهما بالقرينتين ولذلك لم يفصل
بينهما بالبسملة او السابعة سورة يونس والمثاني هي السبع التي تعد هذه السبع سميت
بها لانها ثنتها واحدها مثنى مثل معاني ومعنى وقد تطلق المثاني على سور القران
كلها طوالها وقصارها واما المئون فهي من بني اسرائيل الى سبع سور سميت بها
لان كلا منها على نحو من مائة اية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس المثاني القران
او ما ثني منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة الى براءة او كل سورة دون الطول ودون المئين
وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل والعنكبوت والنور والانفال ومريم
والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملائكة وابرهيم وص ومحمد

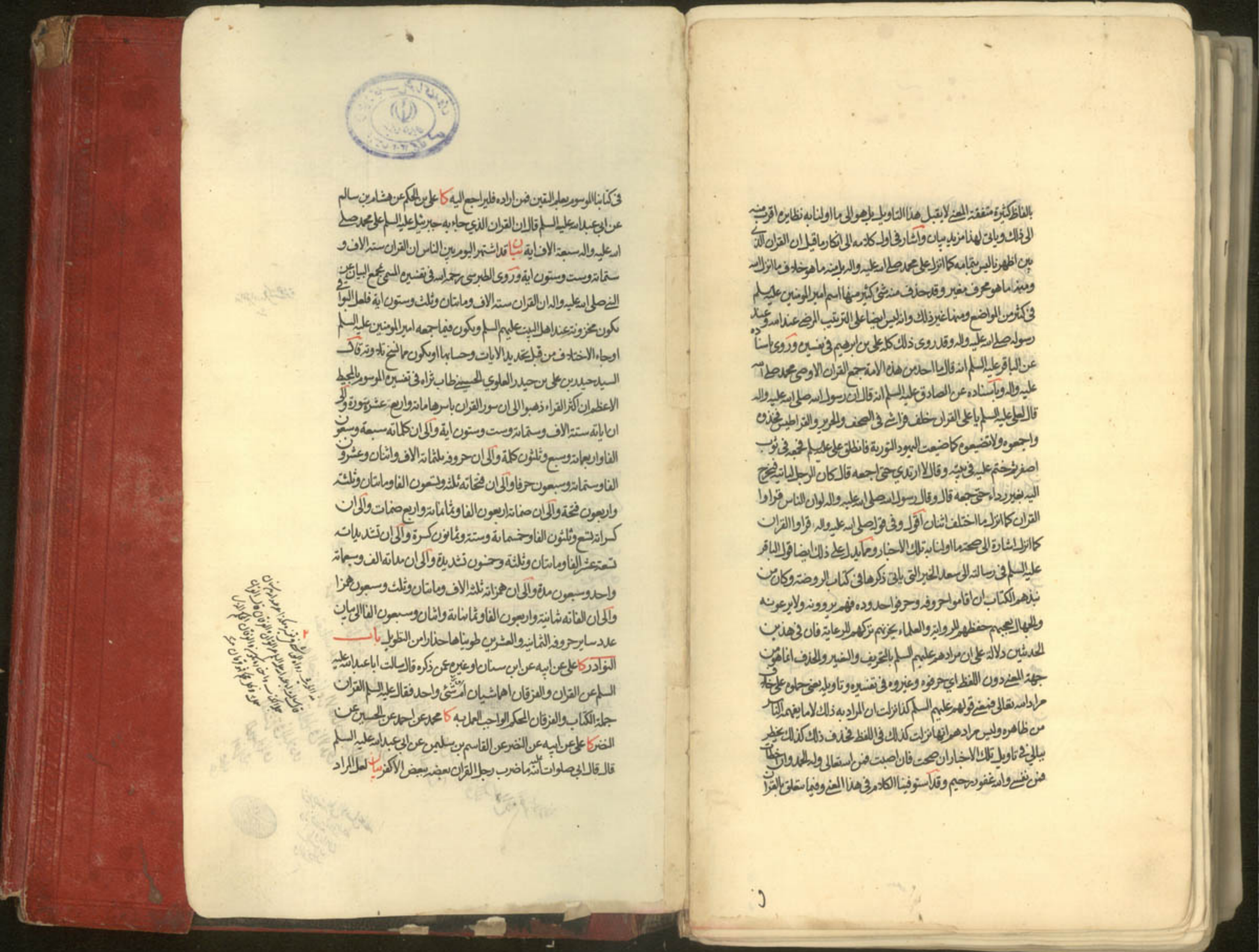
صلى الله عليه واله ولقمن والغرف والزخرف والمومن والسجدة والاحقاف والجاثية و
الدخان والاحزاب وقال ابن الاثير في نهايته في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت
بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على
المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني اقول ما ذكروا ولا في تفسير السبع
المثاني ووجه التسمية بعينه مروي عن الصادق عليه السلم الا ان القول الاخير اوفق
بهذا الحديث بل المستفاد منه ان المثاني ما عدا الثلث الاخر وكانه من الالفاظ المشتركة
فلا تنافي

باب اختلاف القرات وعدد الايات

كا الاثنان عن الوشاء عن
جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان القران واحد نزل
من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة
احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد بيان
فسر السبعة الاحرف هنا بسبع لغات من لغات العرب لا القراءات السبع قال ابن
الاثير في نهايته في الحديث نزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف
اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القران فبعضه بلغة
قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه
ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القران ما قرئ بسبعة و
عشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود
اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما هو كقول احدكم
هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ومثله قال في
القاموس وانت خبير بان قوله عليه السلم نزل على حرف واحد من عند الواحد
لا يلائم هذا التفسير بل انما يناسب اختلاف القراءة فلعله عليه السلم انما كذب ما فهموا
من هذا الكلام من اختلاف القراءة لا ما تفوهوا به منه كما حقق في نظايره فلا منافاة بين
تكذيبه نقلة الحديث بهذا المعنى وصحته بمعنى اختلاف اللغات او غير ذلك كا

محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي
عبد الله عليه السلم ومعنا ربيعة الراي فذكر القران فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
ابن مسعود لا يقرا على قراتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد
الله عليه السلم اما نحن فنقرا على قراة ابي بيان المستفاد من هذا الحديث ان القراة الصحيحة
هي قراة ابي بن كعب وانها الموافقة لقراة اهل البيت عليهم السلم الا انها اليوم غير مضبوطة
عندنا اذ لم يصل الينا قراته في جميع الفاظ القران وربما يجعل المكتوب بصورة ابي في هذا
الحديث الاب المضاف الى ياء المتكلم وهو بعيد جدا كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات
في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال
لا اقروا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم بيان يعني به صاحب الامر عليه السلم وما في تاويل
الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة
قال قرا رجل على ابي عبد الله عليه السلم وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقراها الناس
فقال ابو عبد الله عليه السلم مه كف عن هذه القراة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا
قام القائم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلم وقال اخرجه
علي عليه السلم الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله
على محمد صلى الله عليه واله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع
فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان
اخبركم حين جمعته لتقراوه كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن البزنطي قال دفع
الي ابو الحسن عليه السلم مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرات فيه لم يكن الذين كفروا
فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم قال فبعث
الي ابعث الي بالمصحف بيان لعل المراد انه وجد تلك الاسماء مكتوبة في ذلك المصحف
تفسيرا للذين كفروا والمشركين ماخوذة من الوحي لا انها كانت من اجزاء القران
وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين ايضا من استماع الحروف من القران على خلاف

ما يقراه الناس يعني استماع حروف تفسر الفاظ القران وتبين المراد منها علمت بالوحي
وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلم وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه فانه
كله محمول على ما قلناه وذلك لانه لو كان تطرق التحريف والتغيير في الفاظ القران
لم يبق لنا اعتماد على شي منه اذ على هذا يحتمل كل اية منه ان يكون محرفة ومغيرة ويكون
على خلاف ما انزله الله فلا يكون القران حجة لنا وتنتفي فايدته وفايدة الامر باتباعه و
الوصية به وعرض الاخبار المتعارضة عليه قال شيخنا الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته
اعتقادنا ان القران الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه واله هو ما بين الدفتين
وما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة
سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف سورة واحدة
ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب ثم استدل على ذلك بما ورد
في ثواب قراة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القران كله وتعيين زمان
ختمه وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقران ما لو جمع الى القران لكان
مبلغه مقدار سبع عشرة الف اية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلم للنبي صلى الله عليه
واله ان الله تعالى يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المومن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقران
ولو كان قرانا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان امير المومنين
عليه السلم جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف و
لا ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو
يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى كلامه
رحمه الله ويظهر من اخر كلامه هذا انه حمل جمع امير المومنين صلوات الله عليه القران
على جمعه للاحاديث القدسية المتفرقة ولعل ذلك لانه لما وجد مخالفا لما اعتقده
ولم يكن له سبيل الى رده اوله بذلك وانت خبير بان حديث الجمع على ما نقله الثقات



بالفاظ كثيرة متفقة المعنى لا يقبل هذا التاويل بل هو الى ما اولنا به نظائره اقرب منه
الى ذلك ويأتي لهذا مزيد بيان واشار في اول كلامه الى انكار ما قيل ان القران الذي
بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه واله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله
ومنه ما هو محرف مغير وقد حذف منه شيء كثير منها اسم امير المومنين عليه السلم
في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وانه ليس ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند
رسوله صلى الله عليه واله وقد روى ذلك كله علي بن ابرهيم في تفسيره وروى باسناده
عن الباقر عليه السلم انه قال ما احد من هذه الامة جمع القران الا وصي محمد صلى الله
عليه واله وباسناده عن الصادق عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لعلي عليه السلم يا علي القران خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه
واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية فانطلق علي عليه السلم فجمعه في ثوب
اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه قال كان الرجل ليأتيه فيخرج
اليه بغير رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان الناس قرأوا
القران كما انزل ما اختلف اثنان اقول وفي قوله صلى الله عليه واله قرأوا القران
كما انزل اشارة الى صحة ما اولنا به تلك الاخبار ومما يدل على ذلك ايضا قول الباقر
عليه السلم في رسالته الى سعد الخير التي يأتي ذكرها في كتاب الروضة وكان من
نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه
والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية فان في هذين
الحديثين دلالة على ان مرادهم عليهم السلم بالتحريف والتغيير والحذف انما هو من
جهة المعنى دون اللفظ اي حرفوه وغيروه في تفسيره وتاويله يعني حملوه على خلاف
مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلم كذا نزلت ان المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس
من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك كذلك يخطر
ببالي في تاويل تلك الاخبار ان صحت فان اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطأت
فمن نفسي والله غفور رحيم وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقران

في كتابنا الموسوم بعلم اليقين فمن اراده فليراجع اليه كا علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القران الذي جاء به جبرئيل عليه السلم على محمد صلى
الله عليه واله سبعة الاف اية بيان قد اشتهر اليوم بين الناس ان القران ستة الاف و
ستمائة وست وستون اية وروى الطبرسي رحمه الله في تفسيره المسمى مجمع البيان عن
النبي صلى الله عليه واله ان القران ستة الاف ومائتان وثلث وستون اية فلعل البواقي
تكون مخزونة عند اهل البيت عليهم السلم ويكون فيما جمعه امير المومنين عليه السلم
او جاء الاختلاف من قبل تحديد الايات وحسابها او يكون مما نسخ تلاوته وذكر
السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني طاب ثراه في تفسيره الموسوم بالمحيط
الاعظم ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القران باسرها مائة واربع عشرة سورة والى
ان اياته ستة الاف وستمائة وست وستون اية والى ان كلماته سبعة وسبعون
الفا واربعمائة وسبع وثلثون كلمة والى ان حروفه ثلثمائة الف واثنان وعشرون
الفا وستمائة وسبعون حرفا والى ان فتحاته ثلثة وتسعون الفا ومائتان وثلثة
واربعون فتحة والى ان ضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع ضمات والى ان
كسراته تسع وثلثون الفا وخمسمائة وستة وثمانون كسرة والى ان تشديداته
تسعة عشر الفا ومائتان وثلثة وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة
واحد وسبعون مدة والى ان همزاته ثلثة الاف ومائتان وثلث وسبعون همزا
والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون الفا الى باب
عدد ساير حروف الثمانية والعشرين طويناها حذارا من التطويل باب
النوادر كا علي عن ابيه عن ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القران والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد فقال عليه السلم القران
جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ابي صلوات الله عليه ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر بيان لعل المراد



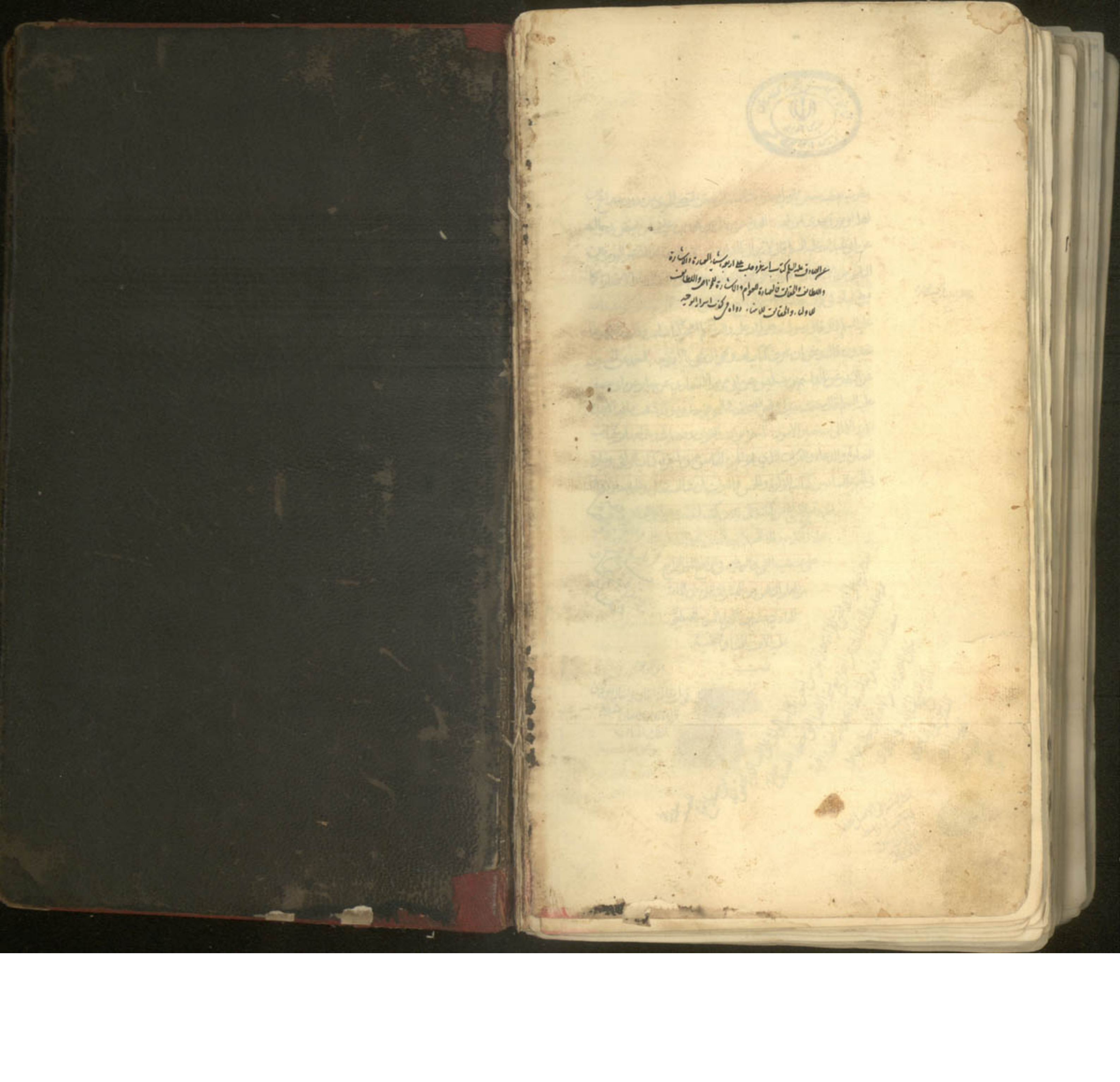
بضرب بعضه ببعض تاويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من
اهله او نور وهدى من الله كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن بعض رجاله
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تتفال بالقران بيان لا منافى هذا ما اشتهر اليوم بين
الناس من الاستخارة بالقران على النحو المتعارف بينهم لان التفال غير الاستخارة كما
مضى بيانه في باب صلوة الاستخارة مع سر النهي عنه كا الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امحو كتاب الله وذكره باطهر ما
تجدون قال ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام كا احمد عن الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه
الاية الا الى الله تصير الامور ه اخر ابواب القران وفضائله وبتمامها تم كتاب
الصلوة والدعاء والقران الذي هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه
في الجزء السادس كتاب الزكوة والخمس والمبرات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا

لقد وقع الفراغ من كتبته على يد من كتب لنفسه وهو اقل العباد
عملا واكثرهم زللا العبد المسيء الجاني محمد المدعو بيحيى
عفى عنه بحق النبي والوصي في الرابع الشهر الرابع
من العام الثامن من العشر الثامن من المائة
الحادية عشر من الهجرة النبوية المصطفوية
عليه الالف الثناء والتحية

تمت

هو الموفق

قوبل مقابلة ايقان واتقان وقرئ
قراءة تدبر وامعان بتسديد
الملك المنان


عن الصادق علیه السلام کتاب الله عز وجل علی اربعة اشیاء العبارة والاشارة
واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف
للاولیاء والحقائق للانبیاء رواه فی کتاب اسرار التوحید

